بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة البحث العلمي والبحث العلمي

جامعة شندي

كلية الدراسات العليا

الوســـــــــــائل السلمية لتسوية النزاع الدولي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون

إعداد الطالب : عبد الحميد العوض القطيني محمد

إشراف: البروفسور جلال الدين بانقا احمد

يوليو 2016م

استهـــــــلال

قال تعالي :(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**)**

سورة الحجرات الآية(9)

إهـــــــــــــداء

إلي روح والدي ترحماً

إلي والدتي أمد الله في عمرها

إلي زوجتي وأبنائي

إلي كل من له حق علي

إلي كل محبي السلم

شكـــــر وعرفـــــــــــان

الشكر أولاً وأخيراً لله عز وجل ونبيه محمد صلي الله عليه وسلم الذي تركنا علي المحجة البيضاء أن سخر لي كافة المعينات التي أعانتني علي كتابة هذا البحث بصورته التي بين أيديكم والذي أحسبه إضافة متواضعة لمكتبة العلم و الشكر موصول لجامعة شندي كلية الدراسات العليا وكلية القانون والشكر لمشرفي مكتبات جامعة شندي وجامعية وادي النيل.

كما يسرني أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلي استاذي/ الجليل بروفيسور : جلال الدين بانقا أحمد والذي كان له القدح المعلى في هذا البحث ،

وأيضا لكل من قدم لي يد العون المســـاعدة ، كذلك الشكر موصول للدكتور/ أحمد محمد الحسن سليمـــان والأساتذة عبد الواحد عبد الله أبو راي / المحامي عبد اللطيف ابوعبيدة حسن / المحامي والأخ / مهيار هاشم ، لما قدموه لي من مراجع قيمة في مجال البحث وكل من قدم لي يد العون والمساعدة في انجاز هذا البحث المتواضع .

ملخص البحث:-

تناولت الدراسة من خلال فصول ثلاثة مسألة من الأهمية بمكان إلا وهي الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية.

وقد أظهرت الدراسة أهمية الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية ونشر ثقافة السلام ونبذ العنف وسلوك طريق التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

والبحث تناول مفهوم المنازعات مبينا أنواعها وسبل تسويتها بالطرق السلمية.

ومن الوسائل السلمية نجد الوسائل الدبلوماسية والوسائل السياسة والتحكمية والقضائية.

Abstract:-

The study by three chapters dealt with the issue is important, but a peaceful means of settling international disputes.

The study showed the importance of peaceful means to settle international disputes and spreading the culture of peace and non-violence and take the path of peaceful settlement of international disputes.

And research the concept of disputes noting kinds and ways to be settled peacefully.

And we find peaceful means of diplomatic means and means of politics, judicial and arbitrary.

مقدمة :

جاء سجل البشرية حافلاً بالصراعات والنزاعات حتى غدت الحرب أبرز سمات التاريخ الإنساني ، الذي بدأت صفحاته ملطخة بدماء الضحايا برهاناً علي تلك الفظائع التي جرتها الحرب على البشرية .

ومع تطور المجتمعات نشأت ضرورة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وقد سبق المسلون الأمم في حل نزاعاتهم مع الغير بالطرق السلمية مستمدين ذلك المبدأ من القرآن الكريم ، لقوله تعالي ((وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ))

ويعتبر مبدأ التسوية السلمية لفض النزاعات من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام وهو مرتبط ارتباطا وثيقاً بمبدأ تحريم استخدام القوة .

ولمبدأ التسوية السلمية مكانة رفيعة في ميثاق الأمم المتحدة وكما أن النزاعات الدولية متعددة ومختلفة فان وسائل حلها سلمياً مختلفة تنتهي جميعها الي تحقيق مصلحة الشعوب لذا فإننا في هذا البحث سنتناول عدد من الوسائل السلمية التي تسهم في فض النزاعات الدولية .

أهداف الموضوع :

1. يهدف موضوع البحث الي التعريف بالوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية باعتبارها إحدى وسائل القانون الدولي العام والتي تسهم في حل النزاعات الدولية التي لا فكاك منها من دور وأهمية .

2. يهدف البحث إلي إبراز الدور الهام للوسائل السلمية في حل القضايا والأزمات الدولية.
3. ضمان عدم زعزعة الاستقرار والأمن الدوليين و الحد من انتشار ثقافة العنف بين الشعوب.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك دوافع وبواعث كثيرة دفعت الباحث لاختيار هذا الموضوع منها :

1. ما تشهده الساحة الدولية من اقتتال ودمار وترويع للآمنين دفع الباحث للإسهام قدر استطاعته في تسليط الضوء علي أهمية الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية .
2. الباحث كمحامي أو حقوقييسعى لترسيخ مبدأ عدم أخذ الحق بالقوة أو التعسف في استعماله .
3. بيان المصلحة الراجحة للشعوب في استخدام الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية.

أهمية البحث :

1. تعتبر الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية في غاية الأهمية من حيث الدور الذي تؤديه إذ أن الشأن الدولي يعتمد عليها كمفتاح أساسي لعلاج الأزمات والنزاعات.
2. وتكمن أهمية الوسائل السلمية في أنها تعتبر من المبادئ الأساسية التي نادى بها القانون الدولي العام.

منهج البحث :

نظراً لأهمية هذا البحث وتشعبه سوف أتناوله في عدد من المناهج للإلمام بكافة تفاصيل الموضوع وسوف استعين بالمنهج المعاصر لأن موضوع البحث يتطرق لمسألة هامة وهي الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية .

مشكلة البحث :

تعنى هذه الدراسة بكيفية فض المنازعات الدولية والمشكلة التي تعالجها الدراسة تنحصر في الاجابة علي تساؤلات كانت تفرض نفسها كلما أثير نزاع دولي ونذكر منها :

1. اما المقصود بالمنازعات الدولية.
2. هل هنالك وسائل سليمة لتسوية المنازعات الدولية.
3. ما هي انواع الوسائل السليمة لتسوية المنازعات الدولية.

هيكل البحث :

يتكون هذا البحث من أبواب فصول علي النحو التالي :

الباب الأول : ماهية النزاعات الدولية

وينقسم إلي :

الفصل الأول : تعريف النزاعات

وينقسم إلي:

المبحث الأول : تعريف النزاع لغة

المبحث الثاني : تعريف النزاع في الاصطلاح الفقهي الإسلامي

المبحث الثالث : تعريف النزاع في اصطلاح الفقه الوضعي

الفصل الثاني : أنواع النزاعات الدولية

ينقسم إلي:

المبحث الأول : من حيث الموضوع

المبحث الثاني : من حيث طبيعة النزاع

المبحث الثالث : من حيث أطراف النزاع

الفصل الثالث : الدولة

المبحث الأول : تعريف الدولة لغة

المبحث الثاني : تعريف الدولة في الاصطلاح الفقهي

المبحث الثالث : أركان الدولة

الباب الثاني : الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية

وينقسم إلي

الفصل الأول : تعريف الوسائل السلمية وأنواعها وخصائصها

ينقسم إلي

المبحث الأول : تعريف الوسيلة لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني : خصائص الوسائل السلمية وأنواعها

الفصل الثاني : السلم

وينقسم إلي

المبحث الأول : تعريف السلم لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني : السلم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

المبحث الثالث : السلم في المواثيق الدولية

الباب الثالث : الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية

وينقسم إلي

الفصل الأول : الوسائل الدبلوماسية لفض النزاعات الدولية

وينقسم إلي

المبحث الأول : المفاوضات

المبحث الثاني : أنواع المفاوضات وخصائصها

المبحث الثالث : كيفية إجراء المفاوضات والمبادئ التي تحكمها

المبحث الرابع : مراحل إجراء المفاوضات

المبحث الخامس : المساعي الحميدة

المبحث السادس : التحقيق

المبحث السابع : التوفيق

الفصل الثاني : المنظمات ودورها في تسوية النزاعات والإقليمية والدولية

وينقسم إلي

المبحث الأول : ماهية المنظمات الدولية

المبحث الثاني : أنواع المنظمات العالمية في تسوية النزاعات سلمياً

المبحث الثالث : دور المنظمات الدولية في تسوية النزاعات الدولية

المبحث الرابع : دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية

المبحث الخامس : دور المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات الدولية

الفصل الثالث : التحكيم والمحاكم الدولية

وينقسم إلي

المبحث الأول : التحكيم

المبحث الثاني : المحاكم الدولية

تمهيد

منذ نشأة الحياة لا زال الصراع هو سمة من سمات العلاقات بين الأشخاص الدولية، كان الصراع سمة من سمات العلاقات الدولية ، ومع تطور الحياة الدولية وتقدمها أدرك الإنسان وأدركت الدول بدورها أن التفاهم مع الآخرين قد يكون خيراً وأبقى من التناهش بغير حدود معهم، ومن ثم بدأ الاتجاه نحو تسوية للمنازعات بوسائل غير القوة، وبدأ المجال يفسح رويداً رويداً أمام وسائل وأساليب للتسوية السلمية للمنازعات التي لا تقوم على استخدام القوة وإنما على أساس التراضي والقبول بما يقرره الغير حسماً للنزاع، بعد أن يضع الطرفان تحت بصر هذا الغير وتقديره المعطيات الواقعية والقانونية للنزاع.

والوسائل السلمية للنزاعات الدولية لم تكن بمعزل عن التطور الكبير والتقدم الملحوظ الذي شهده القانون الدولي، الذي أولاها اهتماماً كبيراً لأهميتها في التقليل من شأن الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية وما تجره على البشرية من دمار وخراب واستنزاف للموارد وإزهاقاً للأرواح، وربما تحميل أجيال لم تولد بعد سداد فاتورتها الباهظة والإسلام بوصفه دين السلام والتسامح والعقلانية نجده قد قدم الأنموذج الأمثل لتسوية النزاعات الدولية قبل أربعة عشر قرناً من الزمان سابقاً في ذلك كل المواثيق الدولية. وقد أشار إليها القرآن الكريم بأحرف من نور في أكثر من موضع وكذلك السنة النبوية الشريفة قولاً وعملاً[1].

ويعتبر مبدأ التسوية السليمة لتسوية النزاعات الدولية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية. وقد

[1] مقدمة القانون الدولى العام/د/ صلاح الدين/عامر/دار النهضة العربية/ القاهرة، ص921 بتصرف

أصبح الالتزام بحل النزعات الدولية سلمياً الذي يعد نتيجة طبيعية وملازمة له، يتمتع هو أيضاً بالصفة الآمرة[1].

والحكمة تقتضي بأن تلجأ الدول لفض النزاعات التي تنشأ بها بالوسائل السلمية، وفي سبيل القضاء على أسباب النزاعات الدولية، وضعت قوانين وقواعد لتحد من سبيل التصرفات غير المسئولة التي تصدر من بعض الدول، وتساهم في توثيق العلاقات الدولية، وعندما ينشب نزاع دولي يكون من الأوفق اللجوء إلى تسويته بالطرق السلمية، وقد ورد النص على هذه الطرق وتنظيمها في المواثيق الدولية الكبرى كاتفاقيتي لاهاي الأولى والثانية[2]، بشأن التسوية السلمية وعهد عصبة الأمم[3]، وميثاق لوكارنو[4]، ميثاق التحكم العام[5]، وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات سلمياً[6].

كذلك نجد أن برتوكول جنيف للحل السلمي للمنازعات الدولية والذي تمخضت عنه عصبة الأمم يحرم اللجوء إلى استخدام القوة في تسوية النزاعات الدولية بدون استخدام الوسائل السلمية واعتبر اللجوء للحرب عمل غير مشروع ويشكل جريمة دولية[7]. والأمم المتحدة بوصفها أكبر المنظمات الدولية وأهمها كان لها الدور البارز في دعم اتجاه القانون الدولي العام الرامي إلى حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية والوقوف بصلابة في وجه خيار الحرب كوسيلة لفض النزاعات الدولية.

---

[1] القانون الدولي العام/ د/ محمد المجذوب/ منشورات الحلبي الحقوقية. ص 673

[2]اتفاقيتي لاهاي الأولى 1899 ، لقد أجتمعت الدول مرتين في لاهاي بناءاً علي رقبة قيصر روسيا الأولي في عام 1899م وقد ضم الأجتماع 26 دولة معظمها أوربي - والثانية 1907م وقد أشترك في الأجتماع 44 دولة معظمها غير أوربية وأسفر المؤتمر الأول عن توقيع ثلاثة أتفاقيات تتعلق أحداها لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، وعن ثلاثة تصريحات ترمي الي تطبيق المبادئ الأنسانية في الحروب البرية وأسفر المؤتمر الثاني عن توقيع 13 أتفاقية وتصريح واحد يؤكد مبدأ التحكيم الإجباري .

[3]عهد عصبة الأمم 1919م.

[4]لوكارنو 1925م ، أبرمت أتفاقية لوكارنو عام 1925 بين كل من المانيا وبلجيكا وفرنسا وبريطانيا بمقاطعة لوكارنو السويسرية ونصت علي سحب فرنسا لقواتها من منطقة السدود وحماية الحدود بين المانيا وبلجيكا وفرنسا .

[5]ميثاق التحكم العام 1928م.

[6]إعلان مانيلا للتسوية السلمية 1982م .

[7]بروتكول جنيف للحل السلمي للنزاعات الدولية المواد (1، 2، 10).

فقد جاء ميثاقها ملزماً لكل الدول الأعضاء بفض منازعاتها بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر[1]. ثم تناول تعداد تلك الوسائل السلمية حيث أوجب على أي نزاع من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين التماس حله بطرق المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق والتحكيم، التسوية القضائية واللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع عليها اختيارها[2]. وكذلك أشار إلى اختصاص الجمعية العامة أو مجلس الأمن بإصدار التوصيات اللازمة لحل النزاعات سلمياً إذا تعذر حله بإحدى الوسائل المتقدم ذكرها[3]. وجاءت آخر الوثائق الدولية وأحدثها متمثلة في إعلان مانيلا وبهذا تقدمت الأدوات الدولية لتسوية النزاعات الدولية حتى وصلت محكمة العدل الدولية التي حلت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي والتي تعرف اليوم بمحكمة العدل الدولية. وهى تختلف عن المحكمة الجنائية الدولية من حيث الاختصاص الدولي ،الأولى لمحاكمه الدول والثانية لمحاكمه الأفراد.

ما تجدر ملاحظته أن الاتفاقية الدولية تمر بمرحلتين وهما مرحلة التوقيع علي الاتفاقية وتعتبر الاتفاقية ملزمة للدولة إذا عبرت عن رغبتها في امتداد الأثر القانوني الملزم لها عبر التوقيع ، ويعبر التوقيع عن رضاء الدولة إذا نصت الاتفاقية علي ان يكون للتوقيع ذلك الأثر كما أن هنالك المرحلة الثانية والمتمثلة في التصديق علي الاتفاقية ، وهو أجراء كتابي يعبر عن التزام الدولة بما جاء في نص الاتفاقية الموقع عليها من قبل مندوبها إذا نصت الاتفاقية علي ذلك الإجراء والتصديق كعمل أجرائي يصدر عن جهة من الدولة يحددها دستورها ، ليصبح ملزماً للدولة [4].

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة/ المادة (3) الفقرة (2).
[2] ميثاق الأمم المتحدة المادة (33).
[3] ميثاق الأمم المتحدة المواد (14، 24، 38).
[4] القانون الدولي العام د. مأمون مصطفي ، دار روائع مجدلاوى– 2002م ص70 .

الباب الأول

ماهية النزاعات الدولية

الفصل الأول : تعريف النزاعات

المبحث الأول : تعريف النزاع لغة

المبحث الثاني : تعريف النزاع في اصطلاح الفقه الإسلامي

المبحث الثالث : تعريف النزاع في اصطلاح الفقه الوضعي

الفصل الثاني : أنواع النزاعات الدولية

المبحث الأول : من حيث الموضوع

المبحث الثاني : من حيث طبيعة النزاع

المبحث الثالث : حيث أطراف النزاع

الفصل الثالث : الدولة

المبحث الأول : تعريف الدولة لغة

المبحث الثاني : الدولة في الاصطلاح الفقهي

المبحث الثالث : أركان الدولة

المبحث الرابع أركان الدول

الباب الأول

ماهية المنازعات الدولية

تمثل ظاهرة وجود منازعات بين أشخاص أي نظام قانوني داخلياً كان أم دولياً أمراً لا يمكن التشكيك في وجوده، إذ هي ظاهرة عادية ناتجة من تعامل هؤلاء الأشخاص، وأن وجود العلاقات بين أشخاص القانون الدولي وتشعبها وما يتبعه من تعارض مصالح يكون هو سبباً للنزاعات[1].

الفصل الأول: تعريف النزاع

المبحث الأول: تعريف النزاع لغة

المبحث الثاني : تعريف النزاع في اصطلاح الفقه الاسلامي

المبحث الثالث : تعريف النازع في اصطلاح الفقه الوضعي

[1] الوسيط في القانون الدولي العام، د/ أحمد أبو الوفاء/ دار النهضة العربية/ القاهرة، 1998م، ص582-91. (بتصرف)

الفصل الأول

تعريف النزاع

المبحث الأول : تعريف النزاع لغة :

تشير قواميس اللغة العربية إلي أن يعود النزاع مفرداً، وجمعه نزاعات إلى الفعل (نزع) من باب ضرب، وقوله فلان في النزع أي خلع الحياة، ونازعه منازعه أي جاذبه في الخصومة، وبينهم نزاعة (بالفتح) أي خصومة في حق، التنازع التخاصم، ونازعت النفس إلى كذا نزاع بمعنى اشتاقت، وأنتزع الشيء فانتزع أي اقتلعه فاقتلع، وتنازع القوم أي اختصموا[1].

وقد وردت المفردة في القرآن الكريم في عدة مواضع تحمل معنى الخير والشر معاً ففي البعد الخيري للنزاع والتنازع نجد الآية الكريمة :(يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْساً لا لَغْوٌ فِيهَا وَلا تَأْثِيمٌ)[2] يتنازعون بمعني يتعاطون ويتعاورون هم وجلساءهم من أقربائهم وإخوانهم (كأساً) كأس خمر (لا لغو فيها) في شربها (لا تأثيما) لا يتكلمون في أثناء الشرب في سقط الحديث وما لا طائل تحته كفعل المتنادمين في الدنيا علي الشراب في سفههم وعربدتهم ، ولا يعقلون ما يؤثم به فاعله أي : ينسب إلي الإثم لو فعله في دار التكليف من الكذب والشتم والفواحش ، وإنما يتكلمون بالحكم والكلام الحسن متلذذين بذلك لأن عقولهم ثابتة غير زائلة وهم حكماء [3]علماء وقوله تعالى: (وَالنَّازِعَاتِ غَرْقاً (1) وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطاً)[4]والنازعات هنا هي الملائكة أقسم بها الله

---

[1] لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار بيروت للطباعة ،ج8، ص251 .

[2] سورة الطور الآية ، (23).

[3] الكشاف : أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري جار الله - ج 6 ص 431 .

[4] سورة النازعات الآيات 1-2.

تعالى لنزعها أرواح الكفار من أقاصي أجسامهم بقوله تعالى: (غرقاً)، والناشطات هي كذلك وصف للملائكة التي تنزع أرواح المؤمنين وبلين ويسر لقوله تعالى: (نشطاً)[1].

والقرآن الكريم يصور لنا شرور النزاعات وأضرارها تصويراً بليغاً لقوله تعالى: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)[2]. (والفشل) هو التقاعد عن القتال جنباً (وتذهب ريحكم) فيها ثلاث أقاويل أحدهم يريد بالريح القوة ، وضرب الريح بها مثلاً والثاني يريد بالريح الدولة والثالث يريد ريح النصر التي يرسلها الله عز وجل وهلاك أعداءه[3]

وقد لفت المفسرون الأنظار هنا إلى مضار النزاعات وما تجره من مفاسد، والتصوير القرآني البليغ يوضح أن الأمر لم يقف عند حد الهلاك بل يصل إلى ذهاب الريح، فالوحوش في الغابات تتنازع ثم تتصارع فتقتل وتهلك ثم تشتم رائحتها وهي جيفة ثم يذهب ريحها تماماً، فإذا ما أنزل هذا التصوير على مالأت النزاع في حال البشر تبين مقدار الخطر وابتئاس المصير[4].

وكذلك جاء في إن النبي صلى الله عليه وسلم أنصرف عن صلاه جهر فيها بالقراءة فقال : (هل قرأ معي أحد منكم أنفاً) قال رجل نعم يا رسول الله قال : (أني أقول مالي أنازع القرآن) قال فأنتهي الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم من الصلوات حين سمعوا ذلك،[5] والنزاع أو المنازعة أي الخصومة والمنازعة في الخصومة، أي يجاذبه الحج فيها

---

[1] تفسير القرآن العظيم – أبو الفداء أسماعيل بن عمر بن كثير ج 8 ص312 – دار طيبة للطبع والتوزيع

[2] سورة الأنفال الآية 46.

[3] النكت والعيون / أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي – ج2 ص72 .

[4] إدارة النزاعات بين الاسلام والغرب/د. مصطفى عثمان إسماعيل/ مكتبة مدبولي/2014م، ص28.

[5] سنن النسائي الكبرى – باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر – أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ج1ص319 . ط1 – دار الكتب العلمية بيروت .

يتنازع فيه الخصمان[1]. والنزاعات من حيث التعريف اللغوي نجد أن المعجم اللغوي تضمن إلى حد كبير حيث لم يتفق معهم كلسان العرب ومختار الصحاح في تعريفهما.

المبحث الثاني: تعرف النزاع في اصطلاح الفقه الإسلامي

سوف نقوم بتناول تعريف النزاع من حيث الاصطلاح الفقهي ثم نتناوله من حيث الاصطلاح الوضعي وذلك فيما يلي:

عرف الفقه الإسلامي النزاع منذ زمن طويل وكان سابقاً لكل المواثيق الدولية التي عرفت النزاع الدولي ونجد أن القانون الدولي المعاصر عرف النزاع وفقا لما وضعه فقهاء المسلمين

قال أبو الوفاء بن عقيل إن الخلاف "الذهاب إلى النقيضين من كل واحد من الخصمين، وذلك أن كل خبر فهو على نقيضين، موجبة وسالبة، والخلاف أن يذهب أحدهما إلى الموجبة والآخر إلى السالبة[2].

لا شك أن ذلك التعريف ينطبق على أي نزاع– داخلي أو دولي– على أساس أنه في كل نزاع يوجد النقيضين السابقين: الموجب والسالب إذ يذهب أحد الطرفين إلى جهة الإثبات (ادعاء الشيء مثلاً محل النزاع) بينما يذهب الطرف الآخر إلى جهة النفي وذلك ينفي ذلك الادعاء. فالنزاع يتمثل كما سبق القول في تناقض وتضارب وتعارض مواقف شخصين أو أكثر حول مسألة قانونية أو واقعية[3].

---

[1] لسان العرب/ لابن منظور/ مرجع سابق، ص252.

[2] كتاب الجدل/ شيخ الإسلام بن عقيل/ مكتبة الثقافة الدينية/ القاهرة، ص1.

[3] كتاب الأعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام/ د. أحمد أبوالوفا / دار النهضة العربية/ القاهرة/ط1/ج9، ص19.

وبالنظر إلى تعريف النزاع الدولي في الفقه الوضعي والمواثيق الدولية وما استقرت عليه وقف تعريف محكمة العدل الدولية الدائمة بوصفه أحدث التعريفات وأكثرها انضباطاً في تحديد معنى النزاع نجد أن تعريف الفقه الإسلامي جاء أسبق وأشبه إلى حد كبير.

والنزاع لا شك مرده إلى الاختلاف وتضارب المصالح وغيره من أسباب الاختلاف فهو أمر لا يمكن التشكيك في وجوده في ظل العلاقات المتشعبة بين أشخاص القانون الدولي وما يتبعها من تعاملات في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية 0وغيرها- والاختلاف يعتبر سنة مؤكدة في الحياة ويؤكد ذلك القرآن الكريم حيث أشار في مواقع عديدة إلى النزاع والخلاف كقوله تعالى : (فَاخْتَلَفَ الأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ)[1]اليهود والنصارى عن الكلبي وقيل النصارى لتحزبهم الي ثلاثة فرق : مسطوريه ويعقوبيه وملكانية وعن الحسن : الذين تحزبوا علي الأنبياء لما قص عليهم قصة عيسى ، أختلفوا فيه من بين الناس . (من مشهد يوم عظيم) أي من شهودهم هول الحساب والجزاء في يوم القيامة أو من مكان الشهود فيه هو الموقف (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ)[2] يعني تفرقهم إلا أن يكونوا أهل أمة واحده أي ملة واحدة ولكنه مكنهم من الاختيار الذي هو أساس التكليف فأختار بعضهم الحق وبعضهم الباطل فاختلفوا فذلك قال: (ولا يزالون مختلفين) إلا من رحم ربك ، إلا ناساً هداهم الله ولطف بهم وأتفقوا علي دين الحق غير مختلفين فيه[3]

وقال الماوردي[4]: "إن الاختلاف سبب للتعاون لأن الناس إذا تباينوا واختلفوا صاروا مؤتلفين بالمعونة، متواصلين بالحاجة لأن الحاجة وصول، والمحتاج إليه موصول"[1].

---

[1] سورة مريم الآية 37 .
[2] سورة هو د الآية 118 .
[3] الكشاف / للزمخشري مرجع سابق ج3ص 936 .
[4] الماوردي هو: أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصر بالبغدادي ،الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)الناشر: دار الحديث - القاهرة

المبحث الثالث : تعرف النزاع في اصطلاح الفقه الوضعي:

قد تناولت العديد من التعريفات معنى النزاع أو المنازعة وما يعنينا هو النزاع الدولي والذي تناوله فقهاء القانون الدولي في العديد من مؤلفاتهم، فقد عرفه البعض بأنه خلاف حول مسألة قانونية كتضمين معاهدة دولية أو واقعية كالخلاف حول مكان سير الحدود.

والنزاع الدولي يختلف عن النزاع الداخلي، فإن النزاع الأخير يخضع لقواعد القانون الدولي وإن كان يتضمن عنصراً أجنبياً، أما المنازعات الدولية فهي المنازعات التي تنشأ بين دولية، كما أن تطور العلاقات الدولية وتنوعها وزيادة عدد الدول أدى إلى ازدياد عدد المنازعات وتنوعها. هذا إلى جانب أن التقدم العلمي في الميادين كافة وظهور المنظمات الدولية العالمية والإقليمية واختلاف الأيديولوجيات السياسية والفكرية قد خلق واقعاً جديد يحد من مبدأ السيادة المطلقة للدولة، فاتحاً الباب أمام المجتمع الدولي للتدخل في أمور كانت إلى وقت قريب تعد من الشئون الداخلية للدولة كالتدخل في الحروب الأهلية وقضايا التميز العنصري وحماية الأقليات وحقوق الإنسان[2].

والنزاع يشبه كثيراً من المصطلحات التي تتميز بعدم الوضوح فإذا أخذناه بالمعنى الضيق، فيعني النزاع أن أحد الأطراف يتقدم بادعاء خاص يقوم على أساس خرق القانون الدولي في الوقت الذي يرفض فيه الطرف الآخر هذا الادعاء، أما إذا أخذناه المنعى الواسع نجده يعني في القانون الدولي عدم الاتفاق والخلاف بين مصالح الأطراف المتنازعة[3]. وكذلك يتمثل النزاع في تناقض أو تعارض أو تضارب الآراء القانونية لشخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بعبارة أخرى يمكن القول أن النزاع يتجسد في عدم اتفاق شخصين أو أكثر من

---

[1] أدب الدين والدنيا/ الماوردي/ دار الشعب، القاهرة- 1979م/ ج1، ص89.

[2] تسوية المنازعات الدولية/ أ.د/ سهيل حسين الفتلاوي/ الذاكرة للنشر والتوزيع/ بغداد، 2014/ط1، ص11. "بتصرف"

[3] المنازعات الدولية/ د. جابر ابراهيم الراوي/ مطبعة دار السلام/ بغداد/ 1978م، ص2. وكذلك أنظر تسوية المنازعات الدولية سلمياً/ د. صالح يحيى الشاعري/ مكتبة مدبولي/2006م/ط1، ص21.

أشخاص القانون الدولي حول مسألة قانونية أو واقعية وإن كان من الملاحظ أن الفارق بين ما هو واقعي أو قانوني ليس واضحاً بطريقة حاسمة باعتبار أن كل مسألة واقعية لابد أن تحكمها كقاعدة عامة قاعدة قانونية[1].

ولعل أبرز التعريفات وأوضحها وأكثرها انضباطاً هو تعريف محكمة العدل الدولية الدائمة، حيث عرفت النزاع الدولي بأنه: بمعني آخر هو التعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي". وقد أورد هذا التعريف في قرارها بشأن حق المرور في الأراضي الهندية وكذلك في قضية جنوب غرب أفريقيا حيث قررت أن مجرد المنازعة في وجود النزاع لا يقدم دليل على أن هذا النزاع غير موجود. وكذلك في قضية الأنشطة الحربية على الحدود وما وراء الحدود (نيكراغوا ضد هندوراس)[2].

وبالنظر إلى مجمل التعريفات الواردة بشأن النزاع الدولي يتضح أن تعريف محكمة العدل الدائمة هو تعريف مختصر ولكنه شامل؛ حيث يتضمن محتوى كل التعريفات ولا يخرج أي تعريف على مدلوله.

قد سبق أن أشرنا في تناولنا للتعريفات المختلفة لمصطلح النزاع الدولي إلى ما شهدته الساحة الدولية من تطورات علمية واختلاف في الأيديولوجيات السياسية والفكرية وما تبعه من الحد من مبدأ السيادة المطلقة للدول وما حدث من نزاعات لم تكن معروفة في السابق كانت تعد إلى وقت قريب من الشئون الداخلية للدول، وهذه التطورات فتحت الباب أمام المجتمع الدولي للتدخل كطرف في مثل هذه النزاعات ولعل أبرز الأمثلة لهذا النوع من النزاعات التي تدخل المجتمع الدولي فيها، تلك النزاعات التي قامت على أثر الانتفاضات الشعبية التي انتظمت عدد

---

[1] كتاب الأعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية/ د. أحمد أبو الوفاء/ دار النهضة العربية/ مرجع سابق، ص7.

[2] اللجوء إلى التحكيم الدولي/ د. إبراهيم محمد العناني/ دار الفكر العربي/ الإسكندرية/ 1973م، ص202، نقلاً عن أحكام محكمة العدل الدولية 1957، ص125-149. وأنظر القانون الدولي العام/ شارل رسو/ ترجمة شكر الله خليفة/ الأصلية للنشر/ بيروت/1982م، ص283.

من الدول العربية مثل تونس، مصر، ليبيا، سوريا، اليمن وما سميت بثورات الربيع العربي والتي نالت حظاً كبيراً من التدويل، مما جعل الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية تتدخل و تقدم الدعم للثوار في تلك الانتفاضات على مختلف أنواعه وبشتى وسائله بدءاً بالدعم اللوجستي وإنتهاءاً بالدعم العسكري المباشر، وقد تدخل حلف شمال الأطلسي "الناتو" تدخلاً عسكرياً مباشر وقام بضرب ليبيا بتفويض من مجلس الأمن الدولي وفقاً لسطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وبعد إبراز التعريفات التي وردت بشأن النزاع الدولي، نجد أن هناك بعض المفاهيم المشابهة للنزاع وربما تتداخل معه في المعنى إلى حد كبير، وإن كان هناك بعض ما يميزها عن النزاع؛ فلابد لنا من نتناولها حتى يتضح الشبه والاختلاف بينهما وإلى أي مدى تختلف عن النزاع وهذه المفاهيم هي الصراع والمنافسة والتوتر والحرب والموقف وستناول هذه المفاهيم كالاتي:

أولاً: الصراع قال تعالي :(وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**)** [1]

يعتبر مفهوم الصراع من أبرز المفاهيم المشابهة للنزاع إلا أنه رغم ذلك التشابه بطل دون التطابق الكامل مع النزاع، وقد عرف كتاب القانون الدولي العام الصراع بأنه "هو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول في تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وإمكاناتها مما يؤدي في التحليل الأخير إلى اتخاذ قرارات وانتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما

[1] الأنفال الآية 46 .

تتفق"[1]. والصراع محكوم بعقائد فلسفية ومفاهيم قيمة يصعب معها اتفاق الأطراف عليها ولهذا يعرف الصراع بأنه موقف ناجم من الاختلاف في الأهداف والمصالح القومية[2].

وبالرجوع إلى لغة العرب عبرها تبرز الفارق بين مصطلح الصراع والنزاع حيث عرفت النزاع "بأنه التنازع والتخاصم ونزاع القوم هو صراعهم وخصامهم أما الصراع أو المصارعة فيدلان على المجابهة الحادة"[3].

ثانياً: المنافسة قال تعالي :(خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسْ الْمُتَنَافِسُونَ**)** [4]

ومن المصطلحات التي تشابه مصطلح النزاع في كثير من الأحيان مصطلح المنافسة والمنافسة غالباً ما يطغى عليها الطابع السلمي وبعيداً عن أي مظاهر للعنف فإنها لا تؤثر على العلاقات القائمة بين أطرافها سلباً؛ ومن أمثلتها تلك المنافسات التي تتم بين الدول في المجالات الاقتصادية والتجارية والأبحاث العلمية وغيرها من مجالات التنافس الحر[5]. إلا أن المنافسة قد تكون نواة للصراع في حالة ما إذا عمل أحد الأطراف على منع الآخر من تحقيق نجاحاته أو الوقوف أمامها للإضرار به وقد تقود إلى نزاع دولي إذا كانت العلاقات التنافسية بين الطرفين تحكمهما اتفاقية دولية حيث تبرز مسألة الإخلال بالتزام قانوني. وكذلك نجد أن الأفراد يتنازعون حول مسألة أو هدف دون إدراكهم لهذا التنافس، على عكس الصراع حيث يتنافس الأفراد دون أن يسعى أحدهم لمنع الآخر من تحقيق أهدافه.

---

[1] الاستراتيجية السياسية الدولية- المفاهيم- الحقائق الاساسية/ د. إسماعيل مبرى مقلد/ مؤسسة الأبحاث العربية/ 1979م، ص99.

[2] Joseph franke, International Polaticsconfilict and Harmony, London Penguim Press, 1969, P.43.

[3] لسان العرب لابن منظور- مرجع سابق، ص252 .

[4] المطففون الآية 26 .

[5] الصراع الدولي وانعكاساته على الصراعات الاقليمية/ دراسة تحليلية لصراع قطبي القوة ودورهما في صراعات العالم الثالث/ أنموذج الدراسة: الحرب العراقية الإيرانية، بدون سنة طبع، ص37.

ثالثاً: التوتر

والتوتر كذلك من المفاهيم المشابهة للنزاع إلا أن هناك فرق بينهما؛ والتوتر قد يحدث نتيجة للنزاع إذ قد يؤدي النزاع على مسألة معينة إلى إصابة العلاقة بين دولتين أو أكثر بالفتور وقد يؤدي ذلك إلى المواجهة بين الدولتين. وفي الغالب الأعم أن ذلك التوتر يحرك عجلة الدبلوماسية أولاً وربما التلويح بالقوة العسكرية والمناورات وغيرها من أساليب التعبير عن الود المفقود بين الدولتين إلا أنه رغم ذلك يظل دون نقطة المواجهة المسلحة أو ما يعرف بالخيار العسكري في الأدبيات السياسية أو الحرب[1].

رابعاً: الحرب قال تعالي : (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ)[2]

الحرب مصطلح مشابه للنزاع وكثيراً ما يطلق كمرادف للنزاع إلا أنه هناك فرق بين النزاع والحرب يختلف عن النزاع شكلاً ومضموناً؛ فالحرب هي صراع عسكري بين دولتين عبر قواتهم المسلحة ذات التنظيم والتدريب والقيادة التي تتخذ قرار خوض الحرب فإن النزاع قد ينشأ بدون أن يتم له الإعداد الذي تتطلبه الحرب. والحرب تحكمها قواعد قانونية خاصة تتعلق بالإعلان عنها وكيفية إدارتها وإيقافها[3].

والحرب هي قائمة تطور مسار النزاع الدولي وهي المرحلة التي يجد الأطراف أنهم قد وضعوا أمام الخيارات النهائية؛ المقاومة أو الاستسلام أو النصر أو الهزيمة وهذه هي النتائج النهائية لكل حرب وتعتبر الحرب علاج للداء بالداء.

---

[1] النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية/ جيمس دورتي روبرت/ ترجمة: وليد عبد الحي/ بيروت/ مكتبة شركة فاطمة للنشر والترجمة والتوزيع 1985م، ص14. "بتصرف

[2] سوره البقرة الايه"279

[3] حل النزاعات بين الدول العربية/ د. سبعاوي إبراهيم الحسن/ دار الشئون الثقافية/ بغداد، 1978، ص29 وما بعدها "بتصرف".

خامساً: الموقف[1]

الموقف كذلك من المفاهيم التي تشير في الأذهان علاقته بالنزاع وأوجه الشبه والاختلاف وقد جاءت الإشارة لمفهوم الموقف في ميثاق الأمم المتحدة "أنه لمجس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي"[2]. إن إيراد ميثاق الأمم المتحدة لكلمتي نزاع وموقف معاً يعني أن هناك فرق بينهما. وكذلك أشار الميثاق لذلك في موضع آخر؛ حيث قرر امتناع من كان طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن عن التصويت عندما يتخذ المجلس قرارات طبقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق. وأن من كان طرفاً في موقف فلا ينطبق عليه الشرط. وبذا يكون الميثاق قد أوضح أن هناك فرق بين النزاع والموقف[3].

ومن الملاحظ أن هناك بعض الباحثين قد لفتوا النظر إلى الاهتمام بالبحث عن الأبعاد النفسية لأطراف النزاع وما يدور بدواخلهم من شحنات قد تفجر النزاع وإظهار الشحنات الأساسية للنزاع الخفي بدواخلهم.

وقد ظهر تفسير النزاع وعرف بنموذج النزاع المثلث وهو ما ذهب إليه الباحث النرويجي قالتونغ[4] الناشط ومن المؤسسين لدراسات السلام ويذكر العنف الناتج عن سلطة الدولة والذي قام بتأسيس شبكة لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وسماها "تجاوز" وقد وضع نموذج النزاع المثلث والذي هو عبارة عن نموذج مفسر للنزاعات حيث اقترح طريقة المثلث في النظر للنزاعات الدولية موضحاً أن النزاع يقوم على ثلاث أبعاد وهي:

---

[1] جاء في السيرة النبوية أنه موقف يحبه الله .

[2] ميثاق الأمم المتحدة المادة (34) والمادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] ميثاق الأمم المتحدة (27) و(3/52).

[4] هو يوهان غالتونق وهو باحث نرويجي مختص في علوم السلام ويعتبر من أوائل مؤسسي دراسات السلام

1/ التناقض

والتناقض يعبر عن حالة النزاع الكائنة، فالنزاع ينشأ في الأساس من عدم التوافق في الأهداف بين أطراف النزاع الدولي، والتي تعبر عن تضارب المصالح، ففي العادة يعود أساس التناقض إلى رغبة كل طرف في تحقيق هدف منشود يتقاطع مع هدف الآخر.

2/ الموقف

وهو العنصر الثاني بحيث يتضمن التطورات الخاطئة التي يحملها كل طرف عن الآخر، بحيث يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية غير أنهما في الغالب ما تكون سلبية عن الطرف الآخر خاصة في النزاعات العنيفة.

3/ السلوك

هو العنصر الثالث من عناصر النزاع لدى غالتونغ بحيث يمكن أن يشتمل على التعاون أو الإكراه مما يدل على نقاط التوافق والعداء يتميز سلوك النزاع العنيف بالتهديدات والهجرات المدمرة وتنافس المصالح المادية أو السلوكيات التي تكون لها دور فعال نظراً لمعتاد النزاع[1].

الشروط الواجب توافرها في النزاع الدولي

كثيرة هي الآراء التي قيلت في شأن تقسيم المنازعات الدولية إلى أنواع، وحتى يتصف النزاع بصفة الدولية لابد أن تتوافر فيه شروط معينة تميزه عن غيره من النزاعات الأخرى. وهذه الشروط يمكن استنباطها من خلال الآراء التي قال بها الفقه والقضاء الدوليين وما أوردته

[1] إدارة النزاعات بين الإسلام والغرب/ د. مصطفى عثمان إسماعيل/ مرجع سابق، ص26-35، بتصرف، وأنظر مقال اللاعنف/ ويكبيديا الموسوعة الحرة- 1-2م.

الهيئات والمعاهد الدولية التي تولي القانون الدولي اهتماماً خاص وهذه الشروط يمكن تناولها كما يلي[1].

1/ أن يكون النزاع بين شخصين من أشخاص القانون الدولي؛ كأن ينشأ النزاع بين دولتين أو أن يكون النزاع بين دولة ومنظمة دولية. كما يمكن أن يكون النزاع بين دولة وأحد رعايا دولة أخرى ممن يقيمون على إقليم الأولى في حال ممارسة الأخيرة نظام الحماية الدبلوماسية بتبنيها قضية مواطنها. كما يمكن أن يكون النزاع بين مجموعتين من الدول.

ومن الأمثلة التي يكون النزاع فيها بين دولتين نجد أن تاريخ النزاعات على الساحة الدولية يشير إلى العديد من المنازعات الدولية، مثل النزاع بين بريطانيا والأرجنتين حول جزر الفوكلاند، والنزاع الحدودي العراقي الإيراني بين العراق وإيران. وكذلك النزاع بين الهند وباكستان حول إقليم كشمير.

وكذلك من أمثلة النزاعات التي تنشأ بين دولة ومنظمة دولية؛ النزاع الذي نشأ بين جمهورية مصر العربية ومنظمة الصحة العالمية في العام 1980م بشأن المعاهدة المقصورة بين الطرفين في عام 1951م. وكذلك النزاع بين كوريا الشمالية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بسبب استئناف كوريا الشمالية برنامجها النووي والذي اعتبرته الوكالة الدولية خرقاً لاتفاقها الذي سبق وأن وقعته معها والخاص بإخضاع المنشآت النووية لكوريا الشمالية لرقابة الوكالة الدولية، مما أدى إلى أن ترفع الوكالة الدولية الأمر لمجلس الأمن[2].

2/ أن تكون هناك ادعاءات متناقضة بين أطراف النزاع؛ كما يشترط في النزاع حتى يأخذ وصف النزاع الدولي أن تكون هناك ادعاءات فعلية وذلك حيث أن هناك اختلافات في وجهات

---

[1] تسوية النزاعات الدولية/ أ. د/ سهيل حسين القتلاوي/ مرجع سابق، ص25 وما بعدها (بتصرف).
[2] دور المنظمات الدولية في تسوية النزاعات/ د. خلف رمضان محمد/ مرجع سابق، ص3 (بتصرف).

النظر بين دولتيهما حول مسائل لا تترتب عليها حقوق لأي من الطرفين ولا تمس مصالح أي منهم. كما يخرج من وصف النزاع الدولي تباين مواقف الدول من قضية تخص طرف ثالث مثل تباين موقف الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق حول القضية الفلسطينية.

3/ أن تكون الإدعاءات المتناقضة مستمرة؛ لابد للادعاءات المتناقضة بين أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي أن تكون مستمرة؛ فإن لم تكن كذلك فلسنا أمام نزاع دولي كأن تدعى دولة حق معين تجاه دولة أخرى وترفض الأخيرة هذا الادعاء وينتهي الأمر عند هذا الحد، ولم ترغب الدولة المدعية للحق في متابعة ادعاءها. كما يمكن أن تكون خلافات معلقة بين دولتين ولم يدعي أي منها أي ادعاء حفاظاً على ما تبقى من علاقات بينها، فإن ذلك الخلاف لا يأخذ وصف النزاع الدولي.

4/ أن يكون النزاع قابلاً للتسوية وفقاً لقواعد تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية. أما النزاعات التي تتعذر تسويتها لا تعد نزاعات دولية. والسمة الأساسية للنزاع الدولي هي ما يتعلق بالنزاع القانون القابل للتسوية السلمية تمييزاً له عن غيره من النزاعات[1].

[1] التحكم الاجباري الدولي/ د. مختار محمود بربري/ دار النهضة العربية/ القاهرة/ط3، 2004، ص7.

الفصل الثاني

أنواع المنازعة الدولية

المنازعة الدولية لا شك أنها متعددة ومتغايرة تبعاً لاختلاف موضوعاتها وأطرافها وقطاعها الجغرافي ومدى التفاوت في خطورتها وتهديدها للسلم والأمن الدوليين لذا يعد وضع تعريف محدد جامع مانع لها أمراً ليس سهلاً. وسوف نتناولها من حيث موضوعها وطبيعتها وأطرافها ونطاقها الجغرافي ومن حيث الوسائل المستخدمة لتسويتها.

المبحث الأول: من حيث الموضوع:

يتضح من النظر إلى واقع الحياة الدولية أن وجود المنازعة من الأمور الواردة والتي من شأنها أن تؤدي إلى إدعاءات مؤجلة أو مستعجلة، مؤكدة أو غير مؤكدة، حقيقية أو وهمية كذلك إن تراكم هذه الادعاءات يزيد من حدة التوتر بين أشخاص القانون الدولي والذي ربما يتطور إلى نزاعات. وعلى كل حال تمثل أهم الموضوعات التي تنصب عليها النزاع فيما يلي:-

1-تفسير معاهدة دولية أو أي عمل قانوني دولي آخر.

2-مدى حقيقة أي واقعة يترتب على ثبوتها مخالفة لاتفاق دولي.

3-طبيعة ومدى التعويض المترتب على مخالفة التزام قانوني.

4-مدى مطابقة سلوك لقواعد القانون الدولي.

5-انتهاكات حقوق دولة (كالاعتداء على أراضيها) أو عدم الوفاء بالتزامات مالية أو غيرها قبلها أو الاعتداء على حقوق رعاياها[1].

6-مدى شرعية عمل قانوني داخلي بالنظر إلى ما يقرره القانون الدولي.

[1] كتاب الأعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولي/ د. أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص10، بتصرف.

7-مدى فاعلية عمل قانوني دولي داخل النظام القانوني الوطني.

المبحث الثاني: من حيث طبيعة النزاع:

قد جرى الفقه والمعامل الدولي على التمييز بين نوعين من المنازعات الدولية بالنظر إلى طبيعة النزاع فقسمها إلى المنازعات الدولية القانونية والمنازعات السياسية والنوع الأول هو ذلك النوع الذي يصلح لأن تنظر فيه محكمة دولية، محكمة تحكيم أو محكمة عدل، تقضي طبقاً لقواعد القانون الدولي والنوع الثاني لا يصلح أن تنظر فيه محكمة دولية. وقد كان معيار النظرية بين هذين النوعين محل خلاف بين الفقهاء وشراح القانون كما أن غالبية الفقه يضيف إلى هذين النوعين من المنازعات المختلطة أو الفنية[1].

المنازعات القانونية:

المنازعات ذات الطابع القانوني هي تلك المنازعات التي تنبع من قاعدة قانونية واجبة التطبيق كأن يقوم طرف بادعاء خرق القانون في الوقت الذي يرفض فيه الطرف الآخر ذلك الادعاء فيكون النزاع حول مسألة قانونية واجبة التطبيق مثل النزاع حول تفسير نص في معاهدة أو اتفاقية دولية يشوبه الغموض[2]. وقد ورد في اتفاقية لاهاي (إن في المسائل ذات الطبيعة القانونية، في المقام الأول، مسائل تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية تقر السلطات الموقعة بأن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فعالية وفي نفس الوقت الأكثر عدالة لتسوية المنازعات التي لم تتم تسويتها بالوسائل الدبلوماسية[3]، وكذلك نجد أن عهد عصبة الأمم قد أشار إلى المسائل التي من شأنها قبول التسوية عن طريق التحكيم الدولي أو القضاء ومنها النزاع الذي يتعلق بتفسير

---

[1] القانون الدولي العام/د. عصام العطية/ العاتك لصناعة الكتاب/ بغداد ط1، ص577.

[2] تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية/ د. عبدالكريم عوض خليفة/ دار الجامعة الجديدة/ مرجع سابق، ص94.

[3] اتفاقية لاهاي 1899/ المادة (16) والتي تقابل المادة (38) من اتفاقية لاهاي 7-19.

معاهدة أو أي مسألة من مسائل القانون الدولي. حدوث أو عدم حدوث واقعة تثبت أنها تشكل خرقاً لالتزام دولي، مقدار وطبيعة التعويض المترتب على هذه المخالفة)[1].

وكذلك عرف البعض النزاع القانوني بأنه: (ذلك النزاع الذي يمكن عرضه على القضاء الدولي واصدار قرار فيه وفقاً لقواعد القانون الدولي)[2]، كما عرفه آخرون بأنه: (النزاع المتعلق بخلاف الأطراف فيما يتعلق بحقوقهم المشروعة)[3]، كما عرفه بأنه: (ذلك الخلاف القضائي الذي يقبل بالتالي الخضوع للتحكيم)، كما عرفه شارلو روسو بأنه: (المنازعات ذات الطابع القانوني أو الخاضعة للقانون وهي المنازعات التي يكون فيها الطرفان على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها).

والمنازعات كما أسلفنا الإشارة إليها عند تعريفها فهي متعددة ومتغايرة ومن الصعوبة بمكان حصرها، إلا أن الفقهاء وضعوا فئة من النزاعات اعتبروا النزاع عليها قانونياً، وأن ما عداها هو نزاعاً سياسياً متبعين في ذلك أسلوباً بيانياً وذلك فيما يلي:

1-تفسير المعاهدات.

2-المنازعات المتعلقة بموضوع من موضوعات القانون الدولي.

3-خرق التعهد.

4-تحديد مقدار مبلغ التعويض[4].

وفي تقديرنا المتواضع أنه ليس سهلاً إيجاد معيار دقيق للتميز بين ما هو قانوني وما هو سياسي من النزاعات الدولية وذلك حيث إن التميز بينهما في الواقع العملي المعاش في الحياة

---

[1] عهد عصبة الأمم/ المادة (2/13).

[2] المنازعات الدولية/ د. جابر ابراهيم الراوي/ مرجع سابق، ص27.

[3] التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام/ د. نبيل أحمد حلمي/ دار النهضة العربية القاهرة/ط1، 1983، ص53.

[4] تسوية المنازعات الدولية/ أ.د. سهيل حسين الفتلاوي/ مرجع سابق، ص32-33 وأنظر النزاعات الدولية/ د. جابر ابراهيم الراوي/ مرجع سابق، ص27.

الدولية تعترضه كثيراً من الصعوبات. فإن أغلب النزاعات السياسية يضعها بعض الأطراف تحت غطاء قانوني ومن أمثلة ذلك كأن يكون هناك نزاعاً سياسياً فيحاول أحد أطراف تحويل مساره حتى يضفي عليه الطابع القانوني كأن يتزرع باللجوء إلى تفسير نص في معاهدة قديمة لإظهار خلاف الواقع ويستند إليها في تكييف النزاع بأنه قانونياً وليس سياسياً.

النزاعات السياسية:

النزاعات السياسية نجدها على عكس النزاعات القانونية التي تستند على اعتبارات قانونية، فهي نزاعات تستند على اعتبارات غير قانونية مثل نزاع بين دولتين لأن أحدهما لم تنتهج أسس السياسة الخارجية للدولة الأخرى. والنزاعات السياسية هي التي تقبل التسوية عن طريق الوسائل السلمية السياسية وعلى عكس المنازعات القانونية التي تتم تسويتها بالطرق أو الوسائل القانونية كالتحكيم أو محكمة عدل دولية.

وما يجدر ذكره اكتفى الفقهاء وكتاب القانون الدولي بأن عرفوا النزاع القانوني وحددوا موضوعاته وكيفية تسويته واعتبروا ما سواه هو نزاع سياسي وذلك لصعوبة تحديد النزاعات السياسية والتي تختلف باختلاف أسبابها والمنازعات السياسية هي أغلب أنواع المنازعات على المساحة الدولية[1].

([1]) تسوية المنازعات الدولية د. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 29-30.

المنازعات المختلطة:

المنازعات المختلطة هي تلك المنازعات التي تجمع بين صفة المنازعة ذات الطابع القانوني في أحد جوانبها وذات الطابع السياسي في الجانب الآخر؛ كأن يكون النزاع في جوهره ذو طابع قانوني وتترتب عليه آثار سياسية. وهذا النوع من المنازعات تدخل تحت مظلته أغلب النزاعات الدولية؛ حيث الصعوبة أن تكون هناك منازعة ذات طابع قانوني خالص لذا أعلنت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة الحربية على الحدود وما وراء الحدود (نيكراغوا/ضد/ هندوراس) أن أي نزاع لابد وأن يكون له تعريفاته ودوافعه السياسية وأن المهم أن يكون النزاع قانونياً بمعنى أن يكون قابلاً للحل وفقاً للقانون الدولي[1].

التمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية:

بالنظر إلى طبيعة المنازعات الدولية نجد أن هناك نوعين؛ المنازعات الدولية وهي المنازعات ذات الطابع القانوني والمنازعات ذات الطابع السياسي، والنوع الأول هو ما يصلح أن تنظر فيه محكمة أو يعرض على تحكيم دولي، والنوع الآخر هو النوع الذي يصلح أن تنظر فيه محكمة دولية وهي النزاعات السياسية. أما معيار التفرقة بين هذه النوعين من المنازعات فقد كان محل اختلاف بين الفقهاء فذهبوا فيه إلى ثلاثة مذاهب[2].

1/ المذهب الأول:

يذهب الأستاذ "هانز كلسن" إلى أن القانون الدولي القائم ليس قابلاً للتطبيق على كافة المنازعات المحتملة بين الدول طالما أن هناك منازعات بطبيعتها لا يمكن تسويتها بقرار محكمة دولية تطبق القانون الدولي القائم وهي التي تؤثر على المصالح الحيوية أو استغلال أو

---

[1] مجموعة أحكام/ محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية، 1962، ص328.
[2] القانون الدولي العام/ د. عصام العطية/ مرجع سابقن ص577.

شرف أو كرامة أحد أطراف النزاع وفي هذا المصدر يرى أن هناك فرقاً جوهرياً من المنازعات القانونية والمنازعات السياسية[1]. ويذهب الأستاذ كلسن إلى أن معيار التمييز يستند إلى طبيعة القواعد المطبقة في تسوية النزاع، فإذا كان النزاع قابلاً لتطبيق القانون الدولي فهو نزاع قانوني وإن لم يكن فهو نزاع سياسي[(2)].

2/ المذهب الثاني:

يرى أنصار هذا المذهب أن المنازعات القانونية هي منازعات قليلة الأهمية والتي تتصل بمسائل ثانوية ولا تمس مصالح الدولة العليا، أما النزاع السياسي فهو الذي يمس مصالح الدولة العليا مثل المصالح الوطنية الحيوية أو الاقتصادية[(3)].

3/ المذهب الثالث:

يرى أنصار هذا المذهب أن المنازعات القانونية هي التي تكون الخصومة فيها على تطبيق أو تفسير قانون قائم دون أن يطالب أحد الأطراف فيها تعديل القانون، في حين أن المنازعة السياسية يطالب فيها أحد الأطراف تعديل القانون القائم، مثل ذلك النزاع الألماني التشيكوسلوفاكي عام 1939م في مسألة السوديت والنزاع الألماني البولوني بخصوص ممر وانترزيغ عام 1939م.

المبحث الثالث: من حيث أطراف النزاع:

[(1)] مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط والهيئة المصرية العامة للسكان، القاهرة، 1986، ص48، وأنظر

[2] تسوية النزاعات الدولية سلمياً/ د. صالح يحيى الشاعري/ مرجع سابق، ص23.

[3] القانون الدولي العام/د. عصام العطية/ مرجع سابق، ص577-578.

المنازعة الدولية منظوراً إليها من زاوية أطرافها نجدها متنوعة تبعاً لتنوع أطرافها؛ فهناك نزاعات تنشأ بين دولتين أو منظمتين دوليتين أو أي طرفين من أشخاص القانون الدولي وكذلك تنشأ بين مجموعات من أشخاص القانون الدولي وبذا يمكن تناولها وفقاً لذلك فيما يلي:

المنازعات الثنائية Bilateral Disputes:

المنازعات الثنائية هي تلك المنازعات التي تنشأ بين دولتين حول مسألة معينة كالمنازعات الحدودية واستغلال الأنهار الدولية المشتركة والحصانات والامتيازات الدبلوماسية وحقوق وامتيازات الأجانب سواء كانت تلك المنازعات قانونية أم سياسية أم فنية وثمة بعض المنازعات وإن كانت تشمل أكثر من دولة إلا أنها تبقى منازعات ثنائية، كأن تقوم دولة باتخاذ إجراءات معينة ضد المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين فيها، أو الأجانب على إقليمها لأكثر من دولة فإن مثل هذه المنازعات تكون بين دولة من طرف وبين دول متعددة من طرف آخر وإن كل دولة من هذه الدول تكون في حالة نزاع مستقل في مواجهة تلك الدولة ومن أمثلة ذلك ما قامت به إيران من اتخاذ إجراءات ضد المبعوثين الدبلوماسيين العراقيين والأمريكيين والفرنسيين في طهران فإن في هذه الحالة يكون بين إيران وكل تلك الدول من جهة أخرى. كما يبقى النزاع ثنائياً كذلك وإن تدخلت دولة أخرى فيه ومن أمثلة ذلك النزاع الذي نشب بين كل من بريطانيا والأرجنتين حول جزيرة فوكلاند لأن النزاع تسوية النزاع بين الدولتين الأساسيين أطراف لا تحتاج إلى موافقة الدولة المتدخلة في النزاع[1].

المنازعات الجماعية collective Disputes:

إن المنازعات الجماعية هي تلك المنازعات التي تنشأ بين مجموعات من أشخاص القانون الدولي حيث تقف كل منها تجاه الأخرى كأطراف في النزاع، ولا جدال أن المنازعات

[1] تسوية المنازعات الدولية/ أ.د. سهيل حسين الفتلاوي/ مرجع سابق، ص36-7.

الجماعية تعد من أخطر أنواع المنازعات، باعتبار أنها تمس التوازن القائم في المجتمع الذي تحدث في إطاره بل في وجوده ذاته. لذلك لا يمكن للمجتمع المعنى عدم الاكتراث بوجودها، وإنما عليه التعامل معها والسعي لحلها أو تضييق نطاقها. ولعل مثل هذا النوع من النزاعات يؤدي إلى انقسام أشخاص القانون الدولي إلى معسكرين أو أكثر، بما من شأنه من النزاع إلى أبعد من الأطراف التي انقسمت فيه منذ البداية.

لان تسويه النزاع بين دولتين أو منظمتين دوليتين أو أكثر كذلك يمكن للنزاع الذي ينشأ بين رعايا دولة يضم على إقليم دولة أخرى وإن كان مثل هذا النوع من النزاع يحل في إطار القانون الداخلي إلا أنه يمكن أن يتحول إلى نزاع يأخذ صفة الدولية إذا قامت الدول باللجوء إلى نظام الحماية الدبلوماسية لحماية حقوق رعاياها في الخارج[1].

والمنازعات الجماعية أصبحت هي الأكثر نشوباً على الساحة الدولية إلى جانب أنه لا يخفى على أحد مدى خطورتها وحجم الدمار الذي تحدثه ليس لأطرافها فحسب وإنما يتعداهم إلى الدول المجاورة والمنطقة الإقليمية بأثرها. وربما يطال العالم بأثره كما حدث في الحربين العالميتين الأولى والثانية.

وحقيق بنا أن نشير في خلاصة القول عن أنواع المنازعات الدولية أنها تتفاوت في مدى خطورتها وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين فنجد منها ما هو خطير وما هو أخطر وما هو دون ذلك. كما أنها إلى جانب ذلك وبدأت أوصافها السالفة الذكر نجد منها ما يمتد تهديده ليشمل رقعة كبيرة من الكرة الأرضية ويأخذ صفة العالمية كالحرب العالمية الأولى والثانية ومنها ما ينحصر داخل حدود إقليم معين وإن كانت السمة العامة الغالبة للنزاعات في عالمنا اليوم هي تدويل النزاعات الإقليمية وحتى النزاعات بين الأفراد بحجة حماية حقوق الإنسان من

[1] كتاب الأعلام بقواعد القانون الدولي العام والعلاقات الدولية/د. أحمد أبوالوفاء/ مرجع سابق، ص12.

الافتراءات. وبالضرورة أن النزاعات التي تحدث بين أشخاص القانون الدولي على مختلف أنواعها السالفة الإشارة إليها كل في موضعها لابد لها من أسباب ومسببات حيث لا يمكن تصور نشوب نزاع دون أسباب وهذه الأسباب قد تكون أسباب حقيقية كالنزاعات الحدودية التي تتشبفي حاله اعتداء أحد الأطراف على إقليم الطرف الآخر أو حرمانه من حق كفله له القانون الدولي. وأي كانت المنازعات من حيث نوعها أو سببها فهي لا شك تشكل مهدداً للاستقرار والسلام والأمن الدولي ومن الحكمة اللجوء إلى حلها بالوسائل السلمية والتي تعد من المبادئ التي اعتمدها القانون الدولي العام المعاصر لحل النزاعات تجنباً لما يلحقه الحل غير السلمي بالعالم من دمار.

الفصل الثالث

الدولــة

المبحث الأول

تعريف الدولة لغة واصطلاحاً

المطلب الأول : تعريف الدولة لغة:

لا تتضمن المعاجم العربية القديمة ذكر كلمة دولة بمعناها الإداري والسياسي الحديث، وإنما ورد لفظ دولة بمعنى تداول الرأي أو الأمر أو الشيء بين أفراد متعددين، أي بمعنى أقرب إلى الشورى أو التوارث أو التوزيع، وبالطبع هناك مصطلحات تقترب بدرجات متفاوتة من هذا المفهوم مثل القوم والرعية والجماعة والأمة والحكم والحكومة والسلطة والسلطان. ولا يعني هذا بالطبع أن التاريخ الإسلامي لا يعرف الدولة ولكن المصطلح نفسه لم يظهر في الفكر الإسلامي المدون "في اللغة العربية ومثلها الفارسية والكردية والتركية...إلخ" إلا في أواسط القرن التاسع عشر أي بعد الاتصالات والاحتكاك بالغرب، ويمكن القول أن لفظ "دال" في العربية هو جذر وأصل كلمة دولة المستعملة من أغلب الشعوب الإسلامية العقبة في المال والفظة هي بمعنى انتقال الشيء وبالرجوع الى معاجم اللغة نجد ان اللفظة بمعنى انقلاب الزمان والعقبة في المال والجمع دوله والادلة من الغلبة ودالت الايام دارت والماشى يداول بين قدميه يراوح بينهما(1)وهو معنى قد تكون له علاقة بعملية نشوء الدولة. أو الطابع غير الثابت للسلطات التي تديرها، أما مفهوم الدولة المتعارف عليه حالياً في اللغة العربية فقد بدأ مع بدايات القرن العشرين ومنذ ذلك الحين تضمنت المعاجم العربية الحديثة هذه اللفظة[1] بمفهومها الاجتماعي

[1] دارسات مؤجرة عن مفهوم الدولة/ هطال أحمد رشيد/ منظمة هاربكار/ مطبعة زانا/ دهوك، 2006، ص7.(****)

العام، وأصل كلمة الدولة "state" في اللغة الإنجليزية يعود إلى اللغة اللاتينية وهي مشتقة من لفظ "status" التي تعني الحالة المستقرة، ولم تأخذ الكلمة مدلولاً سياسياً إلا في العهد الروماني "الجمهوري" وأول من استخدم هذا المصطلح هو "ميكافيلي" في كتابه الشهير "الأمير" حيث عرف الدولة بأنها كل هيئة يكون أو كان لها سلطة على الشعوب.

والدولة في اللغة هي القصة من المال والحرب وقيل الدولة بالضم في المال والدولة بالفتح في الحرب وقيل بالضم في الآخرة وبالفتح في الدنيا والجمع الدول والدِول، وقد أدلته وتداولنا الأمر أخذناه بالدول[1].

المطلب الثاني: تعريف الدولة اصطلاحاً:

أولا : تعريف الدولة في الاصطلاح الفقهي:

تعد الدولة تجمعاً من الكائنات الغرض منه المحافظة على النظام والسكينة في الداخل، والدفاع عن الاعتداءات التي تتعرض لها من الخارج، فضلاً عن تصريف شئون الدولة ورعاياها في الداخل والخارج. ولا يختلف في هذا التعريف عن ذلك الواجب اعطاؤه للدولة الإسلامية: فقد كان غرضها دينياً ودنيوياً أيضاً، بمعنى أنها إلى جانب شئون العقيدة تهتم بالشئون الدنيوية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، والأمر في ذلك رهناً بالظروف السائدة وبالبيئة المحيطة بالدولة الإسلامية ومدى تطور علاقاتها مع الدول الأخرى[2].

[1] / رغب المخصص بن سيده/ المكتب التجاري/ الطابعون/ النشر بدون \السفر الثالث، ص139.
[2] كتاب الأعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية/ أحمد أبو الوفاء/ مرجع سابق، ص25.

ولما كانت الدولة في الماضي صغيرة في مساحتها وسكانها فقد عبر عنها القرآن بلفظ القرية أو البلدة[1]. وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أثر الفتوحات الإسلامية التي شملت مشارق الأرض ومغاربها، خاصة منذ خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلا يوجد فرق يذكر بين الدولة التي أقامها النبي صلى الله عيه وسلم والدولة التي أقامها الخلفاء الراشدين من بعده، فكلتا الدولتين أقرت بأن الله هو مصدر السلطة وإن الإنسان هو الحاكم المباشر للدولة، وفي عهد الخلفاء الراشدين نظمت أجهزة الدولة والجيش والإدارات والدواوين وفرضت الضرائب والرسوم وفق الشريعة الإسلامية القائمة على أساس العدل والمساواة والحرية[2].

وفيما يتعلق بكيان الدولة في الاسلام نجد أن القرآن أشار الي ذلك بقوله تعالي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)[3]

والدولة الإسلامية كما أسلفنا القول لا تختلف كثيراً عن الدولة التي عرفها القانون الدولي العام، فهي تتكون من شعب وإقليم وسيادة، وقد كان يطلق على شعب الدولة الإسلامية الأمة[4]؛ إذ أسمى الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين في عهد المدينة بهذا الاسم، ويمثل مفهوم الأمة أو الأخوة أساس الجماعة الإسلامية التي يفضل الانتساب إليها يستطيع المؤمن أن يتحصل على السعادة في الدنيا والخلاص في الآخرة، ويتكون الشعب في الدولة الإسلامية

---

(1) الدولة في القرآن الكريم/ مجلة الشريعة والقانون/ جامعة الامارات/ العدد 1989/3، ص222.

(2) العلاقات الدولية في السلم/ رمضان بن زير/ الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان/ مسراطة، ص42.

(3) سورة النساء .الآية 59

(4) السلم والحرب في شريعة الإسلام/ مجيد خدوري/ الدار المتحدة للنشر/بيروت/ط1، ص13.

من مجموع الأفراد المقيمين على أرض الدولة الإسلامية، سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين، وسواء أكانت إقامتهم في دار الإسلام إقامة دائمة أو إقامة مؤقتة[1].

وعلى الأسس السالفة الذكر استطاع المسلمون تكوين الدولة الإسلامية التي تكفل للجميع الحرية الكاملة والعدل، كما أن الدولة الإسلامية فيما يتعلق بالجنسية التي نجدها لم تعيرها اهتماماً كما هو في الدولة الحديثة التي يعرفها القانون الدولي العام وذلك حيث أن المجتمع لم يكن هو ذلك المجتمع الذي تعرفه الدولة الحديثة ورابطة الجنسية لم تظهر إلا بعد ظهور الدولة الحديثة واكتمال أركانها، فقد كانت الرابطة السائدة في تلك الفترة التي ظهر فيها الإسلام كانت رابطة العشيرة أو القبيلة وقد ظهرت مع ظهور الإسلام رابطة جديدة قوامها الأخوة الإسلامية وهي رابطة العقيدة الدينية الواحدة وهي عقيدة الإسلام التي تربط بين المسلمين جميعاً برباط روحي يجمع بينهم. وبذا فإن الأمة الإسلامية هي شعب الدولة الإسلامية حيث نجد أن الخطاب في الشريعة الإسلامية يوجه الأفراد والجماعات معاً، فالإسلام يعتبر جميع الناس متساوين في نظر الشريعة مهما كان جنسهم أو لونهم أو مكان إقامتهم طالما إنهم يدينون بالإسلام.

أما فيما يتعلق بإقليم الدولة الإسلامية نجد يحتل مكاناً هاماً باعتباره الوعاء أو الاطار الذي يتحدد به العنصران الآخران من عناصر تكوين الدولة ومن الألفاظ التي استخدمها المسلمون للدلالة على إقليم الدولة الإسلامية لفظة الحضرة، وهو لا يختلف كثيراً عما استقر عليه القانون الدولي المعاصر على الأقل من حيث وظيفة الإقليم وطبيعته القانونية[2].

ونجد أن الدولة الإسلامية فيما يختص بعلاقتها بإقليمها وبسط سيادتها عليه وممارسة اختصاصاتها عليه لا يختلف عما هو عليه الحال في الدولة في الفقه الحديث والتي تنطلق من

---

[1] النظم الدولية في القانون والشريعة/د. عبد الحميد الحاج/ دار الاتحاد العربي/ القاهرة، 1937، ص128.
[2] كتاب الأعلام بقواعد القانون الدولي العام والعلاقات الدولية/ د. أحمد أبو الوفاء/ مرجع سابق، ص30.

مبدأ سيادة الدولة على اقليمها وبسط سيادة اختصاصاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية وغيرها من مظاهر ممارسة حق السيادة.

أما فيما يتعلق بالسيادة في الدولة الإسلامية وبخاصة أن الشريعة الإسلامية هي دستور الدولة الإسلامية[1]، فالسيادة ليست مطلقة بحيث تصبح الدولة حرة في إدارة شئونها الخارجية وتحديد علاقاتها بالدول الأخرى. وإعلان الحرب متى شاءت وكيف شاءت وإنما هي تخضع لقيود الكتاب والسنة. وإجماع أولي الحل والعقد في الأمة وتقوم على أساس المساواة في السيادة مع الدول الأخرى. ومكانة الحكومة أو الرئاسة العليا في الدولة الإسلامية هي مكانة الرئاسة في أي حكومة دستورية، وليس للحاكم أي صلة إلهية أو يستمد سلطانه من قوة عينية وإنما هو فرد من المسلمين يتمتع بصفات تؤهله لمركزه، فلا تعلن الحرب في الإسلام إلا وفق قيود معينة، كالدفاع عن الدولة والدين، وصيانة الاستقلال وحفظ الكرامة والسيادة مستمدة من الأمة والتشريع الاسلامي بعكس الديمقراطية الحديثة التي تعلن الحرب من أجل سيادة الشعب على غيره، وهي حق طبيعي يتمتع به كل مجموعة من الناس، كما يتمتع به الآحاد منهم[2]، ولهذا فقد قامت السيادة مكتملة في تاريخ الدولة الإسلامية قبل ظهور الدولة الحديثة بقرون عديدة؛ فالمسلمون في الدولة الإسلامية يكونوا جماعة دينية وسياسية، فلكونهم جماعة دينية تربطهم وحدة الدين والعقيدة، ولكونهم جماعة سياسية تضمهم وحدة الولاء والتبعية لدولة واحدة[3].

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الدولة في الفقه الإسلامي لا تختلف عن الدولة التي عرفها الفقه الوضعي القانوني الدولي المعاصر، ولكن هناك بعض الآراء التي يرى أصحابها أن تعريف الدولة الإسلامية وفقاً للمركبات الثلاث المتمثلة في الشعب والإقليم والسيادة والتي هي حجر الزاوية للمنظومة الراهنة فيه نوع من تأثير الفكر الغربي الذي تلقفته المنطقة

---

[1] العلاقات الدولية في الاسلام/ الإمام محمد أبو زهرة/ دار الفكر العربي/ القاهرة، ص57.
[2] أصول العلاقات الدولية في الاسلام/ الإمام محمد أبوزهرة/ مرجع سابق، ص57 وما بعدها.
[3] السياسة الشرعية ونظام الدولة الاسلامية/ عبدالوهاب خلاف/ المطبعة السلفية/ القاهرة، 1932م، ص63.

الإسلامية خلال القرنين الماضيين ويصفونه بأنه ذا نتائج خطيرة منها التسليم بشرعية التقسيم السياسي الحالي للمناطق الإسلامية وبالتالي قبول الخريطة السياسية التي تكرس مركزية الغرب وتبعية المناطق الإسلامية. ويرون أن الخريطة الإسلامية الحالية هي إرث استعماري وضعها المستعمر بناءاً على مصالحه الذاتية دون النظر إلى مصالح ومقاصد الشعوب المستعمرة. وكذلك يرون أن تعريف الدولة الإسلامية بناءاً على هذه المركبات الثلاثة تختلف عن مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحظر عمليات الاصطفاء القومي والعرقي التي تؤدي إلى هيمنة واستبداد جماعة قومية أو عرقية على الجماعات الأخرى للدخول في دين الجماعة المهيمنة أو طردهم أو إجلاءهم عن ديارهم.

ويميز أبو الاعلي المودودي بين نوعين من الحاكمية في الدولة الإسلامية وهي الحاكمية السياسية والحاكمية القانونية، فالحاكمية القانونية هي التي تتعلق بحق الله سبحانه وتعالى؛ أما الحاكمية السياسية فهي تلك التي تتعلق بتنفيذ الأحكام الإلهية، ويخلص المودودي إلى أن الحاكمية القانونية خارجة عن نطاق العقل الإنساني في حين يمارس البشر الحاكمية التنفيذية نيابة عن الله عز وجل[1].

ولا أراني أتفق مع من يرون أن تعريف الدولة الإسلامية من خلال المركبات الثلاثة المعروفة من شعب وإقليم وسيادة. لا يصلح لتعريف الدولة الإسلامية وأن فيه مخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية والمركبات الثلاثة محل انتقادهم نجدها قد قامت منذ نشأة الدولة الإسلامية الأولى وهي أسبق على تعريف الدولة الحديثة التي ظهرت إلى الوجود قريباً مقارنة مع الدولة الإسلامية؛ حيث تمت الإشارة لكل هذه العناصر مسنودة من الكتاب والسنة النبوية، فنجد أن القرآن أشار إلى الإقليم كما أشار إلى الأمة وهي الشعب وأشار إلى السيادة والحاكمية. هذا إلى

[1] الأحكام السلطانية والولايات الدينية/ أبو الحسن بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي/ دار الكتب العلمية/ بيروت، 1978، ص3، 5/ (بتصرف).

جانب أن الدولة التي قد أقامها النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده لم تخرج مكوناتها من هذه المركبات الثلاثة.

وفيما يتعلق بالنتائج الخطيرة التي أشاروا إليها من إكراه اتباع ديانة ما، فهو أمر غير وارد والحديث عنه يعتبر من باب التنظير حيث أن الواقع المعاش لا يسند وجهة نظرهم هذه. وذلك حيث أن لا تخلو دولة من وجود أشخاص يختلفون في الديانات ونجد أن الإسلام كمنهج متكامل ورسالة عالمية قد علم الجميع احترام حقوق الأقليات وحفظ كرامة الإنسان. وقد نقل المسلمون هذه المبادئ للآخرين عبر تعاملهم أينما كانوا، وبخاصة وأن الرسالة الإسلامية غير محصورة بحدود معينة فهناك مسلمين يعيشون في دول غير مسلمة وتحترم حقوقهم والتي من ضمنها حرية العقيدة. وإن كان تخوفهم على التأثير على المسلمين فإن المسلم لم يبدل دينه مهما تعرض إلى ضغوط والأمثلة على ذلك كثيرة حيث هناك من المسلمين المتمسكين بدينهم حتى داخل السجون في بلاد غير مسلمة، والعالم اليوم تسود أغلب أرجاءه ثقافة تعايش الأديان وتحاورها.

وما نراه من صراعات عقائدية للأسف نجده بين بعض الطوائف المسلمة والتي وصلت بعضها إلى مرحلة تهديد أمن الجماعة المسلمة وغير المسلمة على السواء.

ثانيا : تعريف الدولة في الاصطلاح الوضعي

موضوع دراسة الدولة بصفة خاصة مشاع بين علم القانون وعلم الاجتماع، وهي في نطاق الدراسات القانونية مشاع كذلك بين القانون الدولي العام والقانون الدستوري ولعله أكثر دخولاً في نطاق دراسة أولهما أكثر منه في الثاني[1].

ولعل ما يعنينا في هذه الدراسة ما هو من صميم دراسات القانون الدولي العام. فالدولة وإن لم تعد تنفرد دون سواها من الكيانات بوصف الشخصية القانونية الدولية، فإنها تظل أهم الأشخاص القانونية الدولية في المجتمع الدولي المعاصر بغير منازع وستظل كذلك في المستقبل المنظور، والدولة بوصفها أهم الظواهر القانونية في المجتمع الدولي المعاصر[2]، فإن تعريفها يغير الكثير من الخلافات النظرية بين فقهاء القانون الدولي العام وفقهاء القانون الداخلي في مختلف الأنظمة القانونية، وبين المشتغلين بالدراسات السياسية والقانونية على وجه العموم. ترجع هذه الخلافات للطبيعة المعقدة للظاهرة موضوع التعريف نفسها. والدولة كظاهرة وإن لم تكن ملموسة للجميع إلا أنها شديدة الغموض والتعقيد مما يجعل تعريفها بدقة ووضوح أمراً من الصعوبة بمكان[3].

والنظام الدولي في الوقت الحاضر يتركز على تقسيم العالم إلى وحدات إقليمية تعرف باسم الدول، والدولة هي العنصر الأساسي في القانون الدولي المنظم للعلاقات الدولية فهي تقوم بوضع قواعده بما يتفق عليه، والدولة هي مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة على إقليم معين تسيطر على هيئة حاكمة ذات سيادة[4].

---

[1] القانون الدستوري/ د. سليمان محمد **الطماوي**/ جامعة عين شمس/ 1988، ص17.
[2] مقدمة لدراسة القانون الدولي العام/ د. صلاح الدين عامر/ دار النهضة العربية/ القاهرة/ مرجع سابق، ص402-403.
[3] التنظيم الدولي- الجماعة الدولية/ د. محمد سامي عبدالحميد منشاه المعارف/ الأسكندرية/2000م، ص6-ص85.
[4] القانون الدولي العام/ د. علي صادق أبو هيف/ منشأة المعارف الإسكندرية/مرجع سابق، ص255.

أو هي جمع من الناس يعيش على سبيل الاستقرار، في إقليم معين محدود ويدين بالولاء لسلطة حاكمة، لها السيادة على الإقليم وعلى أفراد هذا الجمع، وهي في الوقت الحاضر وحدة إقليمية تقوم على أساس إقليمي فيمتد سلطانها ورغابتها ليشمل كل الأشخاص والأشياء الموجودة داخل إقليمها بعكس ما كان عليه الحال في العصور الوسطى وفي ظل نظام الاقطاع ونظام شخصية القوانين، ويتفرع على هذا الأساس الإقليمي للدولة أنها صاحبة السلطات أي صاحبة الاختصاص التشريعي والقضائي في إقليمها لا تشاركها فيه أي سلطة أخرى.

ويطلق البعض وعلى رأسهم "ديجى" اسم الدولة على كل تنظيم للجماعة السياسة، القديم منها والحديث، المتأخر منها والمتمدن، أي أن كل مجتمع سياسي أياً كانت صورته يسمى دولة وعلى هذا فإن الدولة توجد حيث تقوم في داخل جماعة معينة التفرقة بين الحكام والمحكومين، أي في كل مرة تقوم من بين أفراد الجماعة فئة واحد أو أكثر تتولى أمور الجماعة وتخضع لإرادتها الأفراد الآخرين وما يترتب على ذلك من نشأة سلطة سياسية تحكم الجماعة. ولكن هذا الرأي رغم المكانة التي يتمتع بها "ديجي" لقى معارضة قوية، فليس من الممكن أن يطلق اسم الدولة على كل صور الجماعات السياسية، فالجماعات البدائية لا يرقى تنظيمها السياسي إن وجد إلى المرتبة التي تسمح بأن تسوى بينها وبين الدولة الحديثة[1].

وإلى جانب ذلك نجد أن الفقيه الفرنسي ديجى يرفض فكرة كون الدولة من أشخاص القانون الدولي العام وذلك لأنها لا تملك صفات الشخصية المعنوية مثل النوايا والمشاعر، واعتبر أن الفرد هو المقصود عندما تخاطب الدول بعضها البعض لذلك فإن الفرد وحده هو الذي يمكن أن يكون من أشخاص القانون الدولي العام[2].

---

[1] النظم السياسية/ د. ثروت بدوي/ دار النهضة العربية/ القاهرة، 1970/ج1، ص23-24.

[2] محاضرات في القانون الدولي العام/ د. محمد مجذوب/ الدار الجامعية/ بيروت، 1983، ص9.

كما يرى جورج سيل وهو من أنصار ديجى أن الدولة افتراض ليست لها في الحقيقة شيء من الوجود واعتبر الفرد هو شخص القانون الدولي الوحيد، ولعل ما ذهب إليه "ديجى" وأنصاره من تعريف للدولة وإنكار الشخصية القانونية لها واعتبار الفرد هو الشخصية القانونية الوحيدة في القانون الدولي العام أمر يتعارض مع تعريف القانون الدولي العام للدولة والفرد ومكانة كل منهما في العلاقات الدولية وبخاصة وأن الفرد حتى الآن لن يتضح وصفه كشخصية قانونية دولية بصورة واضحة، وإن الدولة وإن كانت المواثيق الدولية تشير إليها دون وضع تعريف لها إلا أنها وفق تكامل تلك المواثيق معها بوصفها الشخصية القانونية الرئيسية إلى جانب غيرها من أشخاص القانون الدولي العام يجعل من تعريف ديجى للدولة وإنكاره الشخصية القانونية أمر لا يواكب ما عليه القانون الدولي العام المعاصر في شأن أشخاص القانون الدولي من حيث الالتزامات الدولية ولعل اطلاقه لاسم الدولة على الجماعات السياسية البدائيةإنه لا يمكن أن تتساوى تلك الجماعات التي ينقصها التنظيم السياسي الذي يرقى إلى وضعها في مصاف التجمعات السياسية التي نالت حظاً من الوعي والتنظيم السياسي يعد هو أساسي الذي تقوم عليه الدولة الحديثة وحيث أن الدولة اليوم هي دولة المؤسسات ولا يمكن تصور فصل الحكام عن المحكومين كما ذهب إلى ذلك ديجى، ولعل كل هذا يجعلنا نتفق مع معارضي ديجى وذلك حيث أن الدولة التي أشار إليها لا يوجد لها نموذج اليوم ولا أظن مثل هذا النموذج الذي قدمه للدولة كان من الممكن أن يكون مناسباً حتى في عصره.

ومن خلال ما سبق يتضح أن الدولة تقوم أو تنشأ باكتمال عناصر ثلاثة وهي الشعب والإقليم والسلطة ذات السيادة. وكيفية قيام الدولة أو نشأتها فكر مختلف من دولة لأخرى، فهناك دول تنشأ بناءاً على انفصال دولة عن أخرى بناءاً على حق تقرير المصير أو غيره من الأسباب، مثل دولة جنوب السودان التي كانت جزءاً من دولة السودان، وكذلك هناك تتم نشأتها

على العكس من ذلك كاتحاد دولتين مثل الجمهورية العربية المتحدة التي كانت قد تكونت من الاتحاد بين مصر وسوريا[1].

وباستقراء التعريفات المتعددة يتضح أن الدولة قاصرة متعددة الصور والعناصر وإن أكثر التعاريف التي وضعت لها نجدها تقتصر على ذكر بعض صورها دون البعض الآخر فنجد أن من الفقهاء من اهتم مثلاً بعنصر التنظيم مثل العميد "برثملي" و"ديلنتش" فعرفوها بأنها عبارة عن شعب منتظم. ومنهم من اهتم بالغاية التي تسعى لتحقيقها الدولة من مصالح عامة ومن هؤلاء الفقهاء "ماسيتولوليفورد"، كما كان محور اهتمام آخرون قد انصرف إلى ظاهرة القوة المادية التي تشعر الأفراد بوجود الدولة، كما أن فقهاء القانون الدستوري قد انصب اهتمامهم على العوامل الاجتماعية في تعريفهم للدولة فيرى العميد "هوريو" إنما التنظيم السياسي والاقتصادي والقانوني لمقومات الشعب لخلق نظام اجتماعي مدني كما حاول آخرون تعريفها انطلاقاً من فكرة قانونية فعرفها "إسمان" بأنها الشخص القانوني للشعب كما يرى العميد "بونارد" أنها مجموعة هرمية من المرافق العامة.

إلا أن التعريف الأمثل للدولة يجب أن يأتي متضمناً جميع العناصر اللازمة لوجودها والمعيار القانوني الذي يميزها عن غيرها عن الكيانات السياسية والقانونية الأخرى وذلك حيث تجتمع في الدولة أوصاف الظاهرة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الثاني: أركان الدولة

يتفق الفقه الدولي على ضرورة اجتماع ثلاثة عناصر لقيام الدولة وهي: الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة وقد استقر هذا المبدأ في القضاء الدولي أيضاً[1] وسنتناول كل منهم على حدا فيما يلي:

(1) CharlRosusseu-Droit International.bublic.Tom.11 les sujetsadeDroit pairs-1974-p 13-16.

المطلب الأول: الشعب Population

شعب الدولة هم مجموعة أفراد الجنسين يرتبطون بالدولة برابطة سياسية وقانونية (الجنسية)[2]. والشعب هذا العنصر الأساسي في تكوين الدولة إذ لا يتصور وجود دولة من دون العنصر البشري المكون لها، كما لا يشترط عدد معين لأفراد الشعب، فالدولة كما تقوم بمئات الملايين كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية والهند والصين على سبيل المثال، تقم أيضاً على بضع عشرات الآلاف كما في جزر القمر والبحرين ومالطا مثلاً[3].

بل يكفي أي عدد من الأفراد بحيث يمكنهم التناسل والمحافظة على كيان المجموعة كوحدة واحدة قائمة بذاتها على إقليم معين بصفة دائمة لهم قانون وسلطة ذات سيادة[4].

فمن البديهي أن يختلف عدد الأفراد من دولة إلى أخرى، وعلى أي حال فالأمر مرهون بالظروف الخاصة بكل دولة من جغرافية واقتصادية واجتماعية، وإن كان قيام الدولة لا يتطلب أن يبلغ عدد سكان شعبها رقماً معيناً إلا أنه يلاحظ أن ضخامة عدد أفراد شعبها يعد حالياً من مميزات أو خصائص الدولة الحديثة إذا ما قورنت بدولة المدينة السياسية القديمة. فالدولة في الوقت الحاضر لا يقل عدد سكانها عن مليون نسمة، بل قد يصل أحياناً إلى مئات الملايين، والدولة التي لا يتجاوز عدد سكانها مجموع سكان مدينة لا يمكن أن ينفي عنها صفة الدولة من الناحية القانونية، فالدولة القليلة عدد السكان شأنها في ذلك شأن الدولة الكبيرة عدد السكان وإن اختلفت عنها من الناحية السياسية والاقتصادية، وتعتبر كثافة السكان عاملاً هاماً في زيادة

---

[1] وقد نصت اتفاقية حقوق وواجبات الدول الأمريكية المبرمة في منتفيديو عام 1933 في المادة الأولى منها على أنه (يجب لكي تعتبر الدولة شخصاً من أشخاص القانون الدولي أن تتوافر فيها الشروط التالية، أ/ شعب دائم، ب/ اقليم معين، ج/ حكومة {أهلية للدخول في علاقات مع الدول الأخرى أنظر شارل روسو، مرجع سابق، ص17).

[2] الأحكام العامة في قانون الأمم/ د. محمد طلعت الغنيمي/ منشأة المعارف/ الإسكندرية، 1970، ص646.

[3] لقانون الدولي العام المبادئ والأصول/ د. علي خليل إسماعيل الحديثي/ دار النهضة العربية/ القاهرة، 2010/ج1، ص.

[4] أنظر/ الدولة/ د. طعيمه الجرف/ دار النهضة العربية/ القاهرة، 1978، ص68.

شوكة الدولة وبسط نفوذها ونما اقتصادها[1]. والشعب بوصفه عنصراً أساسياً في تكوين كل من الأمة والدولة على حد سواء نجد أننا بحاجة لمعرفة مدلوله في الدولة والأمة وذلك فيما يلي:

المدلول الاجتماعي والسياسي للشعب:

لتعبير الشعب مدلولان، مدلول اجتماعي وآخر سياسي ويقصد بالمدلول الاجتماعي للشعب مجموع الأفراد المقيمين على أرض الدولة والمتمتعين بجنسيتها وهؤلاء يطلق عليهم مواطني الدولة ورعاياها، وعلى هذا النحو يشمل الشعب تبعاً لهذا المدلول كل من يتمتع بجنسية الدولة، رجالاً ونساء، كهولاً وأطفالاً، العقلاء منهم والمجانين وكذلك المتمتعين منهم بالحقوق السياسية والمحرومين منها[2].

ويقصد بالمدلول السياسي للشعب مجموع الأفراد المتمتعين بالحقوق السياسية ويحق لهم ممارستها، وبذلك نجد أن المدلول السياسي أضيق نطاقاً من المدلول الاجتماعي للشعب، إذ هو طبقاً لمدلوله السياسي لا يضم سوى من لهم الحق في مباشرة الحقوق السياسية أي بصورة أوضح جمهور الناخبين المدرجة أسماءهم في جدول الانتخابات وتبعاً لذلك يخرج من مدلول الشعب الأطفال والمحرومون من أداء الحقوق السياسية بسبب يتعلق بالناحية العقلية كالمجانين أو بسبب يتعلق بالناحية الأدبية كمرتكبي الجرائم المخلة بالشرف، وعلى أي حال فإن الأمر يتوقف على النظام الدستوري ومدى أخذه بنظام الاقتراع العام أو نظام الاقتراع المقيد في الانتخابات[3].

وعلى أساس الجنسية يمكن التمييز بين طائفتين من الأشخاص الطائفة الأولى تضم الأفراد الذين تربطهم بالدولة رابطة الجنسية وهم المواطنون الذين يتمتعون بجميع الحقوق

---

[1] النظم السياسية والقانون الدستوري/ د. إبراهيم عبدالعزيز سيحا/ منشأة المعارض/ الإسكندرية، 2000م، ص132-133.
[2] النظم السياسية والقانون الدستوري/ د. إبراهيم عبدالعزيز سيحا/ منشأة المعارف/ الإسكندرية/ مرجع سابق، ص135-136.
[3] النظم السياسية/ د. ثروت بدوي.

الخاصة والعامة ويخضعون لأشد الالتزامات عبئاً في مواجهة الدولة التي ينتسبون إليها، كما أن الدولة تملك إزاءهم كامل الاختصاص الإقليمي وتمارس فضلاً عن ذلك في مواجهتهم اختصاصاً شخصياً مستقلاً عن وجودهم على الإقليم، فالوطني يخضع ولو كان مقيماً بالخارج لالتزامات إزاء دولته، كالخدمة العسكرية مثلاً وفي مقابل ذلك يستفيد من حماية الدولة التي ينتسب إليها[1]. والطائفة الثانية فإنها تتمثل في من لا ينتمون إلى الدولة بجنسيتها وهؤلاء يطلق عليهم الأجانب الذين يفدون إلى إقليم الدولة لأسباب متنوعة لمدد متفاوتة يحددها الغرض الذي دعاهم إلى القدوم إلى ذلك الإقليم وعلى الرقم من اهتمام القانون الدولي بالقواعد التي تجري على مقتضاها معاملة الأجانب في إقليم الدولة وحصول بعض طوائف الأجانب في دول معينة على معاملة متميزة في إطار ما كان يعرف بنظام الامتيازات الأجنبية قبل تطور الحياة في المجتمع الدولي المعاصر، وتزايد أعداد الأجانب على أقاليم مختلف دول العالم قد خلق مشاكل جديدة لم تكن معروفة من قبل وذلك مثل ظاهرة تواجد الأجانب على إقليم دولة ما مدة طويلة وتحول قوانين تلك الدولة دون حصولهم على الجنسية[2].

والأجنبي لم يكن يتمتع بمركز قانوني في المجتمعات السياسية القديمة فنجد أن اليونان كانوا ينظرون إلى الأجنبي نظرة العدو الذي يجوز قتله واسترقاقه وسلبه، والقانون الروماني كان يضع الأجانب خارج دائرة أحكامه إلى أن تم استدراك قصور القانون واتساع رقعة روما فاعترف الرومان للأجنبي بمركز رسمي في البلاد حتى تطور الأمر إلى أن أصبح قانون يعرف باسم قانون الشعوب تطبق أحكامه على الأجانب ولكن سرعان ما تم تطبيقه على الرومان أنفسهم، وقد كان للشريعة الإسلامية قصب السبق في معاملة الأجانب المقيمين في

---

[1] القانون الدولي في السلم والحرب/ د. الشافعي محمد بشير/ الإسكندرية، 1971، ص50.

[2] مقدمة لدراسة القانون الدولي العام/ د. صلاح الدين عامر/ دار النهضة العربية القاهرة/ مرجع سابق، ص411.

دار السلام من حيث كفالة الحريات وغيرها من الحقوق[1]، والإسلام نجده قد دعا إلى التسامح مع غير المسلمين وإلى وجوب احترام عقائدهم وإن المتتبع لنصوص القرآن الكريم يرى حقائق واضحة تسود معاملة المسلمين لغيرهم من الذميين والمستأمنين واعتبارها من أسس العلاقات الدولية في الإسلام[2].

كما توجد مجموعة من الأفراد المقيمين على إقليم الدولة تختلف عن أغلبية السكان من حيث الجنس والعقيدة واللغة تعرف بالأقليات، والأقلية على وجه العموم تشير طائفة من البشر المنتمين إلى جنسية دولة بعينها حتى تميزوا عن أغلبية المواطنين المكونين لعنصر السكان في الدولة المعينة، ومن النادر أن توجد دولة ينتمي سكانها إلى جنس واحد ويتكلمون لغة واحدة ويدينون بدين واحد، بل الغالب أن توجد في الدولة أغلبية واحدة على الأقل أو اغليات متعددة وإن كان هناك بعض الدول تعامل الأقليات معاملة دون معاملة الأغلبية قد تصل إلى درجة الاتهامات وانتقاص الحقوق، والعالم نجده قد شهد عقب الحرب العالمية الأولى نظاماً دولياً معيناً لحماية حقوق الأقليات يشتمل على عدد من المعاهدات تحت رقابة عصبة الأمم[3].

وقد حث الاسلام علي معاملة غير المسلم معاملة كريمة تليق بأنسانيته وتحفظ حقوقه حيث جاء قوله تعالي (لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [4]

---

[1] العلاقات الدولية في السلم/ رمضان بن زبير/ الدار الجماهيرية للنشر/ مرجع سابق، ص26 نقلاً القانون الدولي العام وقت السلم/ د. حامد سلطان/ مرجع سابق، ص3000 وما بعدها (بتصرف)

[2] العلاقات الدولية في الإسلام/ الإمام محمد أبو زهرة/ دار الفكر العربي/ القاهرة، ص19.

[3] التنظيم الدولي- الجماعة الدولية/ د. محمد سامي عبدالحميد/ منشأة المعارف/ الإسكندرية، 2000/ط6، ص107-108 "بتصرف"

[4] سورة الممتحنة الآية (8).

المطلب الثاني: الإقليم :

الإقليم هو رقعة من الأرض أو المياه يقيم عليه شعب الدولة ولا يشترط فيه مساحة معينة أو مترابطة الأجزاء، أو مسكون له أو جزء منه، المهم فيه أن يكون محدداً يستقر عليه الشعب بصفة مستديمة يختص بخبراته ويباشر سلطته وسيادته عليه. وهو أصلاً يتكون من اليابس وما يعلوه من الفضاء وما قد يحيط به من الماء. إذ لا يوجد من قبل إقليم يتكون من عنصر الفضاء وحده أو عنصر البحر والماء وحده، ولا توجد دولة يكون إقليمها من قطاع بحري، أو قطاع هوائي دون القطاع اليابس[1].

فالإقليم عنصراً أساسي لقيام الدولة حيث بدونه لا تستطيع السلطة السياسية فيها أن تباشر سلطاتها، كما لا يمكن لسلطتين مستقلتين تتمتع كل منهما بالسيادة أن يجتمعا على إقليم واحد، حيث أن ذلك سيؤدي حتماً إلى أن تقضي إحداهما على استغلال الأخرى. ومن ثم لزم تحديد مجال معين لكل دولة تمارس عليه اختصاصاتها ويمتنع عليها أن تتخطاه[2]، والإقليم الأرض يتحدد بحدود طبيعية مثل الجبال أو الأنهار أو البحار، أو بحدود صناعية مثل الأسلاك الشائكة أو الأسوار أو أي علامات يستدل بها على نهايته، كما يمكن أن يتحدد بخطوط الطول والعرض لتعين الحدود الفاصلة بل إقليم كل دولة وأخرى[3]. كما لا يشترط في الإقليم أن يكون ذا مساحة معينة فليس هناك حد أدنى يتطلب هذا الشأن، فضيق المساحة أو كبرها لا يؤثر في وجودها و تمتعها بالشخصية الدولية، إذ لا يوجد في مبادئ القانون الدولي العام المنظم للعلاقات الدولية ولا فيما جرى عليه العرف الدولي، فمتى وجد الشعب وتوفرت السلطة والسيادة فإن عناصر تكوين الدولة تكتمل بعنصر الإقليم بغض النظر عن مساحته،

---

[1] القانون الدولي العام/ د. علي صادق أبو هيف/ دار النهضة العربية/ القاهرة/ مرجع سابق، ص115.
[2] النظم السياسية والقانون الدستوري/ د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا/ مرجع سابق، ص137.
[3] النظم السياسية/ د. ثروت بدوي/ دار النهضة العربية/ القاهرة/ مرجع سابق، ص31.

وهناك أمثلة كثيرة لدول صغيرة جداً لها شخصيتها الدولية وتمارس نشاطها في المجتمع الدولي كأي دولة عملاقة أخرى من الناحية النظرية والواقع عكس ومن تلك:

إمارة موناكو التابعة لفرنسا، ومساحتها لا تتجاوز كيلو متراً ونصف الكيلو، وسان مارينو في شمال غرب إيطاليا ومساحتها ستون كيلومترا مربعاً، وغرندوقيه لوكسمبورغ وتقع بين فرنسا وألمانيا ومساحتها لا تتجاوز ألف كيلومتر مربع، وإمارة أندرو بين فرنسا واسبانيا ومساحتها أربعمائة وخمسون كيلومتراً مربعاً. كما لا يشترط في الإقليم أن يكون متصل الأجزاء فقد يكون منفصلاً بعضه عن بعض بل قد يكون الإقليم في أكثر من قارة كالاتحاد السوفيتي وتركيا ويقع إقليم كل منهما في أوربا وآسيا معاً وكذلك الجمهورية العربية المتحدة إذ كانت تتكون من الإقليم الشمالي في سوريا والجنوبي في مصر [1].

والإقليم يشمل كل ما تحت سطح الأرض من معادن وغازات ويمتد إلى المدى الذي يستطيع الإنسان التوصل إليه وفقاً والإقليم يشمل كل ما تحت سطح الأرض من معادن وغازات ويمتد إلى المدى الذي يستطيع الإنسان التوصل إليه وفقاً لإمكانياته التي تمكنه من ذلك، كذلك يدخل في الإقليم البحار المحيطة به من جميع الجهات والتي تعتبر جزءً تمارس عليه الدولة صاحبة السيادة على الإقليم كل اختصاصاتها وسلطانها كاملة. كما أن تحديد مدى البحر الإقليمي لم يكتسب صفة القاعدة الملزمة. فالبعض يرى التحديد بمسافة معينة والآخر يرى عدم تحديدها، أما أعالي البحار فالجميع دولاً وأفراداً حق الانتفاع الحر بها على السواء، وهذا مبدأ مستقر ويعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، هذا كما يشمل الإقليم طبقات الهواء الواقعة فوق سطح الإقليم الأرضي والمائي للدولة، ولقد اختلف الفقهاء في ذلك، أن شأنها

[1] القانون الدولي العام في وقت السلم/ مرجع سابق، ص350 وأنظر العلاقات الدولية في السلم/ رمضان بنزير/ مرجع سابق، ص3.

شأن البحار العامة لا يخضع لسادة أحد والبعض الآخر يرى أن الهواء ملكاً للدولة مطلقاً قياساً على الإقليم الأرضي[1].

والرأي المعمول به حالياً يرى ملكية الطبقات الهوائية ملكاً للدولة ملكية مقيدة بحق ارتفاق وهو حق مرورالمراكب الهوائية المملوكة للدول الآخرى. وقد أخذت بهذا الرأي اتفاقية باريس للملاحة الجوية[2]. والجدير بالإشارة في هذا المقام إلى مفهوم الإقليم كعنصر من عناصر الدولة في الشريعة الاسلامية كان أمراً واضحاً كل الوضوح، ذلك أن العنصر الرئيسي في تقسيم العالم بين دار السلام ودار الحرب هو عنصر الإقليم، فدارالإسلام ترتبط بمجموع الأقاليم التي تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية، بينما تقوم فكرة دار الحرب مرتبطة أيضاً بمجموع الأقاليم التي لا تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية[3]، وتشمل الأقاليم المرتبطة بالدولة الإسلامية وهي:

1. الأقاليم المفتوحة صلحاً.
2. الأقاليم المفتوحة عنوة فهي تحت الحماية الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك يدخل في عموم الدولة الإسلامية كل إقليم إسلامي وكل ما هو في الملكية العامة بالإضافة إلى الصحارى والغابات والجبال والبحار التي تتاخم الدولة الإسلامية[4].

لقد أدي انتقال المسلمون في شتي بقاع الارض لنشر الدعوي الإسلامية إلي بروز بعض المشاكل بين رسل الدعوي وبين الكفار ، الأمر الذي تطلب وضع أسس للتعايش بين المسلمين وغيرهم . ومن هنا جاء تقسيم الدولة إلي دارين ، دار الإسلام و دار الحرب ، وهذا ما عليه أغلب الفقه ، ولنا ان نورد آراء بعض الفقهاء و ذلك فيما يلي

---

[1] القانون الجوي/ أبوزيد رضوان/ دار الفكر العربي القاهرة، ص200 بتصرف

[2] النظم الدولية في القانون والشريعة/ د. عبدالحميد بالحاج/ دار الاتحاد العربي للطباعة/ القاهرة، 1973، ص133.

[3] مقدمة لدراسة القانون الدولي العام/ د. صلاح الدين عامر/ دار النهضة العربية/ مرجع سابق، ص422.

[4] القانون والعلاقات الدولية في الإسلام/ د. صبحي المحمصاني/ دار العلم للملايين/ بيروت، 1974، ص77.

باستقراء آراء الفقهاء فيما يتعلق بتقسيم الدولة إلي دار الإسلام و دار الحرب ، نجد أن اصطلاح دار الإسلام أطلق علي الأقاليم التي ترتبط فيما فيها أحكام الشريعة الإسلامية و يأمن فيها الذميين بأمان الإسلام .

و يري الإمام أبو حنيفة : في الدار لكي تكون دار إسلام وان يكون القانون المطبق فيها هو أحكام الشريعة الإسلامية ، و أن تكون متاخمة لديار المسلمين ، و أن كانت متاخمة لديار غير المسلمين فهي دار حرب ، و أن يأمن سكانها من مسلمين و ذميين بأمان الإسلام[1] .

و كذلك، يري الفقه الحنبلي: أن كل دار غلب عليها أحكام المسلمين فهي دار إسلام و إن غلب عليها أحكام الكفار فهي دار الكفر و لا دار لغيرهما [2] .

كما أن دار الإسلام تشتمل جميع البلدان الداخلة في طاعة المسلمين و من جهة ثانيه تشمل جميع المسلمين علي اختلاف أوطانهم ودولهم ويؤلفون أمه واحده تجمع بينهم رابطة الدين الإسلامي[3].

ويري الفقه المالكي : فلقد جاء فيه كانت مكة دار حرب لان أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يؤمئذ[4] ودار إسلام لا دار شرك لان الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها [5].

---

[1] بدائع الصنايع لترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني ، الناشر زكريا يوسف علي ، ج 9 ، ص 427.

[2] الآداب الشرعية و المنح الشرعية / بن مفلح الحنبلي / مكتبه الرياض الحديثة / الرياض/ 1391ه -1971م / ج1 / ص 213 .-

[3] أنظمه المجتمع والدولة في الإسلام / د. محمد عبدا لمولي / الشركة التونسية للتوزيع 1973/ ص100

[4] المدونة ألكبري، للإمام مالك بن انس الاصبحي ، ، ج 3 ، ص 232، ط 1 مطبعة السعادة بمصر ، 1323هـ.

[5] المحلي ، ابو محمد بن علي بن احمد بن حزم الظاهري ، ج13 ، ص 140 ، ط1 ، 1349هـ .

وكذلك يري الإمام الشافعي : إن الدنيا كلها في الأصل دار واحدة ورتب علي ذلك أحكاما باعتبار إن تقسيم الدنيا إلي دارين أمر طارئ [1] .

ويري جمهور الفقهاء في تحديد المناط الذي ينبني عليه الحكم علي الدار ويكون تعريف دار الإسلام عندهم هو (الدار التي تكون السيادة والغلبة فيها لأحكام الإسلام). ويكون تعريف دار الكفر هو (الدار التي تكون السيادة والغلبة فيها لأحكام الكفر)[2].

وبعد تقسيم العالم إلي دارين ، دار الإسلام و دار الحرب هو التقسيم الأساسي لدي فقهاء الشريعة الإسلامية ، إلا أن هناك المسميات للدول . دار العهد و دار الردة و دار الصلح [3] إلا أن التقسيم الأساسي كما أسلفنا القول هو التقسيم إلي دار الإسلام و دار الحرب و قد تناول الإمام الشيباني مفهوم دار الإسلام و دار الحرب تناولا يتوافق مع الواقع العملي و نجده جامعا كل ما تناوله فقها الشريعة الإسلامية بشأن مفهوم دار الإسلام و دار الحرب .

الأمر الذي جعلنا نستحسن تناول هذا المفهوم وفق ما رآه الإمام الشيباني إذ كان يري أن الدار تكون دار الإسلام إذا توافر فيها أمران .

أولا : تكون الدار دار إسلام حينما يجري فيها حكم المسلمين و هذا يعني بمفهوم المخالفة أن حكم المسلمين لا يجري في دار الحرب .

كما أن الدار إذا كانت من دور أهل الحرب و قد دعم المسلمون أهلها علي أن يؤدوا شيئا معلوما في كل سنه علي إلا يجري عليهم المسلمين أحكامهم فهذه دار حرب لان الدار إنما تصير دار إسلام بأجراء حكم المسلمون ، و حكم المسلمين غير جاري فكانت دار حرب

---

[1] أثار الحرب في الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، المكتبة الحديثة، ط2 ، 1385هـ ، ص 132.

[2] التحفة علي حواشي الشرواني بن القاسم ، لابن حجر الهيفمي ، ج9، ص 269.

[3] السيل الجرار المتدفق علي حدائق الإزهار / الشوكاني / دار الكتب العلمية / بيروت /1405ه-1985م تحقيق محمد إبراهيم / ج4 /ص575

، و إن طلبوا من المسلمين أن يكونوا ذمه لهم يجري عليهم حكمهم و يأخذوا منهم في السنة خراجا معلوما و لم يكن المسلمون ظهروا عليهم قبل ذلك فهذه دار إسلام [1].

ثانيا : أن تكون الدار دار إسلام إذا أمن فيها المسلمون و كانت تحت أيديهم .

لان الموضع الذي لا يأمن فيه المسلمون من جمله دار الحرب فإن دار الإسلام هي الموضع الذي يكون تحت يد المسلمين و علامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون . فإن قيل كما أن المسلمون لا يأمنوا هذا المكان (أي المكان الذي يخاف المسلمون) فلذلك أهل الحرب لا يأمنون فيه قلنا نعم و لكن البقاع كانت في يد أهل الحرب فلا تصير دار الإسلام بانقطاع يد أهل الحرب عنها من كل وجه و هذا لان ما كان ثابتا فأنه يبقي ببقاء بعض آثاره و لا يرتفع إلا باعتراض معني هو مثله أو فوقه [2]

المطلب الثالث: السلطة ذات السيادة:

لا يكفي لقيام الدولة توافر ركنين الشعب والإقليم وإنما يلزم توافر ركن ثالث يتمثل في وجود هيئة أو سلطة حاكمة عليا تخضع لها جميع الأفراد والسلطة الحاكمة يعد وجودها الركيزة الأساسية في كل تنظيم سياسي حتى إن البعض يعرف الدولة بالسلطة ويقول إنها تنظيم لسلطة القهر، وهنا يجدر بنا التساؤل عما إذا كان يشترط رضاء وقبول الطبقة المحكومة على وجود الهيئة الحاكمة للقول السلطة وصلاحياتها لممارسة الحكم؟

ذهب جانب من الفقه إلى القول: أنه لا يشترط قبول رضاء الطبقة المحكومة، إذ متى أصبحت الهيئة الحاكمة قادرة على إخضاع الطبقة المحكومة لإدارتها ولو بالقوة والقهر فإن هذه

---

[1] شرح السير الكبير الإمام الشيباني ط حيدر اياد /. الشيباني هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني،وكنيته أبو عبد الله وقد اختلف في تاريخ مولده ،فيروى بعض المؤرخين انه ولد سنة 131هـ،ويروى آخرون أنه ولد سنة 133هـ،وهناك من يرى أنه ولد سنة 135هـ لكن الراجح أن ولادة الإمام محمد كانت في أواخر سنة 131هـ أو أوائل سنة 132هـ، وأنه توفي في أواخر سنة 189هـ ص302.

[2] المرجع السابق / ج 3 / ص 81 .

الهيئة صالحة لممارسة السلطة في الدولة، غير أن هذا النظر لم يعد مقبولاً اليوم إذ انتهى عهد السلطة التي تستند إلى القوة، فالسلطة إذا لم تستند إلى إرادة الجماعة لا تعد سلطة فعلية ومن ثم لا تسمح بقيام الدولة بالمعنى الحديث، لأن قيام الدولة وتأسيسها يرتبط برضاء الجماعة وقبولهم للسلطة فيها، وعلى ذلك يرى هذا الفقه أنه لا يكفي مجرد وجود سلطة عامة تخضع الأفراد للقول بوجود الدولة وإنما يلزم أن تظفر هذه السلطة باعتراف الأفراد وتنال قبولهم[1].

وما تراه في عالم اليوم وعلى وجه الخصوص في دول العالم الثالث إن إخضاع الطبقة المحكومة ولو بالقوة بدأ يعود من جديد وبقوة، وذلك حيث يتم الاستيلاء على السلطة في الدولة بالقوة وفرض واقعاً جديداً على نظام الحكم القائم وإن كان ذلك الحكم قد قام بناءاً على رضاء المحكومين ووفقاً لانتخاب ولعل الواقع العربي والأفريقي خير دليل على ذلك حيث أن الوصول إلى السلطة في الدولة عبر القوة المسلحة لا تكاد تسلم منه أي دولة إلا القليل، وهذا لا يعني أن الدولة لا تستند إلى القوة مطلقاً بل القوة لازمة لقيام الدولة حتى لا تقهر سلطاتها أي لا توجد أمامها في الداخل قوة أقوى منها أو منافسة لها، وهذه القوة التي تتمتع بها سلطة الدولة تكون قوة مادية واقعية وإن تخلف هذه القوة يعني فناء الدولة وزوالها، كما أن قيام قوة موازية أو مساوية لقوة الدولة يؤدي إلى إنهيار الدولة وقيام الفوضى إلى أن تنشأ قوة جديدة لا تقاوم بفرض وجودها على الإقليم، وبالنظر إلى قوة الدولة يجب أن نفرق بين نوعين من القوة، فهناك القوة التي تمكن الدولة من فرض احترام قوانينها وحماية إقليمها من الاعتداء، وهذا يعتبر وجهاً إيجابياً لعبارة استخدام القوة ولكن للقوة وجهاً آخر سلبياً يتمثل في استخدام القوة في الاعتداء على سلطات الدولة نفسها من بعض أفرادها، كما في الانقلابات العسكرية والاعتداء بها على استقرار دولة أخرى بالتدخل المباشر أو بدعم أي جهة بالقوة العسكرية للدولة نفسها[2].

---

[1] النظم السياسية والقانون الدستوري/ د. يس عمر يوسف/ دار النهضة العربية/ القاهرة، ص14.

[2] النظم السياسية/ د. ثروت بدوي/ دار النهضة العربية/ القاهرة، ص، 34.

أولا :السيادة:

دأب جانب كبير من الفقه على النظر إلى السيادة بوصفها عنصراً من عناصر تكوين الدولة، إلا أن الحكومة أو التنظيم السياسي داخل الدولة هي التي تعتبر عنصراً من عناصر تكوين الدولة أما السيادة الاستقلال فهي وصفات لشخصية الدولة القانونية لعبيقان بها لأبعد الحدود ولكن لا يعدان من العناصر المكونة للدولة وبذا تعد السيادة في جوهرها مركزاً قانونياً يقدمه القانون الدولي العام للوحدات التي تتوفر فيها شرائط معينة، تسمح بالقول بأنها ارتقت إلى مرتبة الدولة في مفهوم القانون الدولي العام وهو مبدأ السيادة[1].

وبذلك يمكن تعريف السيادة بأنها سلطة الدولة العليا على إقليمها وسكانها واستقلالها عن أي سلطة خارجية[2]. ويعتبر مبدأ السيادة من المبادئ المهمة الأساسية في القانون الدولي العام، فالسيادة في عمل وفقه القانون الدولي تعتبر الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة والمعيار الحساس والحاسم الذي يميز بين الدولة كاملة السيادة والمستقلة عن تلك الناقصة السيادة لسبب من الأسباب[3].

ومن يتابع مفهوم السيادة لدى كتاب القانون الدولي وتطبيقاته عبر المراحل التاريخية المختلفة ليزداد حيرة في فهمه على الرغم من المحاولات الكثيرة التي بذلت في سبيل الوصول إلى تحديد ما هيته، ذلك لأن مشكلة السيادة كانت وستبقى في جوهرها مشكلة نظام فلسفي[4]. ولقد كانت السيادة في الفقه الدولي التقليدي سيادة مطلقة غير مقيدة، أما الفقه الحديث فقد انتقد فكرة السيادة بمعناها التقليدي ولكنه اتجه في تصويرها مذاهب شتى، فذهب بعضهم إلى نبذها وعدم الأخذ بها بحجة أن الذي يعرقل الأمور في القانون الدولي العام هو التمسك بالفكرة

---

[1] مقدمة لدراسة القانون الدولي العام/ د. صلاح الدين عامر/ دار النهضة العربية/ القاهرة/ مرجع سابق، ص659.
[2] الأحكام العامة في قانون الأمم/د. محمد طلعت الغنيمي/ نشأة المعارف/ الإسكندرية/ مرجع سابق، ص686.
[3] تطور وظائف الامم المتحدة وأثرها في سادة الدول/ د. رقيب محمد جاسم الحمادي/ الجديدة/ الإسكندرية، ص7.
[4] السيادة/ د. عامر عبد الفتاح الجومر/ مجلة الرافدين للحقوق/ العدد الأول/ 1996، الموصل، ص159.

الخاطئة في تمتع الدول بالسيادة، واتجه البعض الآخر في بحثه عن سيادة الدول نحو تحليل طبيعة الاختصاصات التي تملكها الدولة[1].

ومن خلال ما تقدم من تناول لتعريف مبدأ السيادة يتضح أن للسيادة مظهران أحدهما داخلي والآخر خارجي ويمكن تناولهما كما يلي:

1- يتضح المظهر الداخلي للسيادة من خلال تتبع بسطه لسلطانها وإرادتها على الإقليم وممارسة كافة السلطات عليه من القيام بالتشريع والتنفيذ والقضاء وفق ما تراه فيما يتعلق بخدمة مصالحها ووفقاً لمعطيات الواقع الذي تعيشه دون التدخل من أي جهة أخرى في شأنها وإلا يعد ذلك انتهاكا لسيادتها.

2- وكذلك للسيادة مظهراً في الخارج يتمثل في حق الدولة في تنظيم علاقاتها مع غيرها من الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى وفق ما نراه من حيث خدمة مصالحها دون تدخل من أي جهة ومن ذلك حريتها في إنشاء علاقاتها الدبلوماسية وغيرها ومشاركتها في عضوية المنظمات الإقليمية وغير ذلك من الأنشطة التي تمارسها الدولة ووفقاً لذلك فإن للدولة حقوق كما عليها واجبات، فمن حقوقها أن تكون حرة مستقلة في علاقاتها مع من تشاء من الدول دون سلطان عليها من أحد كما لها أن تضع الأنظمة القانونية الخاصة بها وفق ما يتلاءم مع طبيعتها. كما لها الحق في اختيار النظام السياسي قلما أن تأخذ بالنظام الملكي إن شاءت كما لها أن تأخذ بالنظام الجمهوري. وإلى جانب ذلك نجد أن الدولة لها الحرية الكاملة في اختيار النظام الاقتصادي الذي تريده إن كان رأسمالياً أم اشتراكياً ولها أن تدير مرافقها العامة. وإلى جانب هذه الحقوق فإن هناك التزامات عليها منها عدم التدخل في شئون الدول الأخرى. كما عليها الالتزام بالمواثيق

[1] مبادئ القانون الدولي العام/ د. محمد حافظ غانم/ مطبعة النهضة الجديدة/ القاهرة/1967، ص156.

الدولية وقرارات المنظمات الدولية التي تنتمي لها واحترام حقوق الآخرين والحرص على عدم انتهاك حقوق الإنسان سواء كان مواطناً أم أجنبياً يقيم على إقليمها.

ثانياً: التطور التاريخي لمبدأ السيادة:

السيادة فكرة حديثة نسبياً لم تظهر بمدلولها الحديث إلا في القرن السادس عشر حيث ظهرت في البداية كمبدأ سياسي يجعل من الملك صاحب السلطة في مملكته[1]. ثم تتطور مفهوم السيادة بتطور العلاقات الدولية فلم يعد بمقدور الدول أن تدعى بتفوقها على القانون الدولي بل أخذت تعتمد عليه وتعلن تمسكها به وتتنازل عن بعض حقوق السيادة التقليدية[2] فبعد أن كانت سيادة الدولة تعني السيادة المعلقة التي لا تخضع لأي إرادة أخرى أصبح ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي بوصفها قواعد تعلو على إرادة الدولة[3]. وسنحاول نتناول التدرج التاريخي لمفهوم السيادة من خلال ثلاث مراحل في العصور القديمة والعصور الحديثة ثم في عصر التنظيم الدولي.

1/ السيادة في العصور القديمة:

إن البحث فيما تتمتع به الدولة تجاه بعضها من سيادة واستقلال وما يرتبط بينهما من روابط التنظيم الدولي أو الإقليمي ليس بحثاً قانونياً يتم في قراع، ذلك أن النظم القانونية ليست نظماً مجردة أو منعزلة، فالقانون لا يمكن أن يدرك على حقيقته إذا عزل عن العوامل التي أثرت في نشأته وفي تطوره[4].

---

[1] القانون الدولي العام/ د. مفيد محمود شهاب/ دار النهضة العربية/ القاهرة، 1985، ص151.
[2] القانون الدولي العام/ د. عبد الحسيني القطيفي/ مطبعة العافي/ بغداد، 1970، ص395.
[3] تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول/ رقيب محمد جاسم الحمادي/ مرجع سابق، ص12.
[4] أحكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية/ د. حامد سلطان/ دار النهضة العربية/ القاهرة، 1970، ص98.

إن من الأمور المعلومة أن اليونان القديمة كانت مقسمة إلى مدن مختلفة وكانت كل مدينة يونانية مستقلة بذاتها وتكون جمهورية بمفردها إذا كانت كل جمهورية تتساوى من حيث القانون مع مثيلاتها من الجمهوريات، ومع ذلك لم يفسح المجال في نطاق القانون الدولي إلا لظهور بعض النظم القانونية النادرة مثل قانون التعاهد وقانون العلاقات الدبلوماسية، أما فكرة "السيادة" ذاتها فلم تكن معروفة لدى اليونانيين على الرغم من أنهم عنوا بوضع نظرية عن الدولة ذاتها كما يدل على ذلك كتاب أرسطو عن "السياسة"[1].

وقد أصاب هذا الوضع بعض التطور في عصورنا القديمة حيث يمكن أن نجد أصل فكرة السيادة عند الرومان، فلم يكن مدرك السيادة غريباً عن الفكر القانوني الروماني فقد عرفه كلسن بأنه: "التحرر من سيطرة حكومة أجنبية"[2].

وكان من نتائج هذا التطور أن انهيار مبدأ المساواة في علاقات روما بغيرها من الشعوب والدول خلافاً للمبدأ الذي كان يحكم العلاقات بين مختلف جمهوريات اليونان القديمة، ذلك أن روما كانت تنظر إلى علاقاتها مع غيرها من الدول الأخرى نظرة الرئيس والمرؤوس[3].

وإن معالم الحركة الفكرية التي عنيت بمفهوم السيادة في القرون الوسطى هي تلك التي بدأت في كتابات القرن الثاني عشر، فقد صاغ فقهاء القانون العام في تلك الأزمنة النظرية القائلة: "باعتبار كل أمير أو ملك إمبراطوراً في مملكته"؛ بمعنى أن كل أمير أو ملك يتمتع داخل دولته بالسيادة المطلقة التي هي للإمبراطور في إمبراطوريته والقصد من ذلك ممارسة لأمير السلطة العليا داخل دولته واستغلاله عن الدول الأخرى[4].

---

[1] القانون الدولي العام وقت السلم/ د. حامد سلطان/ مصدر سابق، ص598.
[2] الأحكام العامة في قانون الأمم/ د. محمد طلعت الغنيمي/ منشأة المعارف/ مصدر سابق، ص686.
[3] أحكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية/ د. حامد سلطان/ مرجع سابق، ص101.
[4] القانون الدولي العام/ د. عبدالحسين القطيفي/ مطبعة العاني/ بغداد، 1970/مرجع سابق، ص281.

ومن خلال العرض الموجز المتقدم لمراحل التطور التي لا يبين مفهوم مبدأ السيطرة والخضوع منذ بدأ ظهور التجمعات الإنسانية وشكل نواة الدول وما صاحب هذا التطور من أفكار نظرية في ميادين ممارسة السلطة ويتضح مما سبق ذكره أن فكرة السيادة لم تكن معروفة في تلك العصور على الرغم من ظهور بعض الأفكار والنظريات التي كانت تدور حول المفهوم وما يرد عليه من قيود وحدود.

2/ السيادة في العصر الحديث:

بدأت أوربا في عصر النهضة في صوره الجموع المتحررة من السلطتين الإمبراطورية والبابوية، وذلك نتيجة لقيام الدول والأمراء المستقلين من جهة وتقسيم الإمبراطورية الجرمانية من جهة أخرى[1]. وبعد اتفاقية وستفاليا 1648 والتي أقرت بمبدأ سيادة الدولة باعتبارها سلطة الدولة العليا والمطلقة على إقليمها، والتي دعمت انتقال أوربا من العصور الوسطى إلى عالم الدول القومية ذات السيادة[2].

وتمكن الفقه في العصر الحديث من تثبيت مفهوم السيادة بمعناه المتقدم عن طريق صياغتها في صورة نظرية قانونية؛ فكتب الفقيه الفرنسي جان بودان مؤلفه المعروف (الكتب الستة) مدخلاً لاصطلاح السيادة في الفقه الدولي لأول مرة في هذا الكتاب مرافعاً عنها ومحدداً أسسها وأوصافها القانونية[3].

وكان إدخال نظرية السيادة في المجال القانوني إيذاناً بظهور الدول في شكلها الحديث وبداية لنشوء القانون الدولي التقليدي[4].

---

[1] القانون الدولي العام وقت السلم/ د. حامد سلطان/ مرجع سابق، ص618.
[2] القانون الدولي العام/ د. محمود سامي جنينة/ط2، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر/ القاهرة، 1938، ص1.
[3] القانون الدولي العام/ د. حسن الجلبي/ مطبعة شفيق/ بغداد، 1964/ج1، ص188.
[4] المدخل إلى القانون الدولي وقت السلم/ د. محمد عزيز شكري/ دار الكتاب/ دمشق، ص77.

ونخلص مما تقدم ذكره أن السيادة في العصر الحديث قد شهدت تطوراً ملحوظاً خاصة بعد التخلص من سلطة الملك والبابا ودخول السيادة في نطاق المجال القانوني وظهورها بشكلها الحديث فإن ذلك يجعلنا نستطيع القول أن السيادة هي سلطة الدولة في الداخل والخارج.

السيادة في عصر التنظيم الدولي :

الحرب العالمية الأولى كان لها الأثر الكبير في تطور القانون الدولى فعلى الرغم من أن عصبة الأمم أقرت بالسيادة المتساوية للدول وأقرت مبدأ الإجماع بالتصويت في المنظمات الدولية[1]، إلا أن إنشاء عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى مثل خطوة واسعة نحو التخفيف من حدة فكرة السيادة شيئاً فشيئاً حتى يسهل التعاون اللازم لنهوضها بالمهام الإنسانية الملقاة على عاتقها وذلك بما يقرر في عهدها من قيود التزمت بها الدول التي دخلت فيها كتحديد التسلح، وكضرورة الرجوع للتحكيم في المنازعات التي تنشأ بينها، وعدم الالتجاء للحرب إلا بشروط خاصة[2].

كذلك عقب الحرب العالمية الثانية تبلورت فكرة السلم مرة أخرى واجتمعت الدول في مؤتمر سان فرانسسكو لإيجاد هيئة تنظيمية جديدة سميت الأمم المتحدة، فعلى الرغم من شمول الميثاق أحكام تتضمن قيود تحد من سيادة الأعضاء فيها[3].

وقد جاء في نص ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م ، (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)[4]. ومن خلال هذا النص من الميثاق يتضح أن التنظيم الدولي لم ينفي فكرة السيادة بل جاء مؤكداً عليها.

---

[1] الاعتراف في القانون الدولي العام/ د. يحيى الجمل/ دار النهضة العربية/ القاهرة، 1962، ص86.
[2] القانون الدولي العام/ د. علي صادق أبو هيف/ مرجع سابق، ص119.
[3] القانون الدولي وقت السلم/ د. حامد سلطان/ مرجع سابق، ص627.
[4] ميثاق الأمم المتحدة/ المادة (2)، الفقرة 1.

المبحث الرابع:أنــواع الــدول

تنقسم الدول من حيث تكوينها إلى دول بسيطة ودول مركبة ومن حيث السيادة إلى دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة وسوف نقتصر البحث عن أنواع الدول من حيث السيادة وذلك فيما يلي:

المطلب الأول: الدول كاملة السيادة والدول ناقصة السيادة:

الدول كاملة السيادة:

هي تلك الدول التي تملك مباشرة كافة الاختصاصات التي يعترف بها القانون الدولي العام للدولة، فهي تتصرف بحرية في شئونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع لرقابة أو إشراف دولة أو دول أخرى، و بعبارة أخرى هي الدولة المستقلة استقلالاتاماً لا تسوية ثنائية في الداخل أو الخارج وليس معنى كمال سيادة الدولة أنما تكون مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، بل يجب أن يكون مفهوماً أن الدولة كاملة السيادة تخضع للقانون الدولي العام، ومعظم الدول في الوقت الحاضر تعتبر دولاً كاملة السيادة وهذا هو الوضع الطبيعي الذي يجب أن تكون عليه الدولة بحكم وجودها قانوناً[1].

الدول ناقصة السيادة :

أما الدول ناقصة السيادة فهي تلك التي تخضع في مباشرة شئونها الداخلية والخارجية أو في بعض هذه الشئون لسلطان دولة أجنبية.

[1] النظم السياسية والقانون الدستوري د/عبد الكريم علوان، دار النهضة العربية، القاهرة، ص113.

ولقد عرف القانون الدولي عدة أنواع من الدول ناقصة السيادة، كالدول التابعة والدول المحمية والدول الموضوعة تحت الانتداب والدول الموضوعة تحت الوصايا والدول الموضوعة في حالة حياد دائم.

أولاً: الدول التابعة :

التبعية نظام قانوني تنشأ بموجبه رابطة بين دولتين، متبوعة وتابعة بحيث تباشر الدولة المتبوعة عن الدولة التابعة بعض أو كل اختصاصاتها الدولية والداخلية ولا يوجد في الوقت الحاضر دولة تابعة، ومن أهم الأمثلة التاريخية على ذلك رومانيا وبلغاريا وقد كانت جميعها تابعة للإمبراطورية العثمانية، كما وضعت مصرف مركز الدولة للإمبراطورية العثمانية بمقتضى اتفاقية لندن 1940م واستمرت حتى عام 1914م حيث وضعت تحت الحماية البريطانية[1].

ثانياً: الدول المحمية:

الدولة المحمية هي تلك الدولة التي تضع نفسها بمحض إرادتها، أو ترغم على وضع نفسها تحت حماية دولة أخرى أقوى منها، والحماية أنواع يختلف بعضها عن البعض الآخر اختلافاً كبيراً، إلا أن وجه الشبه بينهما يكمن في أن الدول المحمية تحرص عادة من ممارسة سيادتها الخارجية ولكنها تحتفظ بحرية التصرف الكاملة والناقصة في شئونها الداخلية، وهذا الوضع يشبه وضع الدول التابعة والحماية نوعان: حماية اختاريه وحماية استعمارية.

1. الحماية الإختيارية :

[1] القانون الدولي العام، د/عصام العطية، مرجع سابق، ص431-432.

تكون باتفاقية دولة مع دولة أخرى أكثر منها قوة، على أن تضع الدولة الأولى نفسها تحت حماية الثانية لتولي الدفاع عنها ضد أي عدوان أجنبي وتقدم برعاية مصالحها الدولية، ولهذا النوع من الحماية خصائص مميزة:

1) إنما تسند عادة إلى معاهدة تبرم بين الدولة الحامية والمحمية.
2) إن الدولة المحمية تحتفظ بشخصيتها الدولية مستقلة عن شخصية الدول الحامية.
3) إن العلاقة بين الدولتين تعتبر نظرياً في حكم العلاقات الدولية إن كانت في الواقع هي علاقة تبعية.
4) تتولى الدولة الحامية الشئون الخارجية للدول المحمية أو تشترك معها وهذا الاشتراك أمر ضروري متلازم مع طبيعة الحماية.
5) يكون تصديق الشئون الداخلية في الدول المحمية من شأن الدولة.

ومن الأمثلة على الدول المحمية، إمارة موناكو تحت الحماية الفرنسية، وجمهورية أندرو تحت الحماية البريطانية[1].

2/ الحماية الاستعمارية:

هذا النوع من الحماية يفرض قهراً ويكون عادة بفرض الاستعمار والتمهيد لضم الدولة المحمية فيما بعد، ولما كان فرض الحماية من جانب واحد لا يستند إلى أساس شرعي، فإن الدولة الحامية تلجأ عادة إلى استخلاص معاهدة أو اتفاق مع الدولة المحمية لتعزيز مركزها وتكسبه صيغة قانونية.

ويجب هنا عدم الخلط بين الحماية الاستعمارية والاستعمار المباشر، وذلك فإن المستعمرة تنضم نهائياً إلى دولة الأصل وتعتبر جزءاً منها، ونفقد كيانها الخاص بينما تحتفظ

[1] القانون الدولي العام، د/ محمد المجذوب، الدار الجامعية، بيروت،1994م، ص 78-80.

الدولة الموضوعة تحت الحماية بكيانها الخاص، ومن أمثلة الحماية الاستعمارية، حماية إنجلترا لإمارات جنوب شبه الجزيرة العربية[1].

وما تجدر ملاحظته في عالمنا اليوم فإن الحماية إن لم تكن موجودة بأشكالها السالفة الذكر فإن هذا لا يعني أن مطامع الدول الكبرى قد توقفت عند هذا الحد بل الواقع يشير لنا إلى تعاملات من الدول الكبرى مع بعض الدول ذات الموارد المرجوة، مثل تعاملها مع بعض الدول التي تمتلك ثروات داخل أراضيها من بترول ومعادن فنجد أن الدول الكبرى تدخل معها في تعاقدات لاستخراج هذه المعادن بالشروط التي تراها وإن كانت هذه التعاقدات في ظاهرة لا تشير إلى أي نوع من أنواع الدخل ولا يمكن وصفها بأنها تشكل حماية استعمارية وربما هي تعامل لخدمة مصلحة الدولتين إلا أن هذه الاتفاقات تقود إلى قيام الدول الكبرى بإقامة قواعد عسكرية بحجة حماية مصالحها ورعاياها في الدولة التي تم التعاقد معها وإن كان المبرر هو التعاقد إلا أنه في الغالب الأعم هو مدخل للحماية بشكل جديد.

ثالثاً: الدول الموضوعة تحت الانتداب :

الانتداب نظام أوجدته اتفاقية الصلح للعام 1919م ونصت عليه ميثاق عصبة الأمم المادة 22 وكان الغرض منه وضع الأقاليم والمستعمرات التي انتزعت من تركيا وألمانيا تحت إشراف دولي، وأعتبر ميثاق العصبة إن هذه الأقاليم تسكنها شعوب لم تصل بعد إلى درجة من الرقي والحضارة تمكنها من الاستقلال وحكم نفسها بنفسها، فوجد الميثاق أنه من الأفضل لها أن توضع تحت إشراف بعض الدول المتمدنة وتحتمراقبة العصبة نفسها، واعتمدت العصبة على

[1] القانون الدولي العام، د/علي صادق أبو هيف، منشاة المعارف\ الاسكندريه، مرجع سابق، ص 148-149.

ندى تقدم شعوب هذه الأقاليم وقسمت هذه الأقاليم إلى ثلاث مراتب أو فئات فكان الانتداب على ثلاثة أنواع[1].

الانتداب من الدرجة (أ) :

ويشمل الجماعات التي انفصلت عن الإمبراطورية العثمانية التي بلغت درجة من التطور بحيث يكمن الاعتراف بها مؤقتاً كأمم مستقلة بشرط أن تسترشد في إدارة شئونها بمساعدة الدول المنتدبة حتى تتمكن من الحصول على استغلالها وقد طبق هذا النوع من الانتداب على العراق وشرق الأردن وفلسطين حيث وقعت هذه الدول تحت الانتداب البريطاني، وسوريا وضعت تحت الانتداب الفرنسي.

[1] القانون الدولي العام، د/ محمد المجذوب، الدار الجامعية، مرجع سابق، ص83.

الانتداب من الدرجة(ب)

ويشمل هذا الانتداب شعوب أفريقيا الوسطى باعتبارها أقل تقدماً من شعوب النوع الأول، لذلك فقد أخضعت لإدارة الدولة المنتدبة بصورة مباشرة، وقد طبق هذا الانتداب على الكامرون وتوغو وتنجانيقا ورواندا.

الانتداب من الدرجة(ج)

يشمل هذا النوع من الانتداب بعض الأقاليم الواقعة في جنوب غرب أفريقيا وبعض الجذر في المحيط الهادي ونظراً لقلة سكانها وضآلة مساحتها وبعدها عن مركز التحضر ومجاورتها للدول المنتدبة فقد تقرر إخضاعها إلى قوانين الدول المنتدبة باعتبارها جزءاً من أراضيها وبهذا يقترب هذا الانتداب من نظام الضم وقد انتهى هذا النظام بنهاية الحرب العالمية الثانية، وذلك إما بحصول الشعوب المشمولة به على استغلالها أو تخلي الدولة المنتدبة عن الانتداب أو استبداله بنظام الوصايا وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[1].

وبالنظر إلى الساحة الدولية اليوم لا نرى وجوداً للانتداب بمختلف أنواعه سالفة الذكر وذلك حيث أن الدول التي كانت تحت الانتداب قد انتفضت ضد الانتداب مطالبة باستقلالها عن الدول المنتدبة وظهرت كثيراً من حركات التحرر الوطني والمقاومة بشتى السبل لنيل استقلالها وآخرها دولة نامبيا التي نالت استقلالها عام1990م.

رابعاً: الدول الموضوعة تحت الوصاية:

في نهاية الحرب العالمية الثانية فكر الحلفاء في استبدال الانتداب الذي كان مرتبطاً بنظام الوصية بنظام آخر يتلاءم والأفكار والمبادئ التي نادت بها الأمم المتحدة وابتكرت نظام

(1)القانون الدولي العام، د/ عصام العطية، مرجع سابق،(434-435) وأنظر ميثاق عصبة الأمم، المادة22 وأنظر ميثاق الأمم المتحدة المادة 77.

جديد وهو نظام الوصاية الأولى، وكرس له الميثاق الأممي فصلين الثاني عشر والثالث عشر فخصص الأول للكلام عن هذا النظام، وعالج الثاني أحكام مجلس الوصاية واعتبر هذا المجلس جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية[1].

ويهدف نظام الوصاية كما حدده ميثاق الأمم المتحدة إلى توطيد السلم والأمن الدوليين وشجع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز وكفالة المساواة في المعاملة في الشئون الاجتماعية والاقتصادية، كما نص الميثاق على نظام الوصاية وقسمه إلى ثلاثة فئات من الأقاليم:

1-الأقاليم التي تخضع الآن للانتداب.
2-الأقاليم التي تضعها دول مسئولة عن إدارتها تحت نظام الوصاية بمحض إرادتها.
3-الأقاليم التي تقتطع من دول الأعداء إلى وضع نهاية سريعة للاستعمار غير مشروطة في جميع صوره وأشكاله[2].

وبعد أن لمست المنظمة الدولية عدم جدية بعض الدول بالالتزام بما جاء في الميثاق الأممي من وضع نهاية سريعة للاستعمار بكافة أشكاله فقد أقدمت على إصدار قرار يقضي بأن الاستعمار إذا استمر أكثر فهو جريمة ويشكل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة. كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من جديد حق الشعوب المستعمرة في الكفاح بكل الطق الضرورية والتي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها انتهاكاً للحرية والاستقلال[3].

(1) القانون الدولي العام/ د. محمد المجذوب/ مرجع سابق، ص84-85.
(2) ميثاق الأمم المتحدة المواد (76-77).
(3) أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 1963- ص295، وتقرير الأمم المتحدة لسنة 1969- ص327، وتقرير الأمم المتحدة لسنة 1971-1972، وتقرير الأمم المتحدة لسنة 1974-1975، ص95 وما بعدها/ نقلاً عن القانون الدولي العام/ د. علي صادق أبو هيف، ص143.

المطلب الثاني:حياة الدولة :

الدولة شخص معنوي، حياتها سلسلة من أحداث متتابعة فهي تنشأ وتزدهر وتسود كما قد تتدهور وتضمحل وتغنى وسوف نتناول مراحل حياتها وفقاً لتسلسل هذه الأحداث كما يلي:

نشأة الدولة

الدولة تنشأ باكتمال العناصر المكونة لها من رعايا وإقليم وهيئة حاكمة ذات سيادة، ونشأة الدولة حدث تاريخي مرتبط بحياة الشعوب وتطورها وهي قد تتم على أحد وجوه ثلاثة:

1) الوجه الأول: تنشأ الدولة من عناصر جديدة باستقرار مجموعة من السكان على إقليم غير مأهول وتثبت وجودها كوحدة سياسية حاكمة بذاتها وعلى هذا الوجه نشأت جميع الدول الأصلية في أوربا وآسيا وأفريقيا، ونشأة الدول على هذا الوجه نادرة الحصول في العصر الحديث وإن كان لها أمثلة في القرن الماضي مثل ليبريا وجمهورية الترنسفال.
2) الوجه الثاني: وقد تنشأ الدولة من عناصر قديمة نتيجة تفكك أو انحلال بعض الدول القائمة، وهذا هو الوجه الغالب في نشأة الدول، ويكون ذلك بقيام ثورة في ولاية تابعة للدول أو جزء من إقليمها بغرض الانفصال عن هذه الدولة وهو ما حدث لولايات أمريكا الشمالية عندما انفصلت عن إنجلترا عام 1776م والبرازيل عندما انفصلت عن البرتغال عام 1882م.
3) الوجه الثالث: هنا تنشأ الدولة من عناصر قديمة أيضاً ولكن عكس الوجه السابق، أي عن طريق انضمام عدة دول صغيرة بعضها إلى بعض، إما في شكل دولة واحدة بسيطة نتيجة[1] حركة قومية كما حصل لإيطاليا وألمانيا، وإما في شكل اتحاد فعلي كالنمسا

[1] القانون الدولي العام، د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص145-146، وانظر للمزيد القانون الدولي العام، عصام العطية، مرجع سابق 449، وانظر القانون الدولي العام، د.محمد المجذوب، مرجع سابق، ص113-115.

والمحجر عام1867م، وإما في شكل دولة تعاهدية كالولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة[1].

الاعتراف بالدولة

أولاً: الاعتراف بالدولة الجديدة

هو التسليم من جانب الدول القائمة بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية، والاعتراف إجراء مستقل عن نشأة الدولة، فالدولة تنشأ باجتماع العناصر اللازمة لتكوينها وإذا ما نشأت ثبت لها السيادة على أراضيها وعلى رعاياها، لكنها لا تتمكن من ممارسة هذه السيادة في الخارج ومباشرة حقوقها في مواجهة الدول الأخرى إلا إذا اعترفت هذه الدول بوجودها[2].

وهناك من الاعتراف بالدولة في مجال القانون الدولي العام وهما الاعتراف القانوني، والاعتراف الواقعي، والاعتراف القانوني هو التنصير الحقيقي من قبل الدولة المعترف بقبول اختصاص الدولة الجديدة في ممارسة الحقوق والواجبات كشخص أو عضو في مجتمع العلاقات الدولية[3]

والاعتراف كان محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي العام من حيث الأثر والتكييف، فيرى جانب من الفقه أن له صفة إنشائية : فهو الذي يجعل من الدولة الجديدة شخصاً دولياً، ويرى جانب آخر من الفقه وهو الأغلبية أن الاعتراف ما هو إلا إقرار من الدول بالأمر الواقع،

---

[1] القانون الدولي العام، د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص145-146، وانظر للمزيد القانون الدولي العام، عصام العطية، مرجع سابق ص 449، وانظر القانون الدولي العام، د.محمد المجذوب، مرجع سابق، ص113-115.

[2] القانون الدولي العام، د. عصام العطية، مرجع سابق، ص452، وانظر القانون الدولي العام، د. صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص169.

[3] دراسات في القانون الدولي العام، د. صلاح الدين أحمد حمدي، جامعة جيهان الجامعة العراق، ط3، 2011م، ص106.

فالدولة الجديدة تصبح شخصاً دولياً له ما للدول الأخرى من حقوق بمجرد اكتمال عناصرها وليس الاعتراف هو الذي يكسبها تلك الشخصية الدولية وهذه الحقوق.

ثانياً: أشكال الاعتراف :

الاعتراف بالدولة لا يخضع لأي قاعدة شكلية خاصة فهو يكون صريحاً عندما تنص عليه معاهدة أو وثيقة دبلوماسية، ويكون ضمنياً عندما تدخل الدولة القديمة في علاقات أولية مع الدولة الجديدة كالتبادل الدبلوماسي وغيره، والاعتراف قد يكون فردياً تقوم به كل دولة على حدة، وقد يكون جماعياً يصدر من عدة دول عن طريق مؤتمر دولي أو معاهدة دولية، ويعد في حكم الاعتراف الجماعي قبول عضوية الدولة الجديدة في إحدى المنظمات الدولية، والاعتراف بالدولة يختلف عن الاعتراف بالحكومة حيث إن الاعتراف بالحكومة من عدمه لا يؤثر من الناحية القانونية على الاعتراف بالدولة وذلك حيث إن تغير الحكومة في الدولة لا ينقص وجودها كدولة في المنظومة الدولية طالما أنها تتوفر لها العناصر المكونة للدولة وذلك حيث أن الاعتراف بالحكومة هو الاعتراف بوجود سلطة سياسية وليس الاعتراف بقيام دولة، وللدولة كاملة الحرية في الاعتراف بالدولة الجديدة أو عدم الاعتراف، كما لها كذلك الحرية بنقض القدر في سحب الاعتراف حيث لا إلزام عليها من أي جهة، وإلى جانب الدولة نجد أن هناك بعض الكيانات يتم الاعتراف بها، مثل الاعتراف بالأمة والاعتراف بحركات التحرر الوطني والتوار[1].

[1] القانون الدولي العام، محمد المجذوب، مرجع سابق، ص117-126،(ينصرف) وأنظر القانون الدولي العام، د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، 148-150.

فناء الدولة :

ينتهي الوجود القانوني للدولة بفقد أحد عناصرها الأساسية اللازمة لبقائها كدولة من سكان وإقليم وسيادة وهلاك السكان جميعاً أو تشتتهم بحادث نادر الحصول في تاريخ الشعوب ولعل المثل الوحيد الذي يمكن أن نضربه لذلك هو ما أعم بدولة اليهود التي كانت قائمة في فلسطين حتى سنة135 ميلادية، حيث شتت شملها على أثر ثورة قامت فيها، الإمبراطور أدريان الروماني، وأندرمن ذلك أن يهلك إقليم الدولة كاملة نتيجة حادث طبيعي كزلزال أو طوفان أو ما شابه ذلك، لذلك نجد أن الغالب في إنماء وجود الدولة هو فقدها لسيادتها واستقلالها بضمها طوعاً أو كرهاً إلى دولة أو دول أخرى والأمثلة على ذلك كثيرة منها إنهاء دولة الكنغو الحرة بضمها إلى بلجيكا سنة 1908م وإنهاء إمبراطورية كوريا بضمها إلى اليابان سنة 191 ونهاية دولة يولونيا وضمها بتقسيمها بين النمسا وبروسيا وروسيا[1].

ما تجدر ملاحظته أن الدولة في مراحل نشأتها وتطورها وفنائها شبيهه بحياة الكائن الحي حيث ينشأ ويتطور ثم يفنى وتنتهي حياته والدولة في الشريعة الاسلامية لا نجدها تختلف كثيراً عن الدولة في القانون الدولي المعاصر ، والدولة الاسلامية قد ازدهرت وتبينت معالمها بصورة واضحة في العصر العباسي.

[1] القانون الدولي، د. علي صادق، أبو هيف، مرجع سابق،ص165.

الباب الثاني

الوسائل السلمية

الفصل الأول : تعريف الوسائل السلمية وأنواعها وخصائصها

المبحث الأول : تعريف الوسيلة لغة واصطلاحا

المبحث الثاني : خصائص الوسائل السلمية وأنواعها

الفصل الثاني : الســـلم

المبحث الأول : السلم لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني : السلم في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي

المبحث الثالث : السلم في المواثيق الدولية

الباب الثاني

الوسائل السلمية

الفصل الأول

تعريف الوسائل السلمية أنواعها خصائصها

المبحث الأول

تعريف الوسيلة لغة واصطلاحاً

أولا : الوسيلة في اللغةً :

عرفت معاجم اللغة العربية الوسيلة بردها إلي مفردها وسل والجمع منها الوسل والتوسل ويعني ذلك ما يتغرب به إلي الغير ، حيث يقال وسل فلان إلي ربه وسيله بالتشديد وتوسل إليه كوسيلة إذا تقرب إليه بعمل[1] ، وقيل توسل إلي ربه تقرب إليه بعمل[2].

وفي حديث الأذان (أللهم آت محمداً الوسيلة)[3]قال بن الأثير [4] هي في ما يتوسل به الي الشيء ويتقرب به [5]

---

[1] مختار الصحاح / زين الدين أبوبكر عبد بن مجد الدين بن عبد القادر / تحقيق يوسف الشيخ باب وسل ج1 ط5 1440ه – 1999م/ المكتبة العصرية / الدار النموذجية / بيروت ص 238 .

[2]المصباح المنير في الشرح الكبير / أحمد الحموي / باب وسل ، ج2

[3]أسناده صحيح علي شرط البخاري رجاله ثقان ، أخرجه أبو داؤود ، 529 ، وأبن ماجه 722 والبخاري في صحيحه 614 ، 4719.

[4] أبوالحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري،عزالدين بن الأثير (المتوفى: 630هـ)

[5] تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد الزبيدي ، دار الهداية ، ج2 ، ص 75 .

وكما جاء في التنزيل العزيز (أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً) [1] والوسائل القضائية التي يلجا إليها المحكوم تسمي طرق الطعن [2].

ثانيا: الوسيلة في الاصطلاح :

الوسيلة في الاصطلاح الفقهي :

الوسيلة عموما هي الطريقة أو الأداة التي يمكن استخدامها للوصول الي المقصد ، والوسيلة في تعريفها اللغوي نجدها لا تخرج عن هذا المعني ، ومع أنه في التعريفات غالباً ما يؤدي المعني اللغوي الي المعني الاصطلاحي ، والوسيلة لا يستقيم تعريفها تعريفاً واضحاً الا بالإضافة ، فالوسيلة السلمية لتسوية النزاعات الدولية تعني الطريقة المتبعة لتسوية المنازعات أو الأداة المستخدمة لتسويتها والوسائل السلمية متعددة ومتغايرة تبعا لمواضع استخدامها .

ولمبدأ التسوية بالوسائل السلمية لفض النزاعات مكانه كبيرة في الفقه الاسلامي وذلك حيث أن الشريعة الاسلامية انتهجت كافة الوسائل السلمية لتسوية النزاعات انطلاقاً من أنها أرسلت لكافة ، فكان لا بد لها من أنتهاج طريق بالتفاوض والأقناع لإيصال تعاليم الإسلام بيسر ولين وبخاصة أن الاسلام دين يخاطب العقول فلا بد من أن يأتي خطابه سلمياً مستخدماً الوسائل التي تكفل بها تقبل المخاطبين بدعوة الاسلام فنجد أن القرآن الكريم يشير الي معاني التعاون ونبذ الفرقة والتنازع كقوله تعالي (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ

---

[1] سورة الإسراء الآية 57

[2] المعجم الوسيط أبراهيم مصطفي احمد الزيات ، دار الدعوى ، ج2 ، ص 556 .

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [1] ومعني الآية يوضح دعوة الاسلام للتعاون ونبذ التنازع والعدوان .

ويرى كثير من الباحثين أن العرب كانوا طليعة الدول التي حرمت الحرب في العلاقات الودية وحبذت اللجوء الي الوسائل السلمية [2].

كذلك نجد أن القرآن الكريم يؤكد ذلك في قوله تعالي [3](وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)ويفهم من معني هذه الآية أنه إذا نشب نزاع بين فئتين من المؤمنين وجب علي الفئات الأخرى أن تسعى لتسويته بالوسائل السلمية .

وقبل الاسلام عرف العرب الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية فعرفوا المفاوضات المباشرة كما عرفوا الوساطة والتحكيم ، والنبي صلي الله عليه وسلم تم اختياره حكما لتسوية النزاعات الناشئة بين القبائل العربية قبل نزول الرسالة عليه وخاصة في النزاع المتعلق بوضع الحجر الأسود [4].

كذلك عرف العرب قبل الاسلام عقد المعاهدات مع غيرهم مثل الفرس والروم والحبشة رغبة منهم في المحافظة علي علاقات حسن الجوار وتجنب استخدام القوة[5].

الوسيلة في اصطلاح القانون :

---

[1] سورة المائدة الآية 2 .
[2] القانون الدولي العام ، د. محمد المجذوب ، مرجع سابق ،ص 673 .
[3] سورة الحجرات الآية 9 .
[4] السيرة الجلية ، الامام برهان الدين الحلبي الشافعي ، ج1 ، بيروت ، ص 145 .
[5] حياة محمد ، محمد حسنين هيكل ، ط4 ج1 ،القاهرة ، 1947م ص 97 .

بعد التطورات السياسية والفكرية التي شهدها القرن التاسع عشر جرت محاولات عديدة وصادقة لإقناع الدول بوجوب تحريم اللجوء الي القوة .

فقد اتجهت جهود الساسة ومحبي السلام الي أحلال الوسائل السلمية محل القوة في فض المنازعات الدولية وعقدت لهذا الغرض المؤتمرات الكبرى مثل[1]مؤتمري لاهاي وفيهما تقررت مجموعة من الأحكام لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ثم أضيفت بعد ذلك الي هذه الأحكام ما تقرر في عهد عصبة الأمم وما أبرم تحت ظله من اتفاقيات وما تقرر أخيراً في ميثاق الأمم المتحدة [2]

والطرق السلمية لفض المنازعات الدولية نجدها قد كانت اهتمام كل المواثيق الدولية فنجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد حث كل الدول الأعضاء في المنظمة علي أن يفضوا منازعاتهم بالطرق السلمية علي وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضه للخطر[3]

وكذلك نجد أن ذات الميثاق (قد أشار الي الوسائل السلمية ، وهي التحكيم المفاوضات ، المساعي الحميدة ، لجان التوفيق والتحقيق والوساطة)[4]

هذه الوسائل السلمية من حيث الاصطلاح الوضعي ، والتي نرى أن الاصطلاح الفقهي الاسلامي قد سبق كافة المواثيق الدولية في تعريفها ، ويتضح ذلك بالنظر الي ما جاء بالمواثيق الدولية حيث لم يخرج عن تعريف الوسائل السلمية التي عرفها الفقه الاسلامي وتمت الاشارة اليها في آيات الذكر الحكيم والسنة النبوية الشريفة وبالرجوع الي الآية الكريمة (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ....) الخ .

---

[1] مؤتمر لاهاي 1899-1907م .
[2] القانون الدولي العام ، د. علي صادق أبو هين ، مرجع سابق ص 634.
[3] ميثاق الأمم المتحدة ، المادة 2 .
[4] ميثاق الأمم المتحدة المادة 33 .

نجد أن ميثاق الأمم المتحدة بعد اربعة عشر قرناً من الزمان توصل الي تطبيق ما جاء بها من معاني للسلم – وذلك حيث أن القرآن أمر المؤمنين بمقاتلة الفئة الباقية وأمر بالاصطلاح بعد أن تعود هذه الفئة الي أمر الله والي أرادة الجماعة المؤمنة وهذا متطابق مع مفهوم الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة وكذلك الفصل الرابع من الميثاق الذي يعطي مجلس الأمن حق استخدام القوة في مواجهة الدول التي تخرج علي الجماعة وتهدد الأمن الدولي.

المبحث الثاني

خصائص الوسائل السلمية وأنواعها

المطلب الأول : خصائص الوسائل السلمية :

لم تكن الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية بمعزل عن التطور الكبير والتقدم الملحوظ الذي شهده القانون الدولي المعاصر والذي أولى تلك الوسائل جل اهتمامه سعياً لترسيخ مفهوم التعاون الدولي والعمل علي تأكيد ضرورة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية .

ويمكن تناول الخصائص التي تميز الوسائل السلمية عن غيرها من الوسائل الأخرى فيما يلي :

1. الوسائل السلمية يتم اللجوء اليها بالتراضي عليها بين الأطراف المتنازعة حيث لا تفرض علي الأطراف[1]
2. أن بعض الوسائل قد تصلح في منازعات لا يصلح فيها البعض الأخر.
3. قد تكون الوسيلة مقترحة من طرف ثالث غير أطراف النزاع .

[1] إعلان مانيلا 1982م .

4. بعض الوسائل لا يتعدى كونه اقتراح لحل النزاع وليس له الزامية كما أن بعضها يكون له القوة الالزامية كالتحكيم وقرارات المنظمات الدولية .
5. أطراف النزاع لهم الخيار في قبول أي وسيلة مقترحة أو رفضه وهذا ما يعرف بمبدأ الاختيار الحر لوسائل تسوية النزاعات الدولية [1]

المطلب الثاني : أنواع الوسائل السلمية :

الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية تتعدد بتعدد النزاعات وتنوعها ولذا نجدها تنقسم الي طوائف رئيسية منظورياليها من زاوية أطراف المنازعة أنفسهم والغير الذي يتدخل للمساهمة في فض النزاع ومن يتدخل في النزاع من تلقاء نفسه وكذلك إلزامية وعدم إلزامية النتيجة التي يتم التوصل اليها وهي كما يلي :

1. الوسائل التي تقتصر علي أطراف النزاع دون تدخل الغير مثال المفاوضات الدولية .
2. الوسائل التي يتدخل فيها الغير دون أن يكون له حق حسم النزاع مثال ذلك الوساطة والتحقيق والتوفيق والمنظمات الدولية .
3. الوسائل التي يتدخل فيها الغير ويكون له حق حسم النزاع مثل التحكيم والقضاء الدولي[2]

وسوف نتناولها بشيء من التفصيل كل في موضعها من هذه الدراسة .

[1] الأعلام بقواعد القانون الدولي العام ، د. أحمد أبو الرناء ، مرجع سابق ص 14-16 .
[2] الأعلام بقواعد القانون العام ، د. أحمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ص 17 .

الفصل الثاني

ماهية السلم

المبحث الأول : السلم لغة واصطلاحاً

المطلب الأول : السلم لغة :

أشارت معاجم اللغة العربية الي تعريف السلم وقد جاء فيها أن السلم قد قرئ علي ثلاثة أوجه ، السلم ضد الحرب ، ومنه اشتقاق السلامة ، والسلم الدلو ، مذكر وهو الدلو الذي له قوة في وسطه ، والسلام مصدر المسالمة ، والسلام الحجارة الدقاق[1]

و (س ل م) : سلم أسم رجل و(سلمى) أسم امرأة ، وسلمان أسم جبل وأسم رجل و(سلم) أيضاً (الاستسلام) و(السلم) شجر منه العصاة والواحدة (سلمه) أيضاً أسم رجل والسلم بفتح اللام واحد و (السلالم) التي يرتقي عليها (السلم) السلام وقرأ أبو عمرو : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)[2] وذهب بمعناها الي الاسلام و(السلم) الصلح بفتح السين وكسرها يذكر ويؤنث والسلم المسالم ، تقول أنا سلم لمن سالمني و(السلام المسالمة) والسلام الاستسلام والسلام الاسم من التسليم والسلام أسم من أسماء الله تعالي والسلام البراءة من العيوب . وقلب سليم أي سالم . وسلم فلان من الآفات بالكسر (السلامة) وسلمه الله منها وسلم اليه الشيء تسلمه أي أخذه , وأسلم أمره الي الله أي

[1] جمهرة اللغة ، بن زيد ، ج1 ، ص 479 .
[2] سورة البقرة الآية 208 .

سلم وأسلم (دخل في السلم) والتسالم التصالح والمسالمة المصالحة[1] ، والمعني المناسب للدراسة هو التسالم والتصالح.

المطلب الثاني : السلم اصطلاحاً

السلم في الاصطلاح الفقه الإسلامي :

لا شك أن الاسلام الذي جعل السلم أصلاً في علاقاته مع الغير قد وضع الأسس التي ينبني عليها السلم حتي يكتب له البقاء [2]

والشريعة الإسلامية بوصفها خاتمة الرسالات السماوية ولما تتميز به من شمول وعموم تجدها قد فرضت علي المسلمين تبادل الاتصال مع غيرهم مما لا يدينون بالإسلام لتحقيق أغراض ومقاصد شتى أهمها نشر الدعوى فضلا عن تبادل المنافع فأمرتهم بالتعامل السلمي والملاحظ أن السلم هو السمه العامة لعلاقات المسلمين مع غيرهم ، ويمكننا القول أن الاسلام كان له السبق علي كل المواثيق العالمية التي تنادي بالسلم .

والسلم الذي تنادي به الدول في عصرنا هذا ويملئون به الجو صراخا وإعلانات ويعقدون المؤتمرات بشأنه ليس له سوى الاخلاص ونقاء الضمير ومجابهة الحقائق وتطهير النفوس وعندئذ لا يحدث سوى العدل والذي هو أساس السلم .

ونخلص من ذلك أن أتباع ما أمرت به الشريعة الاسلامية من أسلوب التعامل مع غير المسلمين هو الدعامات الأساسية التي يرتكز عليها السلم [3]

---

[1] مختار الصحاح ، مرجع سابق ، باب سلم ج1 ، ص53 ، ط 5 ، المكتبة العصرية بيروت .وأنظر القاموس المحيط ، مرجع سابق [٠] باب السين ، ج1 ، ص1448 .

[2] أصول العلاقات الدولية في الإسلام ، عمر أحمد الفرجاني ، دار أقرأ للطباعة والنشر ، طرابلس ، ص 48 .

[3] الاسلام عقيدة وشريعة ، محمد شلتوت ، دار الشروق ، ط7 ص 459 .

وكذلك أمرت الشريعة بإيثار السلم والموادعة علي الحرب والمنازعة وكيفية الدخول علي الحرب عن الحمل عليها *والا*ضطرار لها ، قال القلعي السلم باب السلامة [1]

وقال الماوردي من خصال تدبير الحاكم للأعداء : المداراة والمسالمة وعرض السلم والصلح علي العدو ما وجد الي ذلك سبيلا . [2]

وما تجدر ملاحظته أن فقهاء المسلمين بحثوا العلاقات السلمية تحت مفهوم الصلح ولم يستخدموا مصطلح السلم إلا إذا اقتضت الضرورة تعريفه ، وبخاصة وأن تعبير الصلح أسبق في وجوده من تعبير السلم وذلك حيث أن الصلح ينتظم كل الوسائل السلمية التي تؤدي الي أحلال السلم في المجتمع الدولي من مفاوضات ووساطة وتحكيم وتحقيق ومساعي حميدة .

وحيث أن الاسلام هو دين السلم وشعاره السلام فهو يدعو الي السلم ونبذ العنف وقد جاءت آيات الذكر الحكيم مؤكدة لذلك المعنى السامي فقد قال عز من قائل(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) [3]

لما ذكر الله سبحانه وتعالي أن الناس ينقسمون الي ثلاثة طوائف مؤمنين ، كافرين ، منافقين ، أمرهم بأن يكونوا الي ملة واحدة و أنما أطلق علي الثلاث طوائف لفظ الأيمان ، لأن أهل الكتاب مؤمنين بنيتهم وكتابهم ، والمنافق مؤمن بلسانه ، وإن كان غير مؤمن بفعله و(السلم) بفتح السين وكسرها قال الكسائي معناها واحد وكذا عند البصريين ، وهما جميعاً يشيران للإسلام والمسالمة وقال أبو عمر بن العلاء : بالفتح المسالمة ، وبالكسر الاستسلام وأنكر المبرد هذه التفرقة ، وقال الجوهري (السلم) بفتح السين هو الصلح ويكسر ويذكر ويؤنث ، وأصله من الاستسلام والانقياد ، وقرأ الأعمش (السلم) بفتح السين واللام وقد ذكر

---

[1] تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ، محمد بن علي القلعي ، مكتبة المنار ، الاردن 1985م ص 225 .
[2] تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك ، الماوردي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1981م ، ص 259-261 .
[3] سورة البقرة الآية 208.

البصريون سلم – سلم إنها بمعنى واحد (فأنه حال من السلم) أو من ضمير المؤمنين فمعناه الأول لا يخرج منكم أحد وعلي الثاني لا يخرج من أنواع السلم شيء بل أدخلوا فيها جميعاً أي في خصال الإسلام والكف المنع والمراد هنا الجميع (أدخلوا في السلم كافة أي جميعا [1]

وليس هناك أدل علي ضرورة السلم لاستقرار العلاقات بين الأفراد والجماعات مما ذكر في القرآن حيث أنه من عند علام الغيوب الذي يعلم سلفاً ما هو أصلح لعباده .

السلم في الاصطلاح الوضعي :

السلم في الاصطلاح الوضعي لا نجده يختلف عن تعريفه في الاصلاح الفقهي ، وذلك حيث أن كل المواثيق الدولية التي أشارت الي السلم لم تضع له معني جامع مانعا وإنما جاءت الإشارة اليه كغاية تتعدد وسائل تحقيقها ، وجعلت أنكل ما هو يوفر الأمن والاطمئنان في المجتمع هو السلم ، وكثيراً ما وردت في نصوص المواثيق الدولية وأخرها ميثاق الأمم المتحدة عبارة تهديد السلم والأمن الدوليين .

ومن ذلك نستطيع القول بأن السلم هو الأمن وأنه هو كل ما من شأنه أن يوفر الاستقرار وينبذ العنف والسلم مبدأ أخلاقي يهدف الي تحقيق الاستقرار والأمن وهو حالة اللاعنف ونبذ الاحتراب ومن أهم هذه المواثيق ميثاق الأمم المتحدة[2].

ويقصد بالسلم الدولي منع الحروب بين الدول التي من شأنها أن تؤدي الي حروب عالمية أي الحرب التي تقع بين الدول وتعم العالم ، فجاء ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية وما أحدثته من دمار في قرارات منصب في صدر ميثاقها علي حث أعضائها علي تسوية منازعاتهم بالطرق السلمية ، حفاظاً علي السلم الجماعي للمجتمع الدولي .

---

[1] فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدواية من علم التفسير ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج8 ، ص 280 .
[2] ميثاق الأمم المتحدة المادة 33 .

ومما تجدر ملاحظته أن السلم الدولي دائماً تأتي الأشارة اليه مقترنة بالأمن الدولي ويعني ذلكأن السلم مرادف للأمن وكلاهما غاية تهدف الي تحقيقها المنظمة الدولية حتي تحقق الاستقرار لأفراد الجماعة الدولية .

المبحث الثالث :السلم في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي

سنتناول في هذا المطلب السلم في الشريعة الاسلامية في الفرع الأول منه ومن ثم نتناول السلم في القانون الدولي وذلك كما يلي :

المطلب الأول : السلم في الشريعة الاسلامية :

لقد أشرنا عند تعريف السلم في الاصطلاح الفقهي الي أن فقهاء الشريعة الاسلامية قد بحثوا العلاقات السلمية تحت مفهوم الصلح ولم يستخدموا تعبير الحل السلمي للنزاعات حيث أن تعبير السلم حديث نسبياً مقارنة مع تعبير الصلح وذلك حيث أن الصلح أسبق في ظهوره من تعبير السلم ، والصلح ينتظم كل الوسائل السلمية التي تؤدي اليه كالمفاوضات والتحكيم والوساطة والتحقيق والمساعي الحميدة وقرارات المنظمات الدولية ، ولذلك فإن الصلح في الاسلام يعتبر وعاءاً جامعاً لكل معاني تحقيق السلم ووسائل حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ولعل ذلك ما جعلنا نفرد له فرعاً في هذه الدراسة .

تعريف الصلح : الصلح في اللغة أسم للمصالحة والتي هي المسالمة خلاف المنازعة وأصله من الصلاح وهو استقامة الحال فمعناه دليل علي حسنه الذاتي وفي الشرع هو عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة [1].

[1]نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، فتح القدير ، بن الهمام الحنفي ، ج1 مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة 1389ه -1970م ص 43 .

والاصلاح ضد الفساد ، يقال ما بعد شتم الوالدين صلاح ، وأصلح الدابة أي أحسن اليها فصلحت والصلح بالضم وسكون اللام من المصالحة ، خلاف المخاصمة ومعناه السلم [1].

وفي الاصطلاح يمكن تعريف الصلح بأنه أتفاق يتم بين شخصين أو أكثر ويهدف الي تسوية منازعة معينة وتصفيتها برفع أسباب المنازعة أو المخاصمة ، وعلماء المسلمين أخذو ا بنفس المضمون السابق للصلح وعناصره ثلاثة وهي العنصر الموضوعي إذ الصلح أتفاق بين أطراف معينه لذلك لا بد أن يستند علي التراضي كما له عنصر شخصي إذ لا يمكن تصور وجود صلح الا بين شخصين أو أكثر ألي جانب العنصر الغائي أي الغاية من الصلح أذ يهدف أو يجب أن يهدف الصلح الي إزالة أسباب الخلاف أو دواعي المخاصمة [2].

كذلك نجد أن القوانين الوضعية في العديد من الدول العربية قد أخذت من القانون الروماني حيث كان للصلح عند الرومان مدلول واسع بحيث يقصد به كل أتفاق ينهي المنازعات أو الخصومات ، ثم تطور هذا المفهوم الي أن وصل المدلول المحدد للصلح (إنه أتفاق ينهي نزاع قائما ويمنع نزاعاً محتملاً) .

وتجدر الملاحظة هنا بأن مدلول الصلح عند الرومان مشابه الي حد كبير لمدلول فقهاء الحنفية إن لم يكن متطابقاً معه ومن الدول العربية التي أخذت بهذا التعريف علي سبيل المثال مصر [3].

وقد أضحى الصلح يلقى عناية خاصة وتشجيعاً من التشريعات حيث نلحظ أن الفقه سهل في شروطه فنجده أجاز الصلح علي المجهول وأجاز نوعا من الضرر فيه وذلك من باب

---

[1] المعجم الوسيط ، ابراهيم مصطفي أحمد الزيات ، دار الدعوى ،ج2 ،ص520 .
[2] كتاب الأعلام ، د . أحمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص 39 .
[3] التقنين المدني المصري ، الباب الأول ، الفصل السادس ، العقود المسماة، المواد 549-557 .

تحمل المفسدة الأقل لتفادي مفسدة أكبر [1] وذلك يتفق مع كثير من التشريعات الوضعية حيث أجازت تسبيب ضرر أقل لتفادي ضرر أكبر .

مشروعية الصلح من الكتاب والسنة :

أولاً : القرآن الكريم :

قد أستدل فقهاء الشريعة الاسلامية علي مشروعية الصلح من التنزيل العزيز بآيات كثيرة نذكر منها قوله تعالي (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتْ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً)[2] . والاستدلال في هذه الآية محله (الصلح خير) حيث بين الله سبحانه وتعالي أنه اذا حدث نشوزا أو اعراض من الزوج من زوجته فلا اثم عليهما أن يجري بينهما صلح ، يتم بمقتضاه التوفيق بينهما بما يضمن حقوق كل منهما تجاه الأخر وذلك أن الصلح بينهما خير من الفرقة والشقاق[3]

والاستدلال في هذه الآية الكريمة هو قوله تعالي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)[4]حيث أمر سبحانه وتعالي بالدخول في السلم وترك النزاعات التي تثير الفتن وتنشر بها الأحقاد والمفاسد بين الناس والأفراد فإذا حصل الصلح بين الأفراد أو بين الجماعات فأنه ينقاد كل واحد من هؤلاء الي صاحبه بلا نزاع ولا شقاق بل بأخوة ومساواة فيما بينهم.[5]

---

[1] أحكام الصلح في الشريعة الاسلامية ، عبد الرحمن بن عبد الله بن صالح ، دار النيرين للطباعة والنشر بيروت ، 2004م ص 54-59 .

[2] سورة النساء الآية 128

[3] وأنظر التفسير الكبير - الفخر الرازي ،ط 11 ، ط2 ، ص 64-65 ، وأنظر أحكام الصلح في الشريعة الاسلامية ، عبد الرحمن بن عبدالله بن صالح الدباسي ، دار النيرين ، بيروت ، 1424ه – 2004م ، ص 28 .

[4] سورة البقرة الآية 208

[5] التفسير الكبير ، المرجع السابق ، ص 206 .

وقوله تعالي (لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً)[1] ومحل الاستدلال في هذه الآية الكريمة (أصلاح بين الناس) حيث أن الإصلاح بين الناس ابتغاء مرضاة الله يعد من الأعمال العظيمة التي يؤجر فاعلها عليها وقد وردت هذه الآية بألفاظ عامة بحيث سرى علي كافة المنازعات بين الناس سواء كانت في الدماء أو الأموال أو الأعراض وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين[2]

ثانياً : في السنة النبوية الشريفة :

جاءت السنة النبوية المطهرة مؤكدة لما جاء في التنزيل العزيز ومبينة ومفسرة وداعية الي الصلح دعوة صريحة في ما ورد عنه صلي الله عليه وسلم من أقوال وأفعال نذكر منها :

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت (جاء رجلان يختصمان الي رسول الله صلي الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد ورثت ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم (إنكم تختصمون الي، ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيء بقوله فلا يأخذه فإنما اقتطعت له قطعة من نار فيأخذها او يتركها)[3]

قال النبي صلي الله عليه وسلم (كل يوم تطلع فيه شمس يعدل بين الناس فيه صدقه) ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن الإصلاح بين الناس نوع من العدل بينهم ، ولما كان العدل جائزا فالإصلاح جائز بل أن من يصلح بين الناس يؤجر علي هذا من الله سبحانه وتعالي[4].

الصلح في المذاهب الأربعة :

---

[1] سورة النساء الآية 114.
[2] أنظر تفسير القرطبي ، دار الكتاب العربي للطباعة ، القاهرة ، ج5 ، ص 384 .
[3] صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب من أحكام البينة بعد اليمين وأنظر صحيح الترمزي ج6 ، دار القلم للجميع ، ص 103-104 .
[4] صحيح البخاري ، باب فضل الإصلاح بين الناس .

1. الصلح في المذهب الحنفي :

عرف الحنفية: الصلح بأنه عقد وضع لرفع المنازعات ، أو عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي . بإضافة قيد التراضي – أو عقد يرفع النزاع ، أي أنه عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة فالصلح عندهم عقد يرفع النزاع ويزيله لأنه صدر من متنازعين برضى واتفاق بينهما لإزالة التشاجر والتنازع .

فالصلح لا يصار اليه إلا إذا وجدت منازعة بين طرفين يتم القضاء عليها بالصلح ، أما إذا لم تكن ثمة منازعة بن الطرفين فلا حاجة لإبرام الصلح ، ولكن لا يشترط أن تكون المنازعة قد رفعت للقضاء ، كما أنه يجوز الصلح أثناء نظر المنازعة أمام القضاء فتوافر النزاع مسألة سابقة علي الصلح أي كان نوعه ، سواء أكان الصلح علي إقرار أو إنكار أو سكوت .

وقد أعترض بعض الفقهاء علي التعريف السابق للصلح بأنه عقد يرفع المنازعة بعد اعتراضات[1].

قيل أن هذا التعريف لا ينطبق علي الصلح علي الإنكار لوجود معنى الصلح فيه وهو قطع المنازعة ورفع النزاع ، أما الصلح علي الإقرار فهو صلح صورة وفي المعنى إما إجراء عن البعض أو تأجيل أو بيع . والإجابة علي هذا الاعتراض هو أن المراد معه رفع المنازعة بالصلح عقد يرفع النزاع بالكلية وارتفاعه بالإقرار ليس في مرتبة الصلح من إنكار إذ بمجرد الإقرار لا يرتفع بالكلية ، فالرافع بالكلية إقرار الصلح لا الإقرار .

2. الصلح في المذهب المالكي :

[1] الصلح من الهداية ، شاه محمد ، مكتبة الأزهر ، القاهرة ص 5-8 .

ذهب بعض فقهاء المالكية الي تعريف الصلح بأنه انتقال عن حق أو دعوى يعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه ، فالصلح عند المالكية يشمل نوعين من الصلح هما : (الصلح علي الإقرار والصلح علي الإنكار فالأول عبر عنه بلفظ (انتقال عن حق) والأخر عبر عنه بلفظ (انتقال عن دعوى) أي إنكار المدعى عليه الدعوى الموجهة ضده ومن هذا يتبين لنا أن مدلول الصلح في المذهب المالكي أوسع من مدلوله في المذهب الحنفي .

وقد أخذ علي هذا التعريف أنه تعريف غير جامع لأنه لا يشمل الصلح علي بعض الحق المقر به [1]

ويعرف القاضي عياض الصلح بانه معاوضة عن دعوى ، يتضح من التعريفات السابقة للصلح في المذهب المالكي أن هذا المذهب لم يتفق علي تعريف واحد للصلح بل أخذ بتعريفات متعددة وكل منها لا يخلو من اعتراضات ، إذ لا تندرج تحت مدلوله كافة حدود الصلح ، وهذا بخلاف ما عليه المذهب الحنفي الذي يتفق فقهاءه علي تعريف موحد للصلح .

3. الصلح في المذهب الشافعي : يعرف فقهاء الشافعية الصلح بأنه عقد يقطع النزاع وتنتهي به الخصومة بين المتخاصمين ، وهذا من باب تسمية السبب وهو العقد باسم المسبب وهو قطع النزاع [2].
4. الصلح في المذهب الحنبلي :

أن تعريف الصلح لدى فقهاء المذهب الحنبلي أشبه بتعريفه عند الشافعية حيث يعرفه بأنه معاقدة يتوصل بها الي موافقة بين مختلفين أي متخاصمين فهو معاقدة يتوصل بها الاصلاح بين متخاصمين[1].

---

[1] شرح مختصر الخليل ، الخرشي ، وبهامشه حاشية ، علي العدوى ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ط2 1327ه ، ج6 ، ص 200 .
[2] مغني المحتاج الي معرفة ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني ، مطبعة مصطفي الحلبي ، القاهرة 1352ه ، ح2 ص 177 .

ويتضح من خلال تناول الصلح في المذاهب الفقهية الأربعة أنه عقد يرفع المنازعة وأن هذا التعريف يكاد يكون محل أتفاق وتطابق في كل من المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي مع وجود اختلاف في بعض الصيغ التعريف حيث يستعمل الفقه الحنفي عبارة رفع النزاع ، وفي المذهب الشافعي عبارة (قطع النزاع) ويستعمل المذهب الحنبلي عبارة (موافقة بين مختلفين وكل من العبارات متقاربة وتؤدي الي معنى واحد وهو الصلح .

أما المذهب المالكي نجده قد أورد عدد من التعريفات وبالرغم من تعدد التعريفات في هذا المذهب إلا إنها تتسم بالشمول وذلك حيث أن هذا المذهب يشير الي نوعين من الصلح وهما صلح علي الإقرار والصلح علي الإنكار كما أنه جعل الصلح ليس رافعا للخصومة فحسب بل يقوم بدور وقائي لمنع النزاع وهو أقرب تعريف للتعريف لدي شراح القانون الوضعي .

أنواع الصلح :

هناك أنواع كثيرة للصلح في الشريعة الاسلامية ، فقد قسم العلماء الصلح أقساماً :صلح المسلم مع الكافر والصلح بين الزوجين والصلح بين الفئة الباقية والعادلة والصلح بين المتكافئين والصلح في الجراح كالعفو علي مال والصلح لقطع خصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق [2].

إلا أن الشريعة الاسلامية قد أشارت الي نوعين أساسيين من أنواع الصلح وهما الصلح بين المسلمين والصلح بين المسلمين وغير المسلمين

1. الصلح بين المسلمين :

---

[1] المغني ، لأبن قدامه ،ج4 ، ص 927 .

[2] سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ،، جامعة الأمام محمد بن سعود الاسلامية الرياض 1408ه ، ج3 ص 63 .

أن الصلح بين المسلمين مطلوب من قبل الشريعة الاسلامية وجاء تأكيداً لذلك القرآن الكريم بآيات كريمة تحث علي ذلك وكذلك السنة النبوية الشريفة .

قال تعالي (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) ووجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة في (فأصلحوا بينهما) والقول في تأويل الآية إن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا فأصلحوا أيها المؤمنين بينهما بالدعاء الي حكم كتاب الله والرضا بما فيه لهما وعليهما وذلك هو الاصلاح بينهما بالعدل ، فإن بقت إحداهما علي الأخرى يقول : فإن أبت إحدى هاتين الإجابة الي حكم كتاب الله بها (فقاتلوا التي تبقي حتي تفي الي أمر الله) يقول : حتي ترجع الي حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه (فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل) يقول : فإن رجعت الباقية بعد قتالكم إياها الي الرضا بحكم الله وكتابه فأصلحوا بينها وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها بالعدل ، يعني بالأنصاف بينهما ، وذلك حكم الله في كتابه الذي جعله عدلاً بين خلقه[1].

ومن خلال تفسير هذه الآية نجد أن القرآن الكريم حث علي الصلح بين المسلمين ووضع له مراحل أخرها أن يؤدي الأمر لإتمام الصلح أن تستخدم الفئة المؤمنة القوة اللازمة في مواجهة الطائفة التي لا تستجيب لنداء الصلح ، وأمر تلك الفئة المؤمنة التي تقوم بالإصلاح بين الطائفتين المتقاتلتين أن الصلح بينهم بالعدل في حالة رجوع الفئة الباغية عن موقفها الرافض للصلح ، وهذا النهج الرباني العظيم في تحقيق الاصلاح ، نجده قد توصلت اليه المواثيق الدولية قريباً جداً ، وذلك حيث أن فكرة الأمن الجماعي في المواثيق الدولية هي ما جاء في تفسير القرآن قبل أربعة عشر قرنا من الزمان .

[1] ، وأنظر جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري ج2 ، ص 292 ، ط1 ، مؤسسة الرسالة .

وكذلك في الصلح بين المسلمين نجد أن السنة النبوية حثت عليه في مواضع عديدة فنذكر منها حديث النبي صلي الله عليه وسلم (الصلح خير) .

قال أبو داؤود حدثنا سليمان بن داؤود المهديأخبرنا بن وهب أخبرني سليمان بن بلال وحدثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي حدثنا مروان عن أبي هريرة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو صلح حلل حرام) [1].

2. الصلح مع غير المسلمين :

لا بد لنا في تناولنا الموضوع الصلح بين المسلمين وغير المسلمين من الإشارة للقاعدة العامة التي تحكمه وأسانيده وتناول مسألة عما إذا كان الصلح بين المسلمين وغير المسلمين جائزا ومن ثم تناول الأثار المترتبة عليه .

أولاً : القاعدة العامة : الاسلام يبيح الصلح مع غير المسلمين بشروط معينه ويترتب عليه نفس الأثار المترتبة علي الصلح بين المسلمين أنفسهم [2].

المبحث الثالث :السلم في المواثيق الدولية

لقد تناولنا في المطلب السابق السلم تحت مفهوم الصلح في الاسلام وسنتناول في هذا المطلب السلم تحت مفهوم الأمن الجماعي وذلك كما يلي :

الأمن الجماعي : هو عبارة عن نظام من الإجراءات المشتركة التي يجري تخطيطها أو رسمها لكافة الدول أو أقاليم جغرافي معين بهدف درأ الحرب والإخلال بالسلم والقضاء علي كافة أنواع العدوان .

---

[1] معالم السنن ، وهو شرح سنن أبي داؤود ، أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب اليمني المعروف بالخطابي ، ج4 ص 166 ط1 ، المطبعة العلمية حلب .

[2] نهاية المحتاج الي شرح المنهاج في الفقه علي مذهب الإمام الشافعي ، شمس الدين بن محمد المنوفي المصري ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، 1386ه 1967م ، ج4،ص 382-383 (بتصرف)

ويجري تشكيل نظام الأمن الجماعي من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية ذات الشأن والالتزام بها وتنفيذ أحكامها ، وينطوي أي نظام الأمن الجماعي علي ثلاثة التزامات يجب أن تنفذها الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات وهي :

1. عدم اللجوء الي القوة أو التهديد بها .
2. تسوية الخلافات الدولية المحتملة بالوسائل السلمية .
3. التعاون البناء والفعال وتعزيز الثقة بين الدول بهدف إزالة أي خطر يمكن أن يشكل تهديداً للسلم العالمي والأمن الدولي .

وعرفت العلاقات الدولية نظامين لتطبيق الأمن الجماعي .

النظام العالمي للأمن الجماعي : يتمثل هذا النظام في منظمة الأمم المتحدة التي توحد جهود كافة الدول المحبة للسلام بصرف النظر عن نوعية نظامها السياسي وذلك حيث أن من أهداف المنظمة تعزيز السلم والأمن الدوليين واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الهدف [1].

النظام الإقليمي للأمن الجماعي :

من المعروف أن ميثاق الأمم المتحدة يجيز إنشاء المنظمات الإقليمية التي تهدف الي تعزيز وصيانة السلم والأمن الدولي والإقليمي وشروط شرعيتها [2].

وكذلك نجد أن الميثاق يشير [3] الي الوسائل السلمية الموجهة لدرء الحرب وبصورة خاصة الحل السلمي للخلافات التي يمكن أن تنشأ بين الدول التي تقع ضمن الإقليم الجغرافي المعين من أهم ترتيبات نظام الأمن الجماعي لمنظمات الأمن الإقليمية ، ويمكن اللجوء الي استخدام

---

[1] القانون الدولي العام ، بروفيسور ديب عكاوي ، دار الجندي للنشر والتوزيع ، القدي 2015م ص 345-346 وأنظر ميثاق الأمم المتحدة المواد (2-11-36-40)

[2] ميثاق الأمم المتحدة / الفصل الثامن .

[3] ميثاق الأمم المتحدة المادة 52 .

الوسائل الزجرية أو الرادعة المصحوبة باستخدام القوة المسلحة فقط لدرء الاعتداء والهجوم الذي يتعرض له أحد أطراف الأمن الجماعي واستخدام القوة المسلحة للدفاع عن النفس بصورة جماعية .

ويكون ذلك تحت أشراف وقيادة مجلس الأمن ويكون نظام الأمن الجماعي فعال إذا شاركت فيه كل الدول ولأجل صيانة الأمن الجماعي في القارة الأفريقية نجد أن هنالك منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية .

وما تجدر ملاحظته أن نظام الأمن الجماعي هو وسيلة فعالة لصيانة السلم والأمن الدوليين ، ولعل الشريعة الاسلامية تطبق هذا المفهوم منذ فجر الاسلام .

ولعل في ذلك تطبيقاً لقوله تعالي (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما علي الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتي تفي الي أمر الله) .

تهديد السلم والإخلال به وأعمال العدوان :

تهديد السلم :

إن إيراد عبارة تهديد السلم في ميثاق الأمم المتحدة [1] يفسر بالرغبة في توسيع مجال استخدام مجلس الأمن للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ، فهذا التعبير يمكن أن يمتد ليطول وقائع وحالات مختلفة ، باعتبارها تشكل تهديداً للسلم ، فقيام دولة بتهديد دولة أخرى بالدخول في حرب أو القيام بعمل من أعمال التدخل أو التهديد باستخدام صور العنف يمكن أن يعد تهديداً للسلم ، لأن من شأن هذه الحالات إدخال الروع في نفس الدولة المهددة بوجود خطر حال من شأنه حدوثه الإخلال فعلياً بحالة السلم[2] كما يمكن أن تكون

[1] ميثاق الأمم المتحدة المادة 39 .

[2] تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول ، د . رقيب محمد أحمد جاسم ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2013م ص 84-85 .

هناك حالة تهديد السلم عند وقوع صدام مسلح داخل اقليم دولة معينة من شأنه استمرارية الإضرار بمصالح الدول الأخرى ، لذلك فإن قيام دولة بمعونة لأي جماعة أخرى لغزو دولة أخرى أو قيام حرب أهلية بين أطراف متصارعة داخل إحدى الدول فإن ذلك يشكل تهديداً للسلم[1]

كما ذهبت تعاريف أكثر توسعاً إلي أن تهديد السلم هو الحالة التي يحدد الجهاز المختص حدوثها ويقوم بتوقيع العقاب علي المسئول عنها .

[1] المنازعات الدولية ، د. جابر ابراهيم الراوي ، مطبعة دار السلام ، بغداد 1978 ، ص 143-144 .

الإخلال بالسلم :

وهو وقوع عمل من أعمال العنف من دولة ما ضد دولة أخرى أو وقوع نزاع مسلح داخل اقليم دولة ولكنه يشكل إخلال بسلم الدولة الأخرى .

والإخلال بالسلم الذي ورد ذكره في ميثاق الأمم المتحدة [1] يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية وراء حدود معترف بها دولياً ، وعلي ذلك فليس كل أعمال العنف التي تقع بين الجماعات السياسية المتنافرة داخل حدود الدولة الواحدة تعد عملاً من الأعمال المخلة بالسلم الا إذا كانت مناسبة لتدخل أطراف خارجية لمساعدة هذا الطرف أو ذاك بشكل يهدد مصالح الدول الأخرى[2]

أما إذا قام بأعمال العنف الموجه ضد دولة ما مجموعة من الثوار تتخذ من أراض دولة أخرى منطلقاً لعملياتها العسكرية فإن مثل هذه الأعمال تشكل بالتأكيد صورة من صور الإخلال بالسلم العالمي وقد قام مجلس الأمن بتحديد المقصود بالإخلال بالسلم في قراره رقم (54) لعام 1948م والصادر بشأن القضية الفلسطينية فقد أصدر قرار بوقف إطلاق النار وإعلان الهدنة لمدة (4) أسابيع دون أن يصف الحوادث رسمياً بأنها إخلال بالسلم ، ثم أصدر لاحقاً وصف الأحداث بأنها إخلال بالسلم وأوجب علي العرب واليهود الامتناع عن القيام بالأعمال الحربية وقرر أن مخالفة أحد الطرفين لذلك يعد إخلالاً بالسلم يستوجب تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق[3].

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة المادة 39 .

[2] حدود سلطات مجلس الأمن ، في ضوء قراءة النظام العالمي والجديد ، دار النهضه العربية ، القاهرة ، ص 86-87 .

[3] القانون الدولي العام ، د. حمد سلطان ، مصدر سابق ص 269 .

أعمال العدوان :

لم يضع ميثاق الأمم المتحدة تعريفاً للعدوان ويرى بعض كتاب القانون الدولي في تبريرهم لعدم تعريف العدوان أن أي تعريف لا يمكن أن يكون شاملاً بحيث يتناول جميع صور العدوان التي يمكن أن تقع مما يؤدي الي إفلات المعتدي من[1] العقاب.

ويرى البعض أن لا بد من أيجاد تعريف للعدوان بعد أن فشلت عملية تعريفه في عهد عصبة الأمم وذلك أن تعريف العدوان في إعتقاد البعض سيساعد علي حفظ السلم في العالم والعدوان يشكل أخطر أنواع استخدامات القوة المسلحة في العلاقات الدولية ، وأن التعريف سيؤثر في إبعاد المعتدي المحتمل . لذلك أعلنت الأمم المتحدة الحاجه العاجلة لتعريفه[2].

لا شك أن استخدام القوة في العلاقات الدولية هو أبرز أشكال تهديد السلم والأمن الدوليين ، إلا أن هناك أعمال أخرى دون استخدام القوة المسلحة له أثره في تهديد السلم ، وسوف نستعرض بعض الأعمال التي تعد من مهددات السلم وذلك فيما يلي:

جريمة الإبادة الجماعية :

إن كلمة (Genocide) التي جاءت من اللاتينية من كلمة (genus)وتعني القتل وبجمع الكلمتين يكون المعنى الإبادة البشرية وبالمقارنة مع المصطلحات المذكورة في فترات مختلفة من التاريخ فإن هذه التسمية هي جديدة في مجال القانون الدولي . فمن خلال هذا المصطلح يقصد بالقتل الجماعي للبشر أو التدمير المتعمد لمجامع كبرى من الجنس البشري بغض النظر عن السبب أكان العرق أم الدين أو غيرهما . وقد أستخدم الدكتور محمد طلعت الغنيمي مصطلحاً لأول مرة في مجال القانون الدولي الا وهو الاصطلام للتعبير عن معني

---

[1] المنازعات الدولية ، د. جابر ابراهيم الراوي ، مرجع سابق ،ص145 .

[2] دراسات في القانون الدولي العام ، د. صلاح الدين أحمد حمدي ، جامعة أربيل الخاصة أربيل 2011 ط3 ، ص 211 .

جريمة إبادة الجنس البشري علي اعتبار أن هذا الاصطلام يعني لغة الاستئصال وكان يقال اصطلام عدوه يعني أباده أو أستأصله ، وتم استخدام هذا المصطلح من قبل الدكتور الغنيمي في المحاضرة التي ألقاها في الجمعية المصرية للقانون الدولي بتاريخ 22تشرين الثاني عام 1982م تحت عنوان القانون الدولي الانساني الاسلامي [1]

وجريمة إبادة الجنس البشري تعد من أخطر الجرائم التي تهدد السلم وتتصدر قائمة الجرائم ضد الانسانية والتي حرمتها كافة المواثيق الدولية . وتعد من أكبر مهددات السلم والأمن الدوليين .

الإرهاب الدولي :

الارهاب الدولي هو أحد موضوعات القانون الجنائي الدولي البالغة التعقيد بالرغم من أنه قد أحيط مؤخراً باهتمام كبير ضمن اهتمامات الأمم المتحدة لدراسة أسبابه ووسائل معالجته لكن دون التوصل الي اتفاق تام علي تعريف الارهاب الذي يشمل كل المحاولات ويكون مقبولاً لدى كل الأطراف في العلاقات الدولية .

ولقد بدأ الإرهاب الدولي في النصف الثاني من القرن العشرين يعرض أرواحاً بشرية بريئة للخطر في كل وقت ويهدد الحريات الاساسية للإنسان في كل مكان من العالم حيث يرافق الارهاب الدولي العنف والاكراه ويأتي الارهاب في أشكال مختلفة منها قتل الرهائن واختطاف الطائرات واحتلال السفارات وتفجيرها وإرسال الطرود القابلة للانفجار والسيارات الملغومة ولعل هذا النوع الأخير أصبح الأكثر شيوعاً في الآونة الأخيرة وأي كان الشكل الذي يأخذه العمل الارهابي فهو مهدداً حقيقاً للسلم داخل المجتمع الدولي[2]

---

[1] شروط المصلحة في دعوى المسئولية عن انتهاك الشرعية العامة ، د. محمد سعيد الدقاق ، بيروت 1983م ، ص 253.

[2] دراسات في القانون الدولي العام ، د. صلاح الدين أحمد حمدي ، مرجع سابق ، ص 250 بتصرف .

وإن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقيات جنيف لعام 1949 قد أوردت الكثير من قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية المدنيين ، وقد أدانت تلك الأعمال الارهابية التي تهدد السلم الدولي التي يمارسها البعض أثناء الهجمات علي السكان المدنيين علي سبيل الانتقام لذلك يعتبر الارهاب الدولي الذي يستخدم فيه العنف والاكراه من المسائل التي تعتبر مهدداً للسلم الدولي[1].

السيطرة الاستعمارية :

خضعت كثير من الشعوب في فترات مختلفة من التاريخ ومناطق عديدة من العالم للسيطرة الاستعمارية التي كانت تهدف الي استغلالها اقتصاديا وإبقائها في حالة من الجهل والتأخير مع إهدار الحقوق الاساسية لها ، ولم تكن قواعد القانون الدولي العام في وضع يمكن به تحقيق استقلال لهذه الشعوب أو اعلان حقوقها في تقرير المصير بالسرعة المطلوبة حيث أن كل القواعد القانونية كانت خالية من الأحكام التي تضمن الاعتراف بمثل هذه الحقوق مما ساعد علي الإبقاء علي السيطرة الاستعمارية والاستغلال للثروات من جهة وتبرير هذه السيطرة من الوجهة القانونية من جهة أخرى [2].

فإن إخضاع الشعوب للسيطرة الاستعمارية واستغلال ثرواتها والغاء حقوقها الأساسية يعد مناقضاً لما جاء به ميثاق الأمم المتحدة ويعد عقبة في طريق تحقيق السلم الذي هو أسمى أهداف المنظمة الدولية .

وهناك العديد من الجرائم المخلة بالسلم وما تناولناه منها علي سبيل المثال لا الحصر .

فهناك جريمة انتهاك معاهدات السلم وهي تعد من الجرائم والأعمال التي تهدد السلم الدولي .

---

[1] مجلة الوقائع ، الأمم المتحدة 1978، السنة الثامنة ، العدد 10 ص 81 .
[2] أصول التنظيم الدولي ، د. ابراهيم أحمد شلبي ، الدار الجامعية ، بيروت 1985م ، ص 40 .

كما أن هناك جريمة التهديد كأحد الجرائم التي تمثل إخلالاً بالسلم وإن كان ميثاق الأمم المتحدة لم يوضح الفرق بين التهديد واستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية بل خلط بين المفهومين أحياناً وأياً كان الأمر فإن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل يعد مهدداً للسلم .

كذلك نجد أن التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى يعد من الجرائم المخلة بالسلم وقد أصبح مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للغير من ضمن القواعد الأمرة في القانون الدولي ، ويعتبر من تدابير التدخل الضغوط السياسية والاقتصادية التي تمارسها دولة علي أخرى لحملها علي تقديم بعض التنازلات عن حقوقها ، وتعد التدخلات في شئون الدولة لحرمان شعوبها من حقها في تقرير مصيرها والنيل من سيادتها يعد من المهددات الاساسية للسلم .

كما هناك جريمة العدوان والذي يعتبر جريمة تترتب عليها المسئولية الدولية وهو بالتأكيد مهدد رئيسي للسلم .

وكذلك تأتي جريمة الفصل العنصري ضمن الجرائم المهددة للسلم بعد أن نص ميثاق الأمم المتحدة علي مبدأ احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا وبدون تمييز بسبب اللون أو الدين أو العرق أو اللغة[1].

وقد دعت الأمم المتحدة لوضع نهاية للتمييز العنصري بدعوة الحكومات والسلطات المسئولة بالاستجابة الفورية لميثاق الأمم المتحدة وقد صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي نص علي المساواة في الحقوق والحريات الاساسية وتعد أي أعمال من شأنها الفصل العنصري مخلة بالسلم، كذلك من الجرائم المهددة للسلم نجد جريمة تلوث البيئة فهي جريمة مهددة وإن كانت لا

[1] ميثاق الأمم المتحدة المادة 5 والمادة 55 والمادة 11 .

تستخدم فيها القوة المسلحة وإنما أثرها السالب يشكل تهديداً للسلم ، وقد نالت مسألة تلوث البيئة اهتماما كبيراً في الوقت الحاضر لما لها من أثار ضارة بالمجتمع الدولي .

فقد أولت الأمم المتحدة هذا الأمر اهتماما خاصاً ، فقد بادرت الأمم المتحدة بوضع برنامجها المشهور ببرنامج الأمم المتحدة في المحافظة علي البيئة وأقرت عدد من القرارات التي تدعو فيها الدول للتعاون فيما بينها لتحسين البيئة ومؤكدة علي المسئولية الدولية للدول عن حماية البيئة [1].

وما نراه الأن من مخاطر تلوث البيئة والذي لا شك هو مهدد للطمأنينة العامة والسلم الدولي وما يحدث من تصاعد الأبخرة والدخان من مصانع الدول الكبرى مما أدى الي تأثر طبقة الأوزون والتي حدث بها ثقب نتيجة ذلك مما كان له أثر سالب علي المناخ في العالم .

[1] دراسات في القانون الدولي العام ، د. صلاح الدين أحمد حمدي ، مرجع سابق ، ص272 .

الباب الثالث

الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية

الفصل الأول : الوسائل الدبلوماسية لفض النزاعات الدولية

المبحث الأول : المفاوضات

المبحث الثاني : أنواع المفاوضات وخصائصها

المبحث الثالث : كيفية إجراء المفاوضات والمبادئ التي تحكمها

المبحث الرابع : مراحل إجراء المفاوضات

المبحث الخامس : المساعي الحميدة

المبحث السادس : التحقيق

المبحث السابع : التوفيق

الفصل الثاني : المنظمات ودورها في تسوية النزاعات والإقليمية والدولية

المبحث الأول : ماهية المنظمات الدولية

المبحث الثاني : أنواع المنظمات الدولية

المبحث الثالث : دور المنظمات الدولية في تسوية النزاعات الدولية

المبحث الرابع: دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية

المبحث الخامس : دور المنظمات الدولية الإقليمية في تسوية النزاعات الدولية

الفصل الثالث : التحكيم والمحاكم الدولية

المبحث الأول : التحكيم

المبحث الثاني : المحاكم الدولية

الباب الثالث

الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية

تمهيد :

أمام الدول وسائل متعددة لتسوية منازعاتها سلمياً وقد يلجأ أطراف النزاع مباشرة إلي هذه التسوية عن طريق المفاوضات ، وقد يتدخل طرف ثالث لإتمامها عن طريق المساعي الحميدة والوساطة ، وقد تكون عن طريق التحقيق والتوفيق بإنشاء أجهزة فنية ، وجميع هذه الوسائل ذات طابع دبلوماسي . وهناك إلي جانبها وسائل أخرى ذات طابع سياسي وقضائي فالوسائل إذن ثلاثة أنواع يمكننا تناولها فيما يلي :

الفصل الأول : الوسائل الدبلوماسية لفض النزاعات الدولية

المبحث الأول : المفاوضات

المطلب الأول : المفاوضة لغة واصطلاحا

أولا : المفاوضة لغة :

عرفت قواميس اللغة العربية المفاوضات تحت كلمة فوضى ويفاوضه في الأمر أي يحادثه وتفاوضوا الحديث آخذو فيه ، وتفاوض القوم في الأمر أي فاوض فيه بعضهم بعضا ، والمفاوضة ، المساواة والمشاركة وهي مفاعلة من التفويض كأن كل واحد منهما رد ما عنده الي صاحبه [1].

[1]لسان العرب ، لأبن منظور ، دار بيروت للطباعة 1968م ، مادة فوضى ، روح المعاني في تفسير القرآن والبيع المثاني ، القاهرة 345ه ،ح25،ص 42 ، الطرابلسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، ايران ، شركة المعارف الاسلامية ج9 ، ص 33 .

وفي حديث معاوية قال له عقل بن حنظلة بما ضبطت ما أرى ؟ قال بمفاوضة العلماء ، قال وما مفاوضة العلماء ؟ قال إذا لقيت عالماً أخذت ما عنده وأعطيته ما عندي .

وكذلك تفاوض الشريكان في المال ، إذا اشتركا فيه أجمع وهي شراكة والمفاوضة فاوضه في أمره أي جاراه ، وتفاوض القوم في الأمر أي فاوض بعضهم بعضا [1]

ثانيا : المفاوضة اصطلاحاً :

أولاً : المفاوضة في اصطلاح الفقه الإسلامي : يتضح من أن المدلول اللغوي للمفاوضة وما يفترضه من معاني المشاركة ووقوف المتفاوضين علي المساواة والمحاورة والمجاراة والاقناع ، يتطابق مع المدلول الاصطلاحي للتفاوض من حيث هو نوع من الحوار أو الاتصال الذي يتم بين طرفين أو أكثر ، بقصد الوصول الي أتفاق حول مسائل أو موضوعات تخص العلاقات والمصالح المشتركة بين المتفاوضين وبعبارة أخرى فإن التفاوض في معناه الاصطلاحي يشكل منهجاً أو إن شئت فقل هو أسلوب عملي تشرعه الأطراف المتفاوضة ، دولاً كانت أو غير دول من أجل التوصل الي أتفاق يضمن لها أقصى قدر ممكن من المصالح والأهداف . ويؤدي ذلك الي التفاوض في مدلوله الاصطلاحي [2]

ويحتل التفاوض في المعنى السالف بيانه مكانه كبيره من الأهمية في نطاق الأدوات والوسائل التي تستعين بها الدول الاسلامية علي تحقيق المقاصد والأهداف المنشودة من وراء تبادلها العلاقات مع الدول والجماعات غير الاسلامية وترجع الاهمية التي تكتسبها المفاوضات في هذا الخصوص الي حقيقة كونها وسيلة ذات طبيعة سلمية ، تتحصل في تبادل الحوارات والمجادلة والإقناع العقلي في جو من التفاهم والاحترام المتبادل ، وهو ما يمثل أداة مهمة في

---

[1] مختار الصحاح ، محمد ابي بكر الرازي ، دار القبلة للثقافة الاسلامية ، باب فاوض مادة فوضى ، ص 154-155 .

[2] المفاوضات الدولية علم وفن ، د. مفيد شهاب ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، الرياض 1413ه – 1993م ، ص211 وأنظر المفاوضات السياسية ، دراسة حالة مفاوضات السلام المصرية الاسرائيلية ، ندوة معهد الدراسات الدبلوماسية ، د. أسامة ؟؟؟؟ ، الرياض ص 92- 101 .

إطار تحقيق العديد من أهداف العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية كما هو الشأن بالنسبة للتمكين لنشر الدعوى الاسلامية في الأرض ، وتسوية ما قد ينشأ بين المسلمين وغيرهم الي جانب استخدام التفاوض في إبرام العديد من الاتفاقات والمعاهدات المؤقتة والدائمة بشأن كثير من المسائل والموضوعات التي تخص العلاقات بين الجانبين .

والمفاوضات في الاسلام نجدها قد استخدمت كوسيلة للتسوية السلمية في مواضع كثيرة كالمفاوضات التي جرت بين النبي صلي الله عليه وسلم ووفد من الخزرج في موسم الحج قبل الهجرة وفيها دعا النبي عرب يسرب الي الاسلام ومعاونته في تبليغ رسالة ربه ثم توالت بعد ذلك اتفاقات المبياعة بينه وبين عرب المدينة من الأوس والخزرج فكانت بيعة العقبة الأولي ثم بيعة العقبة الثانية [1].

كذلك ما تم في معاهدة الحديبية من تبادل الرسل والمفاوضين الي أن تم الاتفاق والتوصل الي اتفاق وكذلك ما تم في معركة بدر الكبرى وفي حرب المسلمين ضد الفرس أبان الخلافة الراشدة [2]

يقصد بالمفاوضات بوجه عام تبادل وجهات النظر حول الموضوع محل التفاوض ، ومن هنا فإن المفاوضات هي إحدى أدوات العلاقات الدولية أو بالأحرى هي أحدى الأدوات التي تباشر بها الدول علاقاتها الدولية مع غيرها من الدول ، وكذلك المفاوضات تعتبر مرحلة من مراحل إبرام المعاهدات الدولية والاهتمام ينصرف الي المفاوضات بوصفها إحدى الأدوات والأساليب التي تستخدم لتسوية النزاعات بين الدول بالوسائل السلمية ، فحيثما ينشأ نزاع بين دولتين أو أكثر فإن المفاوضات المباشرة بين الأطراف تكون هي الاسلوب الأمثل لإحتواء النزاع والوصول

---

[1] نيل الأوطار ، الشوكاني ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1405ه – 1985 م ، ج8 ، ص 32 .
[2] المفاوضات في الاسلام ، د. وهبه الزحيلي ، دار الفكر العربي دمشق ، ص 13 .

الي تسوية ووضع نهاية له تحول دون أن يتحول الي نزاع مسلح وأن يستمر الي فترة من الوقت ويؤدي الي تدهور العلاقة بين الأطراف[1]

والمفاوضات بعبارة أخرى هي مشاورات ومباحثات تجري بين دولتين أو أكثر لتسوية خلاف قائم بينهما بطريقة ودية ومباشرة ، كما تشكل المفاوضات جزءاً من عملية وضع القرار الوطني في الدولة .

وتأتي التسوية لأي نزاع انعكاسا للاتصالات بين صانعي القرار في الدول المتنازعة وتعبيراً عن اقتناعهم بإمكان حل النزاع بطريقة ودية ومفيدة لجميع الأطراف .

والتوصل الي تسوية لا يخلو من المساومات والتنازلات ، ويؤكد البعض أن نجاح المفاوضات يتوقف في كثير من الأحيان علي ما يقدمه من تنازلات ، والتفاوض يحتاج الي حد من المرونة ولذا فإن التفاوض هو فن [2]

والمفاوضات عادة تجري بين وزراء خارجية الدول المتنازعة وممثليهم الدبلوماسيين أو من يوكلون لهم القيام بتلك المهمة ، كذلك المفاوضات تأخذ أشكالاً متعددة فقد تكون شفوية كما قد تكون خطية في تبادل كتب ومستندات ولا تتقيد المفاوضات من حيث مكان انعقادها ، فقد تتم في أقاليم أطراف النزاع أو في إقليم دولة محايدة .

والمفاوضات الي جانب أنها تقوم بها السلطة التنفيذية ممثلة في وزير الخارجية أو من توكل إليه المهمة أو رئيس الدولة تكون بنص كتابي يحدد مدة التفويض .

وتعد المفاوضات المباشرة أقدم وسيلة لحل النزاعات الدولية ، حيث أقرت الدول منذ القدم بوجود النزاع علي كل دولة إجراء المفاوضات قبل استخدام القوة .

---

[1] مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، د. صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 924 .
[2] القانون الدولي العام ، د. محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 68 بتصرف

ومن جانب أخر فإن بعض الباحثين يعد التفاوض مهنة لها نظمها وقواعدها الاخلاقية ، كما أن هناك من أعتبر التفاوض حرفة تستند الي الخبرة المتراكمة لتدعيم أعمال التفاوض [1]

ويمكننا القول أن المفاوضات تعد من الوسائل الهامة والفعالة في حل النزاعات وفي العصر الحديث قد زادت أهميتها وبخاصة بعد نشأة الأمم المتحدة في عام 1945م قد شهد المجتمع الدولي تطوراً كبيراً وبناءاً علي هذا التطور نشأة علاقات جديدة بين الدول وقد صاحب ظهور هذه العلاقات بالضرورة تبادل مصالح مشتركة واختلاف هذه المصالح والأهداف كثيراً ما يؤدي الي التعارض والذي غالباً ما تكون ثمرته النزاعات . وقد ظهرت بناءاً علي تعارض تلك المصالح وما يصاحبها من نزاعات ظهرت المؤتمرات الدولية والتي هي تمهيداً لظهور الاتفاقيات الجماعية بعد أن كانت المعاهدات تعقد بين دولتين فقط ثم تطور الأمر الي أن أصبحت الدول تعقد اتفاقيات خاصة تحدد طرق حل النزاعات التي تنشأ بينها .

والتطور ظل مستمراً الي أن ظهر ميثاق الأمم المتحدة حيث تمت الإشارة فيه للمفاوضات علي رأس الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية [2]

وبالرغم ما للمفاوضات من أهمية في تسوية النزاعات الدولية إلا أنها تظل مرهونة بموافقة أطراف النزاع علي اللجوء اليها ، وذلك حيث أنه لا قيود علي الأطراف في اللجوء الي أي من الوسائل السلمية التي يرى أنها هي الأنسب لحل النزاع الذي هو طرف فيه ولا يعد ما ورد من ترتيب في ميثاق الأمم المتحدة للوسائل السلمية ملزماً

---

[1] تسوية المنازعات الدولية ، د سهيل حسين ، مرجع سابق ، ص 130-131 .
[2] ميثاق الأمم المتحدة المادة 33 .

المبحث الثاني : أنواع المفاوضات وخصائصها :

المطلب الاول : أنواع المفاوضات :

أولاً : المفاوضات المسبقة :

تهدف المفاوضات المسبقة الي تحديد موضوعات التفاوض التي سيتم إدراجها في جدول الأعمال ، كما أنها تمهد للمفاوضات المباشرة ، ذلك أنه قبل الشروع في التفاوض علي مائدة المفاوضات وجها لوجه تحدث مفاوضات مسبقة أو اتصالات مبدئية لتعيين حدود المفاوضات التي ستدرج الي جدول الأعمال الذي سيتم مناقشته فهي إذن مرحلة تحضيرية للمفاوضات نفسها لذلك ليس من القريب أن يطلق عليها التفاوض علي المفاوضات أو الشروع في الجلوس علي المائدة تمهيداً للمفاوضات في شكلها الرسمي وبمعناها الفني الدقيق

ثانياً : المفاوضات المباشرة :

تعرف المفاوضات المباشرة بأنها المباحثات المباشرة بين الطرفين المتنازعين لتسوية نزاع قائم بينهما عبر القنوات الدبلوماسية المباشرة ويقصد بالقنوات الدبلوماسية المفاوضات التي تتم عبر البعثات الدبلوماسية الدائمة في الخارج والبعثات المؤقتة التي ترسل لغرض التفاوض في قضية معينة[1]

وقد ظلت عبارة مفاوضات تستعمل للتعبير عن التعامل السلمي بين الدول في منتصف القرن السابع عشر حيث حلت محلها عبارة الدبلوماسية التي يعرفها البعض حتي الأن بأنها فن التفاوض وتعرف الدبلوماسية المعاصرة بأنها إدارة العلاقات الدولية بالتفاوض [2]

---

[1] تسوية النزاعات الدولية ، د. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 128-129 .
[2] تسوية النزاعات الدولية سلمياً ، د. صالح يحي الشاعري ، مرجع سابق ، ص 28 .

والمفاوضات المباشرة تتم بين ممثلي الدول والمنظمات الدولية المزودين بأوراق تفويض رسمية بقصد التوصل الي ابرام معاهدة دولية تنظم أو تحكم الموضوع المراد تنظيمه [1]

والمفاوضات المباشرة تعد أول وأهم القنوات التي ينبغي علي الدول أن تسلكها لحل النزاع الذي قد ينشأ فيما بينها ، وذلك لما تتميز به من مرونة ويسر في تسوية مباشرة وودية سواء إن كانت النزاعات ذات طابع سياسي أو قانوني [2]

ثالثاً : المفاوضات الجماعية :

نظراً لتشابه المشاكل الدولية وتكرار حدوثها فقد أصبحت المفاوضات الثنائية بين الدولتين المتنازعتين لا تستجيب لتطور العلاقات الدولية وتسوية المنازعات ذات الطبيعة العامة التي تهم مجموعة من الدول ، لهذا فقد اتجهت الدول بواسطة المنظمات الدولية الي الاعتماد علي المفاوضات الجماعية من أجل تذليل الصعوبات التي تواجه الدول .

وقد أصبحت للمفاوضات الجماعية أهمية بالغة في تطور العلاقات الدولية ، وعقد اتفاقيات دولية جماعية نتيجة المفاوضات المباشرة بين مجموعة كبيرة من الدول وقد أتجه المجتمع الدولي الي وضع قواعد خاصة بالمفاوضات الجماعية [3]

---

[1] القانون الدولي العام وقت السلم ، د. حامد سلطان ، مرجع سابق ، ص 208.

[2] المفاوضات الدبلوماسية التقليدية ، د. باسل رؤوف الخطيب ، مجلة الدراسات الدبلوماسية الرياض ، العدد 1990ص16.

[3] تسوية المنازعات الدولية ، أ. د سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص135 .

رابعاً : المفاوضات العلنية والمفاوضات السرية :

والمفاوضات قد تكون علنية أو سرية ، فالمفاوضات العلنية هي التي تجري علي مسمع وعلم الرأي العام الدولي حتي وإن ظل الكلام والنقاش الذي يدور أثناءها غير معلوم إلا للأطراف أنفسهم . فالعلنية مقصورة علي أن هناك مفاوضات دائرة ، وإن رئيس كل وفد يدلي ببيانه للأجهزة الصحافية والإعلامية حوله ، أما المفاوضات السرية فهي تدور في الخفاء ولا يعلم بوجودها الرأي العام .

المفاوضات بأنواعها نجدها قد كانت معروفة لدى فقهاء الشريعة الاسلامية واللجوء في المفاوضات المسبقة للشريعة الاسلامية نجد سنده في قاعدة تحرير محل النزاع (تحرير النزاع يؤدي الي حسم الاقناع) وهذه القاعدة هي جوهر عملية المفاوضات المسبقة في الشريعة الاسلامية إذ تبين مكان النزاع وحدوده حتي يشرع المتفاوضين في تناوله علي مائدة المفاوضات ، والغرض منها التوصل الي حل النزاع بما يؤدي الي حسن الاقناع وفي ممارسة الدولة الاسلامية ما يدل علي اللجوء الي المفاوضات المسبقة ، من ذلك ما جاء في رسالة أبو جميل زيان الي ملك قشتالة من بلاد الاندلس في مراودة الصلح[1] .

والقرآن الكريم حث علي المفاوضات في كثير من آياته كقوله تعالي (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)[2] وكذلك في قوله تعالي (وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ.) [3]وكذلك قوله تعالي (ادْعُ

[1]كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي العام . د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 221 .
[2]سورة آل عمران الآية 64 .
[3]سورة فصلت الآية 34 .

إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)[1] .

ومن الآيات الكريمة يتضح مدى حرص الاسلام علي التفاوض والذي هو وسيلة من وسائل الحل السلمي للنزاعات ونبذ العنف في علاقات المسلمين مع غيرهم .

ويتضح من ذلك أيضاً أن المفاوض المسلم مأمور بأتباع القول الحسن في تفاوضه مع الغير ، ولعل ذلك هو أرفع مراتب أدبيات التفاوض وما يجب أن يكون عليه المفاوض ، وهذا ما توصل اليه القانون الدولي في الوقت الحاضر وأسماه أدبيات التفاوض ومبادئه .

وهناك العديد من صور المفاوضات التي في الشريعة الاسلامية مثل صلح الحديبية بين النبي صلي الله عليه وسلم وقريش .

خصائص المفاوضات :

تتميز المفاوضات بجملة من الخصائص يمكن تناولها كما يلي :

أولاً : المرونة :

تجري مناقشة النزاع وأسبابه بين الأطراف المتنازعة بصورة مباشرة ووفقاً لمصالح الطرفين المشتركة . بحيث يطلع كل طرف علي رأي الطرف الأخر [2]

وبخاصة وأن الهدف من التفاوض هو الوصول الي حد أدني من الاتفاق ، ولذلك وجب أن يكون هناك نوع من التنازل من الجانبين ، فالتوصل الي تسوية النزاع لا يخلو من المساومات والتنازلات ، وإن نجاح المفاوضات في غالب الأحيان يتوقف علي ما تقدمه

---

[1] سورة النحل الآية 125 .

[2] تسوية النزاعات الدولية سلمياً ، د. صالح يحي الشاعري ، مرجع اسبق ، ص 31 .

الأطراف من تنازلات ، ولهذا فإن التفاوض يفترض توافر قدراً من المرونة لدى الأطراف المتفاوضة وساعد ذلك في مراعاة حقوق كل طرف من أطراف التفاوض فلا يمكن تصور دخول أحد الأطراف وهدفه الحصول علي ما يريد دون أن يقدم بالمقابل بعض التنازلات ، ولعل هذا ما عليه أغلب أنواع المفاوضات التي تحقق النجاحات المطلوبة .

ثانياً : السرية :

والسرية ليست خاصية تشمل جميع المفاوضات وإنما تشمل أغلبها وتعتبر خاصية مهمة في نجاح المفاوضات ، وذلك أنها تخرج المفاوضات وتبعدها عن التأثيرات الخارجية والمصالح والأطماع الدولية الأخرى . والملاحظ اليوم أن أسلوب المفاوضات هو الأوسع انتشارا بين وسائل تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية[1].

ثالثاً :السرعة :

تتطلب المفاوضات عادة سرعة الإجراء لأن طبيعة العلاقات الودية بين الطرفين المتفاوضين تستدعي تسوية عاجلة للنزاع بقصد تهدئة التوتر وإعادة العلاقات الي مجراها الطبيعي [2]

غير أن هذا الأمر لا يعني أن هناك فترة زمنية محددة لإنجاز المفاوضات فقد تنتهي بسرعة خلال ساعات أو أيام وقد تطول أحيانا لتستغرق شهور أو سنوات من الأمثلة علي ذلك إن إنهاء الحرب الكورية في الخمسينات من القرن الماضي تطلبت سنتين من المفاوضات وعقد مئات الاجتماعات وكذلك المفاوضات الفلسطينية الاسرائيلية التي استغرقت أعوام ولم تنته حتي الأن .

---

[1] المرجع السابق ص 30 .بتصرف

[2] القانون الدولي العام ، شارلو روسو 1973م ، باريس ص 285 .

وعلي وجه العموم فإن المفاوضات وبوصفها إحدى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات ، فهي لاتخرج عن كونها وسيلة يتم اللجوء اليها باختيار الأطراف إذ توصلوا الي أنها هي الوسيلة المناسبة لحل النزاع القائم بينهما .

كما أنها ليس لها شكل محدد ، فقد تكون شفوية كما يمكن أن تكون مكتوبة ، ويبقى الهدف الأساسي من وراء إجراءها هو الوصول الي الحل السلمي للنزاع أو الخلاف .

كما أن هذه الوسيلة رغم ما تحققه من نجاحات علي الساحة الدولية إلا أنها لا تخلو من بعض المسالب فقد يتم استغلالها ليفرض الطرف الأقوى من الناحية الاقتصادية أو العسكرية بعض آراءه من خلال التسويات والتنازلات والتي إذا لم يتدخل الطرفين المفاوضات بحسن نية بقية التوصل الي الحل .

المبحث الثالث : كيفية إجراء المفاوضات والمبادئ التي تحكمها :

من المناسب قبل البدء في المفاوضات الرسمية أن يكون هناك اجتماع تمهيدي ودي غير رسمي بقصد التعارف والتحدث عن موقف كل وفد لإيجاد نوع من الألفة والمودة وتحديد النقاط التي سيتم التفاوض عليها لأن مثل هذه الاجتماعات التمهيدية تعلب دوراً كبيراً جداً في نجاح المفاوضات الرسمية التي تتم بعد ذلك والتجارب العملية للمفاوضات الرسمية تؤكد في معظم الحالات التي لم يحدث فيها اجتماعات تمهيدية بل بدأت بالاجتماعات الرسمية مباشرة ، لم تؤدي الي حسن الوصول الي اتفاق وأدت الي إطالة أمد المفاوضات أكثر من اللازم[1] .

[1] تسوية المنازعات الدولية سلمياً ، د صالح يحي الشاعري ، مرجع سابق ، ص 33 .

ومن الأهمية بمكان أن يكون هناك جدول أعمال بعد الاجتماع التمهيدي محدداً أو محصوراً ، ويفضل البدء أولاً بمناقشة المسائل الصغيرة المتميزة بالسهولة ، فهذا يؤدي الي تعود الأطراف علي أسلوب بعضهم بعض في التفاوض

وهذا يتطلب حسن ادراك لإدارة المفاوضات واحتواءها في دفاترها وعدم الخروج بها عن اطار جدول الأعمال وبالتالي فلا بد أن يكون النقاش محصوراً فقط في الموضوعات المطروحة للمناقشة .

بداية عملية التفاوض :

المفاوضات كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات لا يتم اجبار أحد الأطراف بالدخول فيها وانما تقوم علي اساس رضاء ذلك الطرف كما أشار الي ذلك ميثاق الأمم المتحدة [1].

فعادة ما تبدأ بدعوى أحد الدول الي أخرى بالدخول معها في مفاوضات بشأن نزاع قائم بينهما أو محتمل ولهذه الأخيرة أن تقبل أو ترفض ، والدول لا تدخل مع بعضها في مفاوضات الا اذا توافر شرطان أساسيان هما : وجود نزاع حول مسائل محددة كالنزاع العربي الإسرائيلي علي سبيل المثال ، ووجود مصلحة مشتركة لأطرافه في تسويته[2]

المبادئ التي تحكم المفاوضات :

هناك عدد من المبادئ التي يجب أن تتبع في المفاوضات الدولية حيث حدد قرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة تلك المبادئ التي تتعلق بالمفاوضات حيث أشارت ديباجة الميثاق الي أهمية المفاوضات الدولية وأن تسترشد الدول بقواعد القانون الدولي في مفاوضاتها ويربط قرار الجمعية العامة المفاوضات اللبنة والفعالة مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة عن طريق

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة المادة 33 .

[2] تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية ، د محمد فائد اليوسفي ، مرجع سابق ، ص 24-25 .

المساهمة في إدارة العلاقات الدولية والتسوية السلمية لهذا فإن الجمعية العامة تدعو الي وضع قواعد لسلوك الدول وترى الجمعية العامة أن المفاوضات الدولية يمكن أن تساهم في زيادة القدرة علي التنبؤ بين الأطراف المتفاوضة وتخفيض الشك وتهيئة جو الثقة [1]

وقبل ذلك نجد ان الشريعة الاسلامية وضعت مبادئ للمفاوضات الدولية سنتناولها في مايلي :

أولاً : المبادئ في الشريعة الاسلامية :

نجد ان الشريعة الاسلامية وضعت مبادئ للمفاوضات الدولية يجب علي المفاوض المسلم مراعاتها ، وتتمثل هذه المبادئ في (حسن النية وعدم خيانة الطرف الأخر ، وكذلك عدم موالاة الأعداء ، وضرورة الوفاء بالعهد واحترام عادات وتقاليد الدولة المضيفة ومبدأ المعاملة بالمثل) [2]

وهذه المبادئ لعكس مدى سماحة الشريعة الاسلامية وحرصها علي مراعاة حقوق الجميع وتحث علي الوفاء بالعهد والتعامل بحسن النية وبالرجوع الي المبادئ التي وضعها القانون الدولي عبر الجمعية العامة للأمم المتحدة نجدها تتمثل في الأتي :

---

[1] تسوية المنازعات الدولية ، أ.د سهيل حسين الفتلاوى ،مرجع سابق ، ص 138-139 .

[2] كتاب الاعلام في قواعد القانون العام ، د.أحمد ابو الوفا ، مرجع سابق ، 249-250 .

1. المساواة :

فعند إجراء المفاوضات ينبغي اعتماد مبدأ المساواة بين جميع الدول بصرف النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية او السياسية أو غيرها الواقع أن مبدأ المساواة مما أقره ميثاق الأمم المتحدة وهو أمر طبيعي[1]

2. عدم التدخل في الشئون الداخلية :

ومن واجبات الدول التي فرضها ميثاق الأمم المتحدة عدم التدخل في شئون الدول الأخرى التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة [2]

ومن الملاحظ بالنظر الي ميثاق الأمم المتحدة نجد أن كل القرارات الصادرة منها ونصوص مواد الميثاق لم تجيز لها التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء الا في حالتين فقط وهما

في حالة انتهاك حقوق الانسان الذي يهدد السلم والامن للدولتين أي اذا كان التدخل يوقف الانتهاكات .

والحالة الثانية اذا طلبت احدى الدول من المنظمة الدولية التدخل في حالة عدم قدرتها علي فرض هيبة القانون

3. الوفاء بالالتزامات الدولية :

ومن الواجب علي الدول المتفاوضة الوفاء بالتزاماتها .

---

[1] الوسيط في القانون الدولي العام ، د. عبد الكريم علواني ، ط1 ، دار الثقاة للنشر والتوزيع ، عمان 1997م ، ص 88وأنظر ميثاق الأمم المتحدة المادة 1 الفقرة 2 .

[2] ميثاق الأمم المتحدة المادة 2 الفقرة 7 .

المبحث الرابع : مراحل إجراء المفاوضات :

تبدأ مراحل إجراء المفاوضات بالمفاوض سواء كان فرداً أو فريقاً ثم تأتي مرحلة قيام المفاوضات.

الفريق المفاوض :

لا بد لنا قبل الحديث عن الوفد المفاوض أن نتناول التفويض حيث لا بد من أن يكون لديه تفويض من الدولة التي يتفاوض باسمها .

أولاً : التفويض : يقوم بمهمة التفاوض الدولي علي وجه العموم فرداً أو عدد من الأفراد يبدأ برؤساء الدول أنفسهم مروراً بكبار مساعديهم والوزراء الدبلوماسيين وأشخاص ينتدبون لأداء هذه المهمة أحياناً بناءاً علي خبراتهم وتخصصاتهم[1].

ويعد التفويض هو الأساس الذي تقوم عليه المفاوضات والتفويض في الشريعة الاسلامية يحظى بأهمية كبيرة حيث يقوم الامام أو رئيس الدولة باختيار أشخاص الفريق المفاوض وقد ثبت في السنة النبوية من ممارسات الدولة الاسلامية في عصورها الأولي أن اختيار أعضاء الوفد المفاوض كان يتم بالنظر الي جوانب أساسية محددة بعضها يتعلق بتوافر صفات معينة في الشخص المفاوض ذاته وبعضها الأخر يتعلق بضرورة بأخذ موقف الطرف الأخر من المفاوضات في الاعتبار فقد أختار الرسول صلي الله عليه وسلم عثمان بن عفان لمفاوضة قريش أثناء تبادل المشاورات والوفود في الحديبية كان راجعا الي معرفته صلي الله عليه وسلم بمكانة عثمان بن عفان ومنزلته بين قريش ومما يؤكد ضرورة انتقاء الوفد المفاوض

[1] المفاوضات الدولية بين العلم والممارسة ، محمد بدر الدين زايد ، مكتبة الشروق ، القاهرة ط1 ، 2003 ،ص 15 .

ممن تتوافر لديهم صفات معينة ما جاء في كتاب الرسول صلي الله عليه وسلم لأهل اليمن (وأرسلت لكم من صالحي أهلي وأولي دينهم وأولي علمهم[1]

بداية عملية المفاوضات :

تبدأ عملية التفاوض عند إبداء دولة ملاحظتها بوجود نزاع معين يقتضي دعوة دولة أخرى للدخول معها في مفاوضات بغرض تسويته إلا أن الشروع في المفاوضات مرهون باستجابة الدولة المدعوة وقبولها ، فقد يبدوا لهذه الأخيرة من الأسباب المنطقية والمعقولة ما يولد لديها الاعتقاد بأنه ليس هناك نزاع حقيقي يستدعي فتح باب المفاوضة ، وقد ترفض التفاوض وتصر علي الالتجاء الي محكمة العدل الدولية ، وإعمالاً لمبدأ السيادة فإن لكل دولة الحرية المطلقة في أن تقبل أو ترفض هذه الوسيلة [2]

وهناك العديد من الأمثلة حول هذا الموضوع مثل النزاعات التي تنشأ حول استفادة الدول الواقعة علي حوض نهر النيل من مياه النهر ، فإن مثل هذه الدول تدفعها مصالحها المشتركة الي التفاوض [3]

زمان ومكان انعقاد المفاوضات :

بعد أن يتم الاتفاق بين الدول المتنازعة علي الدخول في المفاوضات ، فلا بد من أن يتم الاتفاق كذلك علي الزمان والمكان الذي تنعقد فيه المفاوضات .

وفي الغالب الأعم يكون مكان انعقاد المفاوضات في عاصمة أحدى الدول المتفاوضة أو في عاصمة كل منهما بالتبادل أو في مكان قريب من الحدود المشتركة بالنسبة للدول المتجاورة

---

[1] مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ،5، محمد حميد الله ، دار النفائس ، بيروت ،ط 4 1403ه -1983م ، ص 182.

[2] تسوية النزاعات الدولية سلمياً ، د. صالح يحي الشاعري ، مرجع سابق ،ص 32-35.

[3] تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، د. أمين محمد فائد ، مرجع سابق ، ص 74 .

أو في مدينة تابعة لدولة ثالثة خصوصاً في حالة وجود توتر في العلاقات بين الأطراف المعنية أو لعدم وجود تبادل علاقات دبلوماسية بينهما .

وتتوقف سرية وعلنية المفاوضات علي الأطراف أنفسهم ، وإن كان في الغالب أنها تكون سراً ، بمعنى أن مختلف الاقتراحات والمذكرات التي يقدمها أطراف النزاع لا يتم نشرها رغبة في تلافي تأثير الرأي العام أو الإعلام وإن كان الواقع العملي يظهر لنا أنه أيضاً أثناء المفاوضات وبموافقة أطرافها يعطي للإعلام عادة بيان مشترك للنشر [1]

أما فيما يتعلق بالفترة الزمنية التي يجب أن تنجز خلالاها المفاوضات ، فتحكمها طبيعة النزاع محل التفاوض والظروف المحيطة به قد تنتهي المفاوضات في خلال فترة زمنية قصيرة وقد تمتد لفترة طويلة قد تصل الي سنوات ، وعموماً ذات الأمر يحكمه طبيعة النزاع [2]

وذلك حيث أن المفاوضات قد تجري علي نحو متقطع وقد تطرأ بعض الظروف التي لم تكن في حسبان المتفاوضين وتؤدي الي التوقف ومن ثم الاستمرار .

إطار المفاوضات :

ليس هناك شكل محدد لا تستقيم المفاوضات الا بإتباعه فالأمر متروك للمتفاوضين وقد تحصل المشاورات والمفاوضات شفوياً وقد تجري كتابته تبادل المذكرات ، وقد تفضل الأطراف الانكباب عليها وانجازها دون تدخل طرف ثالث ، وقد تلجأ الي عقد مؤتمر دبلوماسي لمعالجة موضوع النزاع علي صعيد أوسع ، وتجري المفاوضات عادة بين رؤساء خارجية الدول المتنازعة أو بين ممثليها الدبلوماسيين ، أو بين من يوكل اليهم القيام بهذه المهمة ، وقد أثبت

---

[1] كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي العام ، د أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 194-195 .

[2] الأحكام العامة في قانون الأمم ، د. محمد طلعت الغنيمي ، نشأة المعارف الاسكندرية ، ط1 ،1971م ، ص 398 .

التعامل الدولي أن أنجح المفاوضات هي تلك التي يقوم بها مفاوضون من أصحاب الاختصاص والخبرة والمهارة والاتقان [1]

ويعتبر الوفد المفاوض بمثابة فريق متضامن يضطلع بمسئولية غاية في الدقة والحساسية تجاه مصلحة بلاده فكل عضو فيه يجب أن يبذل جهداً بقية التوصل الي صيغة تفاهم وانسجام مع بقية أعضاء وفده وفي نفس الوقت مع الأطراف الأخرى وبتحقيق هذا الهدف ينبغي أن تدور المفاوضات في مناخ ملائم يمكنهم من العمل المنتج المفعم بالثقة الأكيدة والروح المعنوية العالية يصغي كل واحد منهم للأخر بصبر وعقل مفتوح ويستوعب كل تفاصيل الموضوع الجوهرية المطروحة وعلي مائدة المفاوضات[2].

انتهاء المفاوضات :

المفاوضات مراحل لا تحصي ولكنها تنتهي بأحد أمرين الاتفاق أو عدم الاتفاق وفي كل مرحلة من مراحل المفاوضات يجد المفاوض نفسه أمام طريق ذي ثلاثة مسالك وهي :

- عدم الاتفاق أو الاتفاق علي بعض النواحي أو تمديد المفاوضات .
- انتهاء المفاوضات بنجاح يسفر عن إصدار وثيقة (بياناً مشترك موقعة من الأطراف تتضمن شروط الاتفاق أو البنود الأساسية للتسوية ولا بد للمفاوض في هذه المرحلة أن يكون مزوداً من دولته بما يخوله التوقيع علي الاتفاق ولكن مايجري عادة في هذه الحالات هو اكتفاء المفاوض بإبداء موافقته المبدئية أو التوقيع بالأحرف الأولي علي الاتفاق الذي تم ، والتعهد بعرضه علي السلطات المختصة في دولته ، وتنص الدساتير

[1] القانون الدولي العام ، د محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 682-683 .
[2] تسوية المنازعات الدولية سلمياً ، د. صالح يحي ، مرجع سابق ، ص 14-42 .

في الدول الديمقراطية علي وجوب موافقة البرلمان علي المعاهدات التي توقعها السلطة التنفيذية .

- وفي حالة فشل المفاوضات تصدر الأطراف المعنية منفردة أو مجتمعة بياناً مشتركاً تعترف فيه بالإخفاق ، غير أن المتعارف عليه اليوم تترك الاطراف الباب مفتوحاً لمعاودة التفاوض بعد استراحة وتأمل [1]

والجدير بالملاحظة في عالمنا اليوم أن أسلوب المفاوضات بوصفه أحدى الوسائل السلمية الهامه في تسوية النزاعات الدولية هو الأسلوب الواسع الانتشار في تسوية مختلف النزاعات وإن كانت في كثير من الأحيان السرية المفروضة علي المفاوضات في أغلب النزاعات لا تتيح لنا الفرصة الكاملة في التعرف علي ما يجري في العديد من المفاوضات .

المبحث الخامس : المساعي الحميدة :

المطلب الاول : المساعي الحميدة لغةً واصطلاحاً :

أولاً : المساعي الحميدة لغةً : تشير قواميس اللغة العربية أن أصل المساعي هو السعي ويقولون سعى يسعى سعياً . أي عدا وكذا إذا عمل وكل من ولي شيء علي قوم فهو ساعي عليهم وأكثر ما يقال في سعاة الصدقة ، والمساعاة واحدة ، الساعي في الكرم والجود وسعا به الي الوالي سعاية وشى به ، وسعى المكاتب في عتق رقبته سعاية وأيضاً استسعيت العبد في قيمته [2]

---

[1] القانون الدولي العام ، د محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 684.

[2] لسان العرب ، لأبن منظور ، مرجع سابق ،ح25،ص 36 .

ثانياً : المساعي الحميدة في الاصطلاح :

المساعي الحميدة في اصطلاح القانون :

والمساعي في الفقه لا تخرج عن المعنى اللغوي وإن السعي هو السير الي الله .

قال تعالي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)[1] ، يفهم من هذه الآية معنى السعي والسير الي الله وابتغاء مرضاته ، وذلك يتحقق بالسعي الي الصلاة .

المساعي الحميدة في الاصطلاح الوضعي :

يقصد بالمساعي الحميدة العمل الودي الذي تقوم به دولة ثالثة تربطها بالدول أطراف النزاع علاقة الصداقة للتخفيف من حدة النزاع والتوتر بينهما وخلق جو يمكن أطراف النزاع من استئناف المفاوضات وتهيئة المناخ الي التفاهم .

والمساعي الحميدة تطبق عندما تفشل المفاوضات أو عندما ينشب نزاع دولي ويسفر عن سحب السفراء أو قطع العلاقات الدبلوماسية وعجز أطرافه عن حله ففي الحالتين يتحرك طرف ثالث من تلقاء نفسه أو بطلب من الطرفين المتنازعين أو أحدهما لعرض مساعيه الحميدة والحث علي تسوية النزاع بالمفاوضات إن كانت توقفت وينتهي دور القائم بالمساعي الحميدة بمجرد موافقة المتنازعين بالدخول في المفاوضات أو علي معاودتها [2].

---

[1] سورة الجمعة الآية 9 .

[2] القانون الدولي العام ، د محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 684-685 .

وتتحدد مهمة الشخص الثالث في تقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين ودفعهما الي العودة الي المفاوضات دون أن يشترك فيها كما لا يقدم حلاً للنزاع [1] وليست لمهمة المساعي الحميد أي قوة ملزمة للأطراف المتنازعة لأنها تقتصر علي إبداء النصح [2]

واذا نشبت حرب بين دولتين تكون مهمة الشخص الثالث عرض مساعيه أثناء فترة الحرب وفي هذه الحالة تنصرف مساعيه لوقف الحرب المؤقت أو الدائم ودفع عجلة التفاوض ، وقد وضعت اتفاقية لاهاي الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية القواعد المتعلقة بالخدمات الودية والوساطة [3]

وبما أن المساعي الحميدة جهود طرف ثالث فيمكن أن يقوم بها شخص كرئيس دولة مثلاً كما يمكن أن تتم عبر جماعة أو منظمة دولية.

أهمية المساعي الحميدة :

المساعي الحميدة تعد من الوسائل السلمية الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية والإقليمية التي أشارت اليها اتفاقيات لاهاي ودعت الدول الي استخدامها في علاقاتها المتبادلة [4].

والمساعي الحميدة قد تؤدي الي تخفيف حدة المنازعات والدفع بالأطراف الي التفاوض أو مساعدتهم علي التفاوض أو العودة اليه في حالة انقطاع أو توقف المفاوضات ، وذلك دون أن تقدم لهم حل للنزاع .

---

[1] المنازعات الدولية ، د جابر ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 32 .
[2] اتفاقية لاهاي 1907م ، المادة 6 .
[3] اتفاقية لاهاي 1907، المادة 3 .
[4] اتفاقية لاهاي 1907، المادة 8 .

ومن الأمثلة علي ذلك المساعي الحميدة التي قامت بها الولايات المتحدة بين تونس وفرنسا عام 1908م ومساعي السويد بين العراق وايران 1962م واللجنة التي كونها مجلس الأمن لحل القضية الإندونيسية عام 1947م والتي أثمرت بعقد اتفاقية هدنة بين إندونيسيا وهولندا .

كما أدت هذه الوسيلة الي تسوية بعض المنازعات التي كانت في مرحلتها الأولية مثل النزاع بين بوليفيا والبرجواي عام 1932 م حول مشكلة شاكو والتي تمت تسويتها بفضل المساعي الحميدة التي قامت بها دول أمريكا الجنوبية ، ومشكلة الحدود بين المملكة العربية السعودية وقطر عام 1992م والتي تمت تسويتها بفضل المساعي الحميدة التي قام بها الرئيس المصري بين الدولتين وتم حسمها حسب الاتفاقيات التي أدت الي تشكيل لجنة ترسيم الحدود بين الدولتين [1].

خصائص المساعي الحميدة :

تمتاز المساعي الحميدة بعدة خصائص يمكن تناولها فيما يلي :

1. تنحصر مهمة الطرف الثالث القائم بالمساعي الحميدة في تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة دون التدخل في موضوع النزاع .
2. تكون المساعي الحميدة مهمة وفعالة عندما يرفض الطرفين المتنازعين الالتقاء مع بعضهم البعض للتفاوض .
3. تعد المساعي الحميدة قد أدت غرضها بمجرد التقاء الأطراف المتنازعة والتفاوض المباشر ، دون أن يتطرق من يقدم المساعي الحميدة الي أصل النزاع .
4. المساعي الحميدة وسيلة سياسية تصلح للمنازعات السياسية كما أنا تصلح للمنازعات القانونية .

[1] تسوية النزاعات الدولية سلمياً ، د صالح يحي ، مرجع سابق ، ص 49 .

5. تعتمد المساعي الحميدة علي شخصية الطرف الثالث الذي يتولى القيام بها وما يتمتع به من احترام الأطراف .
6. المساعي الحميدة لا تحل النزاع وانما تقف عند حد جميع الأطراف وحثهم علي التفاوض

الجهة التي تقوم بالمساعي الحميدة :

قد جاء تحديد الجهة التي تقوم بالمساعي الحميدة في اتفاقية لاهاي 1907م وقد أثبت التعامل الدولي أن هناك جهات أخرى قد بذلت مساعيها الحميدة لتسوية بعض النزاعات الدولية والقاسم المشترك بين هذه الجهات هو أنها تقدم مساعيها دون الزام لها من أي جهة وإنما بدافع الانسانية والحرص علي أرساء دعائم السلام العالمي[1]

والدول التي يحق لها تقديم مساعيها الحميدة هي :

1. الدول التي يخصها النزاع وهي تلك الدول التي تتأثر من قيام النزاع بطريق غير مباشر وذلك مثل الدول المجاورة للدول الأطراف النزاع أو لأحدهما .
2. الدولة التي لا يخصها النزاع والتي تتدخل بدافع تحقيق الاستقرار .
3. كذلك تبين من التعامل في الساحة الدولية فيما يتعلق بالشخص الثالث الذي يعرض مساعيه الحميدة علي أطراف النزاع نجد أن هناك منظمات دولية تقوم بهذا الدور مثل اللجان التي تشكلها هيئة الأمم المتحدة وكذلك هناك أشخاص طبيعيين يقومون بتقديم مساعيهم الحميدة وقد يقوم بالمساعي الحميدة أحد رؤساء الدول .

وكذلك تجدر الملاحظة الي أن هناك بعض النزاعات التي تقوم بناءاً علي خلافات دينية أو مذهبية يتدخل رجال الدين بمساعيهم الحميدة .

---

[1] أنظر اتفاقية لاهاي 1907م المادة 25 .

ويجب علي من يتولى مهمة المساعي الحميدة أن يكون مخلصاً في أداء مهمته ونزيها في نقل المعلومات وإيصال وجهات النظر .

والمساعي الحميدة وإن كانت هي توسط طرف ثالث الا أنها تختلف عن الوساطة كوسيلة لتسوية النزاع في أنها لا تتدخل في موضوع النزاع علي العكس من الوساطة التي يمكن للوسيط أن يقدم المقترحات في الحل السلمي .

المطلب الثاني:الوساطة

الفرع الاول : الوساطة لغة و اصطلاحا

الوساطة لغة :

تشير قواميس اللغة أن الوساطة من وسط باب وعد التوسط قطع الشيء نصفين و التوسط بين الناس من الوساطة ووسط كل شيء أعد له و منه قوله تعالي (و كذلك جعلناكم أمة وسط) أي عدلا [1] .

و يقال أيضاً شيء وسط أي بين الجيد و الرديء ، وواسطة القلادة الجوهر الذي في وسطها و هذا أجودها ووسط الكور مقدمه . و يقال جلست وسط القوم بالتسكين ، لأنه ظرف وجلست في وسط الدار بالتحريك لأنه اسم[2] .

و الوسط عموماً التوسط بين الناس ، ومرعي وسط . ويقال صار الماء وسط إذا غلب الطين علي الماء . وفي التنزيل العزيز (و كذلك جعلناكم أمه وسطا) قال الزجاج فيه قولان . وقال بعضهم وسط عدلاً وقال بعضهم خياراً و اللفظان مختلفان ولكن المعني واحد لأن العدل خير

---

[1] مختار الصحاح / محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي / ج 1 / ص 740 / مكتبه لبنان بيروت

(2)الصحاح في اللغة / الجوهري / ج 2 / ص 278

والخير عدل و قيل في وصف النبي صلي الله عليه وسلم إنه كان من أوسط قومه أي خيارهم ويتصف الفاضل النسب بأنه أوسط قومه [1] .

الوساطة اصطلاحا :

الوساطة في الاصطلاح الفقهي :

عرف المسلمون الوساطة كوسيلة لحل المنازعات الدولية منذ زمن بعيد سابقين في ذلك كل المواثيق الدولية التي عرفت الوساطة لاحقاً ، وقد وردت دليلا علي وجودها الأدلة من الكتاب و السنة مؤكدة أهميتها ووجوب إتباعها . كقوله تعالي: (من يشفع شفاعة حسنة يكون له نصيب منها و من يشفع شفاعة حسنه يكون له نصيب منها و من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها)[2] وقد أشار المفسرون علي دلاله ذلك علي إمكانية التوسط لحل الخلافات والنزاعات . و غرض الوساطة كما هو واضح هو جمع المتنازعين علي كلمه سواء فتدخل إذن في باب الشفاعة الحسنه[3] .

و إن قوله تعالي : (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً) قد اختلف فيه البعض فقالو إنما تعني من يزيد عملاً إلي عمل . وقال آخرون إنها تعني من يعين غيره علي قضاء حاجه و يري البعض في ذلك أن الآية عامه في ذلك .

---

[1] لسان العرب / لابن منظور / مرجع سابق / ج 7 / ص 426

[2] سورة النساء الآية 85

[3] احكام القران / ابن العربي / تحقيق علي البخاري / دار الجبل بيروت / 1407ه – 1987 م / ج1 /

و الشفاعة إذن ضم غيرك إلي جاهك و سبيلك ، فهي علي التحقيق إظهار لمنزله الشفيع و إيصال المنفعة إلي المشفوع له . ويفسر البعض الآية بقوله هي شفاعات الناس بينهم في حوائجهم ، فمن يشفع لينفع فله نصيب ، و من يشفع ليضر فله كفل[1] .

ولعل خير دليل علي قبول النبي صلي الله عليه وسلم الوساطة في الامور الدولية هو ما قاله في شأن أسري بدر . حيث قال إذا كان المعضم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له ، و ذلك لما كان يتمتع به المعضم بن عدي من مكانه لدي رسول الله صلي الله عليه وسلم و يدل الحديث في معناه علي أنه يجوز ترك الفداء من الاسير و السماح به لشفاعة رجل عظيم و إنه يكافئ المحسن و لو كان كافرا .

ولا شك أن هذا الحديث بين ممارسه الاسلام للوساطة في حل النزاعات الدولية[2] .

والمسلمون كان هدفهم من الوساطة نزع فتيل الخلاف و يتضح ذلك جلياً مما ذكره الفقه الاسلامي تعليقاً علي الوساطة التي قام بها ابو طالب عم النبي صلي الله عليه وسلم بين النبي وقريش و توسط بينهم وقد كانوا قد اصطفوا للقتال فظل يدور حولهم فتاره يذهب للمسلمين وتاره اخري يذهب إلي قريش حتي حجز بينهم[3] .

الوساطة في الإصلاح الوصفي :

تعتبر الوساطة وسيله هامه من وسائل تسويه النزعات الدولية و الطرق السلمية ، أي هي من الوسائل التي تتضمن تدخل الغير الذي لا يملك حق حسم النزاع . و تتميز هذه الوسيلة بأن أطراف النزاع لا يجعلون حله رهناً بالإجراءات التي يستخدمونها هم وحدهم . و إنما يلجأون إلى طرف ثالث لمساعدتهم علي حله دون أن يكون لهذا الأخير القول الفصل في

---

[1] الجامع لأحكام القران /الامام القرطبي / الهيئة المصرية للكتاب / ج 2 / ص 295

[2] سيل السلام و شرح بلوغ المرام من أدله الاحكام / الامام الصنعاني / جامعه الامام محمد بن سعود الإسلامية الرياض 14ه /ج 4 /ص 117- 118

[3] نهاية الارب في فنون الادب ، النويري ، دار الكتب القاهرة ، ج 17، ص 302. (بتصرف)

تسوية النزاع ذلك أن الامر يتوقف في النهاية علي إدارتهم و موافقتهم و إذ أن كل الاقتراحات و الحلول التي يقدمها الغير بالتطبيق لهذه الوسيلة يجب لدخولها حيز التطبيق الفعلي، و أن تحظي بموافقه أطراف النزاع[1] .

و الوساطة من الوسائل الشهيرة في حقل العلاقات الدولية فنجد أن ما كانت محل اهتمام المواثيق الدولية و قد برزت بشكل واضح و صريح أهميتها من خلال المواثيق فنجد أن ميثاق الامم المتحدة بوصفها أكبر المنظمات الدولية و أهمها و كذلك أشارت إليه مواثيق أغلب المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى كأسلوب يتميز بالسهولة في إجراءات الحوار و السعي إلي تحقيق النجاح المنشود في حل النزاع محل الوساطة حلا سليماً ومن الامثلة علي ذلك نجد أن ميثاق منظمه الوحدة الافريقية قد نص علي تسويه المنازعات بين الدول الاعضاء فيها من خلال اطراف ثلاثة و هي التفاوض و الوساطة و التحكيم [2] .

و نجد أن الميثاق لم يقف عند حد تسجيل هذا المبدأ بل نص علي إنشاء لجنه متخصصة لحل النزاعات التي تنشأ بين الدول أعضاء المنظمة عن طريق اختيار الاسلوب الامثل والاوفق لحل النزاع من تلك الاساليب سالفة الذكر وقد نصت الاتفاقية علي ذلك صراحة (تتعهد الدول الاعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السليمة) و لهذه الغاية قررت إنشاء لجنه الوساطة و التفويض و التحكيم، تؤلف و تحدد شروط الخدمة فيها بمقتضي بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات [3].

و بالنظر إلي المنازعات التي تنشأ علي الساحة الافريقية و التي كان للمنظمة دوراً كبيرا للوساطة النزاع بين المغرب و البوليساريو .

---

[1] كتاب الاعلام / د. أحمد ابو الوفا / مرجع سابق / ص 167 /وأنظر الوسيط في القانون الدولي العام / د. أحمد ابو الوفا / مرجع سابق /ص908

[2] ميثاق منظمه الوحدة الأفريقية / الفقرة 4 من المادة 3

[3] ميثاق منظمه الوحدة الأفريقية المادة 19 و أنظر اتفاقيه لاهي 1907 المادة 5

و الوساطة بوصفها إحدى المساعي الودية التي يقوم بها طرف ثالث ، نجدها تتطلب رضاء الاطراف المتنازعة بها كوسيله في المقام الاول و من ثم التراضي علي شخص الوسيط نفسه و بخاصة و أن اللجوء للوسائل السليمة بصفه عامه هو اختياريا و عن الوساطة كأحد هذه الوسائل لا تخرج عن ذلك و الوساطة قد تكون في بعض الاحيان إجباريه لا يشترط لقيامها رضاء الاطراف و ذلك في الحالة التي يكون فيها أطراف النزاع قد و قعوا علي اتفاقية ما تقتضي بأن يتم اللجوء إلي وسيله الوساطة لحل الخلافات و النزاعات التي قد تنشأ في المستقبل بين أي من الاطراف الموقعة علي الاتفاقية[1] .

و الوساطة تبرز الحاجة لها عندما يكون هناك نزاع قد تطور بين طرفين و بدأت الاستعداد للحرب او عندما تقوم الحرب و في هذه الحالة ينحصر دور الوساطة إيجاد الحل العاجل المؤقت علي الاقل لوقف إطلاق النار تمهيداً للسير نحو الحل الشامل للنزاع . إلا أن يتولى أطراف النزاع الوساطة ليس ملزماً لهم بإيقاف الحرب أو تأجيلها .

ويلعب الوسيط في حل المنازعات الدولية بين الاطراف دوراً كبيراً أكبر من ذلك الدور الذي يلعبه من يقوم بالمساعي الحميدة ذلك حيث أن الوسيط يمكنه تقديم حلول و اختراعات لأطراف النزاع . كما يمكن الوسيط أن يقوم بأجراء الاتصالات اللازمة التي من شأنها تسويه النزاع . بالرغم من أن الوسيط رغم ما يقوم به من مساعي وجهود يظل دوره مرهوناً بقبول الاطراف المتنازعة .

و الوساطة وفقاً لما عليه العمل علي الساحة الدولية في الوقت الحاضر نجدها تعتمد علي شخصيات مشهودة و ذات قدره و كفائه بدلاً من الدول للقيام بالوساطة ، ومن أمثله ذلك ما قامت به الدول الامريكية من توقيع لاتفاقيه نصت فيها علي اختيار الوسطاء من المواطنين

[1] القانون الدولي العام / د. عصام العطية / مرجع سابق / ص585 (يتصرف) و أنظر معاهده باريس 1856م / الماده 8

الأمريكيين الأكفاء كما اختارت المانيا وتشيكو سلوفاكيا وزيراً بريطانياً سابقاً للقيام بالوساطة لتسويه نزاعاتها الإقليمية حول مقاطعه (السوديت) ثم لاحقا عين مجلس الامن الدولي الكونت برنادوت وسيطاً في فلسطين . وبعد مقتله عين المجلس رالف بيتش [1] .

الفرع الثاني : أنواع الوساطة

الوساطة تتم إما بطلب من الاطراف المتنازعة أو بمبادة من طرف ثالث يمكن أن يكون دوله أو مجموعه دول أو شخصاً طبيعياً أو منظمه دوليه أو إقليميه و تأخذ تبعاً لذلك اشكالاً مختلفة يمكن تناولها كما يلي :

البند (1) الوساطة الجماعية :

و هي تلك الوساطة التي تقوم بها عده دول أو اشخاص من جهود دبلوماسية لتسويه النزاع

القائم بناءاً علي طلب من الاطراف المتنازعة أو بموفقتها و قد تكون هذه الوساطة بتكليف من منظمة دولة أو إقليمية يبدو أن هذا النوع من الوساطة مرغوب فيه في العلاقات الدولية أكثر من غيره لأسباب أهمها (أن جهود مجموعه الدول وعلاقتها بكلا الطرفين لها فاعليه أكثر في العلاقات الدولية من جهود دوله واحده او فرد وبالتالي فان فرصه نجاح مثل هذا النوع من الوساطة كبيره إذا تجاوبت معها الاطراف المتنازعة . فقد نجحت الوساطة التي قامت بها لجنه تنقيه الاجواء العربية المنبثقة عن مؤتمر القمه العربية في الدار البيضاء عام 1985م في تسويه الخلافات بين سوريا و الاردن و جرت لقاءات علي مستوي الرؤساء وتم تطبيع العلاقات بين البلدين[2] .

---

[1] القانون الدولي العام / احمد المجذوب / مرجع سابق ص 687(يتصرف)

[2] تسويه النزاعات الدولية / د. صالح يحي الشاعري / مرجع سابق / ص 60-61

و مثل هذا النوع من انواع الوساطة يوصف بأنه وساطة غير مباشره [1] .

الوساطة الفردية :

الوساطة الفردية هي قيام دوله او شخصيه دوليه او شخص طبيعي منفرداً . بجهود لتسويه النزاع القائم بين دولتين أو شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي و علي أن ينال الفرد الوسيط رضاء وموافقه أطراف النزاع علي قبوله . و قد أخذ هذا الاتجاه مؤخرا في تفضيل وساطة شخص يتمتع بمؤهلات دبلوماسية معروفه . و لأسباب عديده أهمها المرونة و إمكانيه التحرك و الكفاءة وقد نجحت فعلا بعض الوساطات الفردية في حل كثير من النزاعات بين الدول و علي سبيل المثال تلك الوساطة التي قام بها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز ملك المملكة العربية السعودية بين الجزائر والمغرب لحل مشكله الصحراء الغربية، حيث تم التوصل إلي اتفاق بين البلدين المتنازعين يقضي بمواصلة الجهود المبذولة لحل النزاع بينهما و كذلك الوساطة التي تمت بين فرنسا وبروسيا [2].

ويوصف هذا النوع من الوساطة بالوساطة المباشرة[3].

الوساطة التعاقدية

و هي أنه قد تتفق بعض الدول بموجب معاهده تعقدها علي نص يلزمها باللجوء إلي وسيله الوساطة في حاله حدوث خلاف بين الاطراف المتعاهدة و ليست اختيارية غير أن مثل هذه الحالات نادره جدا في العلاقات الدولية المعاصرة .

---

[1] تسويه النزاعات الدولية /د. سهيل حسين االفتلاوي /مرجع سابق / ص170

[2] تسويه النزاعات الدولية سلميا / د. صالح يحي الشاعري / مرجع سابق / ص 61 و انظر القانون الدولي / د محمد المجذوب /مرجع سابق ص681

[3] تسويه النزاعات الدولية /د سهيل حسين الفتلاوي / مرجع سابق /ص 171

نظرا للتطور الذي حدث لمفهوم استعمال الوسائل السلمية ومبدأ اختيار المناسب منها تبعا لطبيعة النزاع و رغبه الاطراف المتنازعة وهناك الكثير من الامثلة قديما و حديثا علي نجاح هذه الوسيلة في حل النزاعات [1].

الوساطة المزدوجة :

و هناك صوره خاصه من الوساطة يلجأ إليها بالنسبة للمنازعات الخطيرة التي تهدد السلم ، ومؤداها أن تختار كل من الدولتين المتنازعتين دوله أجنبيه تعهد إليها بأن تتولي عنها المفاوضة بشأن النزاع القائم ، و تعمل الدولة المختارة أولاً علي عدم قطع العلاقة السلمية بين طرفي النزاع ، ثم تقوم بالمفاوضة في أمر تسويه النزاع علي أن لا تتعدي المدة التي تستغرقها في هذه المهمة ثلاثين يوماً يمتنع أثناها علي طرفي النزاع الكلام فيه بتاتاً فإذا لم تنجح المفاوضات رغم ذلك و تحرج الموقف بين الدولتين المتنازعتين و أدي إلي قطع العلاقات السلمية بينهما فينبغي علي الدولة الوسيطة أن تترقب الفرصة المناسبة للعمل علي إعادة السلم[2].

و ما تجدر ملاحظته أن إجراءات الوساطة بصفه عامه ليست محكومة بفتره زمنيه محدده ، فقد تطول وقد تقصر نسبياً لطبيعة النزاع وتشعبه و تنتهي الوساطة بحل النزاع كما تنتهي برفض أحد الاطراف الوساطة او الوسيط .

---

[1] اتفاقيه لاهاي 1907 المادة 8

[2] القانون الدولي العام /د. علي صادق ابو هيف / مرجع سابق ص 638

المطلب الثالث : خصائص الوساطة ودور الطرف الثالث :

خصائص الوساطة:

1/ إن لشخصيه الوسيط أثر كبير في قبول الاطراف المتنازعة للوساطة ، فغالباً ما تكون شخصيه الوسيط ذات اعتبار فقد تكون رئيس دوله سابق أو رئيس وزراء لدوله تحظي باحترام من قبل أطراف النزاع .

2/ أن تكون الوساطة فاعله عندما ترفض الاطراف المتنازعة المفاوضات المباشرة بينها فيقوم الوسيط بنقل الآراء بين الطرفين دون إجراء مفاوضات بينهم .

3/ قبول الوساطة يعني أن الدولة التي تقبلها تريد حلاً للنزاع ، و إذا رفضت الوساطة أي منهما يعني أن هذا إنهما يريدان تعقيد الموقف .

4/ غالباً ما تكون الوساطة مباشره من قبل الوسيط .

5/ قبول الوساطة عمل اختياري من قبل الدول المتنازعة .

6/ الوساطة وسيله تصلح لتسويه النزاعات عموماً سياسيه كانت أم قانونيه .

7/ لا يجوز أن يكون اللجوء إلي الوساطة إجبارياً [1] .

دور الطرف الثالث :

[1] تسويه المنازعات الدولية / د. سهيل حسن الفتلاوي/ مرجع سابق /ص 166 و أنظر اتفاقيه لاهاي 1907 / المادة 7 و أنظر الوساطة في الخلافات العربية المعاصرة / كمله ياسين حمدان /مركز دراسات الوحدة العربية بيروت /2003م /ص5 وما بعدها

يعني الطرف الثالث ذلك الوسيط الذي يقوم ببذل الجهود و إجراء الاتصالات بين الاطراف المتنازعة بقيه الوصول إلي حل للنزاع القائم بينهما . والوسيط كما سبقت الاشارة إليه يمكن أن يكون دوله كما يمكن أن يكون منظمه دوليه و كذلك يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً .

و يلعب الوسيط دوراً هاماً في حل النزاعات الدولية ، ودور الوسيط شبيه يدور من يقوم المساعي الحميدة إلا أن دوره أكثر إيجابيه حيث يمكنه تقديم الحلول والمخترعات لأطراف النزاع . و بما أن الوسيط يعتبر مشاركا نشطا في المفاوضات التي تقوم بين الاطراف المتنازعة فإنه لذلك يتمتع بصلاحيات واسعه وعليه أن يتقيد بالتزامات معينه ، فله أن يشارك في إجراءات المفاوضات من بدايتها إلي نهايتها بل له أن يترأس تلك المفاوضات في بعض الاحيان، وخلال المفاوضات يستطيع الوسيط أن يحترم تعديل مطالب الاطراف المتنازعة ووضع المفاوضات إلي الامام في طريق التسوية النهائية لحل النزاع . و نظراً لما يتمتع به الوسيط من صلاحيات و ما عليه من مهام عليه أن يؤدي دوره بحسن نيه استنادا إلي قواعد القانون الدولي دون أن يمارس أي ضغوط علي أي من الطرفين ، و أن لا يعمد إلي الاضرار بمصالح أي منهما . و ذلك حيث أن الوساطة يجب أن لا تكون بوابه للتدخل في الشئون الداخلية لأطراف النزاع ، و مهمه الدولة الوسيطة هي التوفيق بين المطالب المتضاربة لأطراف النزاع و التخفيف من حده الجفاء بين الدولتين المتنازعتين[1] .

و ليس لما تعرضه الدولة الوسيطة صفه إلزاميه قبل أطراف النزاع ، سواء كان دورهما توسطاً أو تقديم خدمات وديه بناءاً علي طلب إحدى الدول المتنازعة أو من تلقاء نفسها و تنتهي مهمه الوسيط متي ما قرر أحد الطرفين عدم قبول وساطته .

[1] أنظر اتفاقيه لاهاي 1907 / المادة

علماً بأن قبول الاطراف للوساطة لا يعني إيقاف الترتيبات الحربية التي تكون قد شرع فيها أطراف النزاع لمواجهه الموقف المترتب علي استعجال النزاع في حاله قيام الحرب بين الدولتين المتنازعتين ما لم يتم الاتفاق علي خلاف ذلك [1].

و فيما يتعلق بشخص الوسيط هناك مواصفات لابد أن تتوفر فيه يمكن الاشارة إليها فيما يلي

1/ الحياد لابد أن يكون الوسيط محايداً بحيث لا يكون منحازاً لطرف علي حساب الاخر .

2/ المعرفة القانونية لابد أن تتوفر لدي الوسيط المعرفة بالقانون الدولي و السياسة الدولية ذلك لان اختلاف وجهات النظر يكون مردها إلي عوامل قانونيه أو سياسيه .

3/ الجدية في تسويه النزاع لابد أن يكون الوسيط جاداً في الوصول إلي التسوية السليمة .

4/ أن تكون شخصيه الوسط محل اعتبار للطرفين المتنازعين .

5/ أن لا تكون التسوية التي يتوسط فيها لها تأثير علي مصالح الدولة التي ينتمي لها[2].

و تنتهي الوساطة كما أسلفنا القول إذا رفض أحد أطراف النزاع مبدأ الوساطة أو رفض الوسيط وتنتهي بوصول الاطراف عن طريق الوسيط إلي حل النزاع القائم .

و الوساطة كوسيله هامه في تسويه النزاعات الدولية نجدها قد نالت حظاً أوفر من غيرها في الوجود علي الساحة الدولية كوسيله سلميه لتسويه النزاعات الدولية . فقد نجحت في حل كثير من النزاعات الدولية وجنبت العالم تفاقم كثير من الاوضاع التي كانت تسير في اتجاه الحرب.

و الملاحظ في عالمنا المعاصر أن الوساطة أصبحت تخصص لبعض الشخصيات العالمية .

---

[1] القانون الدولي العام / د. علي صادق ابو هيف / مرجع سابق ص 637

[2] تسويه المنازعات الدولية / د. سهيل حيسن الفتلاوي / مرجع سابق ص173

و نظراً لأهميتها في حسم النزاعات الدولية نجد أن بعض الاجهزة القضائية في كثير من دول العالم قد قامت بدمجها في أنظمتها القضائية مثل النظام القضائي الاردني . و الوساطة نجدها قد حققت العديد علي محاكم القضاء الدولي إلي جانب إسهامها في تطوير الانظمة القضائية التي أدخلتها و ذلك لما تتميز به من تحقيق تكاليف التقاضي و توفير الوقت و المحافظة علي العلاقات الودية بين أطراف النزاع .

كما أن هناك ما هو جدير بالملاحظ فيما يتعلق بالوساطة بالرغم من المميزات التي أشرنا إليها فهي لا تخلو من بعض المساوي فقد لا يكون الوسيط جاداً لتسويه النزاع و أن من مصلحه دولته بقاء النزاع و تصعيده فقد لا يقوم الوسيط بنقل الآراء بين الطرفين علي حقيقتها أو بتحريفها ليزيد من حده التوتر .

كما يمكن للوسيط أن يقود المفاوضات بين الطرفين لما يحقق مصالح خاصه ببلاده و من الشواهد علي ذلك نجد أن الوساطة التي قامت بها الولايات المتحدة كانت تصب في مصالحها أو مصالح ربيبتها إسرائيل و استعراض مساوي الوساطة لم تقصد منه أن الوساطة غير مهمه في تسويه المنازعات أو أنها لم تحقق نجاحات في المستقبل و إنما أردنا إبرازها كمحاذير يجب أن توضع في الحسبان ابتداء عند عرض الوسيط علي أطراف النزاع و الذين لابد لهم أن يكون لديهم القدر الكافي من المعلومات حوله و حول مصالح بلاده وحلفاءه في المنطقة حتي يتثنى لهم الموافقة علي وساطته أو رفضها .

المبحث السادس : التحقيق :

المطلب الأول : التحقيق لغة واصطلاحاً :

التحقيق لغة :

لقد أشارت قواميس اللغة الي أن التحقيق هو أثبات المسألة بدليلها [1]

التحقيق في الاصطلاح :

أولاً : التحقيق في الاصطلاح الفقهي :

بصفة عامة فأن التحقيق في التحقيق في الاصطلاح الفقهي نجده يختلف عن تعريفه اللغوي ويتفق مع المعنى الاصطلاحي .

ثانياً : التحقيق في الاصطلاح الوضعي :

التحقيق أسلوب حديث نسبياً في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية اقترحته روسيا في مؤتمر لاهاي الأول ، ثم نظمت القواعد والإجراءات الخاصة به اتفاقية لاهاي الثانية ، ففي الحالات التي يكون أساس النزاع خلافاً علي وقائع معينة قد يكون من المفيد والمرغوب فيه أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية تعهد اليها بفحص وقائع النزاع والتحقيق فيها ، ويكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين يبين في هذا الاتفاق ، الوقائع الطلوب تحقيقها والسلطة المخولة للجنة في ذلك والمكان اجتماعها والإجراءات التي تتبعها كما يبين فيه كيفية تشكيلها فإذا لم تتفق الدولتان علي تشكيل خاص للجنة انتخبت كل دولة عضوين أثنين ويختار الأربعة الخامس[2].

---

[1] التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، باب التاء ، ج1 ، ص75 ، دار الكتاب العربي بيروت .

[2] القانون الدولي العام ، د عصام العطية ، مرجع سابق ، ص 587-588 .

وما تجدر ملاحظته أن اتفاقية لاهاي الأولي نظمت التحقيق ودعت الي اللجوء اليه كوسيلة سلمية لفض النزاعات الدولية وهذا لا يقوم دليلاً علي أن التحقيق لم يكن معروفاً من قبل في العلاقات المتبادلة بين الدول الا أن ما جاءت به اتفاقية لاهاي يعتبر من باب التقنين للتحقيق كوسيلة سلمية وموضحة تشكيل لجان التحقيق وتحديد صلاحيتها علي نحو شامل كما يلي (لدى قيام نزاعات ذات طابع دولي لا يمس الشرف ولا المصالح الحيوية ، بل أنها ناشئة عن خلاف في الرأي حول نقاط تتعلق بالواقع ، فإن الدول المتعاقدة ترى من الملائم والمرغوب فيه أن علي الأطراف التي تعذر عليها الاتفاق بالوسائل الدبلوماسية ، أن تقوم بقدر ما تسمح به الظروف بأنشاء لجان دولية للتحقيق بغرض تسهيل التوصل الي حل لهذه النزاعات عن طريق توضيح الحقائق بوسائل الاستقصاء المحايدة ووفقاً لما يمليه الضمير)[1].

ومن التطبيقات العملية لنظام التحقيق تطبيقاً لاتفاقية لاهاي 1907 نجد أن روسيا وبريطانيا لجأتا الي التحقيق في تسوية النزاع الذي نشب بينهما والذي نشأ عن اعتراض الأسطول الروسي لبعض السفن الإنجليزية في بحر الشمال وكذلك النزاع النشب بين ايطاليا وفرنسا بسبب حوادث بحرية وقعت بين أسطولي بلديهما ، وكذلك طبقته المانيا وهولندا في حوادث مماثلة .

ولم يقف نظام التحقيق عند هذا الحد الذي قررته اتفاقية لاهاي 1907 وانما خطى بعد ذلك خطوات كبيرة بإبرام سلسلة من المعاهدات الثنائية تعرف باسم معاهدات بريان نسبة للوزير الامريكي الذي دعا الي عقدها بين الولايات المتحدة وما يزيد عن ثلاثين دولة أخرى ونص فيها علي ضرورة إحالة كل نزاع لا يتيسر حله بالطرق الدبلوماسية علي لجنة تحقيق خاصة .

[1] أنظر اتفاقية لاهاي 1907م البيان الثالث المواد 9-36 .

وتتميز معاهدة بريان عن اتفاقية لاهاي في جملة نواحي فقد تقرر أن يكون أنشاء اللجان بصيغة دائمة بحيث يتيسر عرض النزاع عليها مباشرة دون حاجة الي اتفاق ظاهر وأن يعرض عليها كل النزاعات دون استثناء ما يمس منها شرف الدولة أو استقلالها أو مصالحها الحيوية وكما أجيز لهذه اللجان من تلقاء نفسها لفحص النزاع وحرم علي أطراف النزاع القيام بأي أعمال عدائية أثناء التحقيق [1]

المطلب الثاني : تشكيل لجنة التحقيق – أسلوب عملها – إجراءاتها :

تشكيل لجان التحقيق :

يتم تشكيل لجان التحقيق كغيرها من الوسائل السلمية بالاتفاق بين الأطراف المتنازعة في حالة اتفاقهم التسوية السلمية للنزع القائم بينهما وعدم النص علي طريقة تشكيل لجان التحقيق فإن إنشاءها يتم علي قرار إنشاء هيئة التحكيم الواردة في اتفاقية لاهاي الثانية التي حددت كيفية انشاء لجان التحقيق ، حيث أشارت الي ان يعين كل فريق أثنين من أعضاء لجنة التحقيق كما يمكن أن يعين كل فريق واحد فقط ويختار الأربعة أعضاء العضو الخامس بوصفه رئيساً كما لا بد من يكون اختيار كل فريق للعضوين أن يكون أحدهم من رعايا دولة ليست طرف في النزاع .

ويجتمع أعضاء اللجنة الذين تم اختيارهم من قبل أطراف النزاع لاختيار رئيس اللجنة وفي حال تعادل الأصوات يعهد باختيار رئس اللجنة الي دولة ثالثة يتم تعيينها من قبل الفرقاء لاختيار الرئيس من بين أعضاء اللجنة كما يحق للدول المتنازعة تعين وكلاء خاصين عنهم للحضور أمام لجنة التحقيق لغرض تمثيلهم والعمل كوسطاء بينهم وبين اللجنة ويحق للدول المتنازعة توكيل محامين لبيان مصالحها والدفاع أمام اللجنة.

[1] القانون الدولي العام ، دعلي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 643

واذا كان التحقيق بناءاً علي قرار مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن تشكيل هذه اللجان يكون بقرار من مجلس الأمن أو الجمعية العامة [1].

عمل لجنة التحقيق :

نصت اتفاقية لاهاي 1907 علي كيفية تكوين لجان التحقيق مبينةً كيفية أداءها للعمل المنوط بها . وحيث جاء النص (تؤلف لجان التحقيق الدولية باتفاق خاص بين الأطراف المتنازعين وتحدد اتفاقية التحقيق الوقائع التي يجب دراستها كما يعين الأسلوب والوقت الذين تشكل بموجبها اللجنة ومدى صلاحية أعضائها كما تحدد أيضاً إن اقتضت الحاجة المكان الذي تعقد فيه اللجنة اجتماعاتها وما اذا كان يجوز لها الانتقال الي مكان أخر واللغة التي تستعملها اللجنة واللغات الأخرى التي تستعمل أمامها وكذلك التاريخ الذي يجب أن يودع كل فريق بيانه المتضمن للوقائع كما تبين بصورة عامة كافة الشروط التي أتفق عليها الفرقاء ، واذا ارتأى الفرقاء ضرورة تعين أعضاء مشاركين فيجب أن تحدد اتفاقية التحقيق طريقة اختيارهم ومدى صلاحيتهم .

باستقراء ما جاء في اتفاقية لاهاي 1907 يتضح أنها قد فصلت كيفية تشكيل لجان التحقيق وحددت طبيعة عملها وكل ما يتعلق بها .

ولذلك نجد أن تشكيل لجان التحقيق يتم برضاء الأطراف الفرقاء كما يمكن أن يتم تشكيل لجنة التحقيق من قبل منظمة دولية كالأمم المتحدة أو جامعة الدول العربية أو من قبل لجنة تحكيم أو محكمة دولية كمحكمة العدل الدولية .

[1] تسوية المنازعات الدولية ، د. سهيل حسين ، مرجع سابق ، ص 181-183 (بتصرف) وأنظر اتفاقية لاهاي 1907 المواد 45 و 57 .

ويكون عمل لجنة التحقيق يتمثل في تحديد الوقائع التي تقوم بالتحقيق فيها ، فاذا كان انشاء لجنة التحقيق من أجل نزاع معين كان عمل اللجنة يتحدد في هذا النزاع وفي الحالة المراد التحقيق فيها فقط ، أما اذا كانت لجنة التحقيق الدولية تنظر في جميع المنازعات السياسية أو التجارية أو القانونية أو أي نزاع ينشأ بين الطرفين فان عمل لجنة التحقيق يكون شاملاً لكل المنازعات ، ومن أجل تسهيل وتشكيل وعمل لجان التحقيق أن تطبقها أثناء عملها والإجراءات التي يجب اتباعها في إجراء التحقيق وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الدول المتنازعة علي نظام للجنة التحقيق تضع لجنة التحقيق نظاماً خاصا بها وتنظم تفاصيل الاجراءات التي لم تنص عليها اتفاقية التحقيق الخاصة وعليها أن تتخذ كافة الاجراءات الشكلية المتعلقة بأثبات الوقائع .

وأسلوب اللجنة في أداء عملها نجدها لا بد لها من أن تطلع بالضرورة علي الوثائق المقدمة لها من أطراف النزاع كما لها أن تقوم بمعاينة أماكن النزاع بعمل الزيارات الميدانية وسماع افادات الشهود واستخدام كل ما من شأنه تسهيل مهام عملها من الأجهزة الحديثة مثل الكاميرات الأقمار الصناعية وغيرها من الوسائل التي تتناسب وعملها .

وتجدر الملاحظة الي أن عمل لجنة التحقيق لا يختلف عن ما عليه العمل في كافة الاجراءات المتبعة أمام المحاكم من حيث مراجعة الوثائق والمستندات وسماع افادات الشهود واجراء المعاينة الميدانية لمسرح النزاع ، وكل هذه الاجراءات المتبعة أمام أي جهات قضائية سواء كانت داخلية أو دولية .

كما أن عمل لجنة التحقيق في المنازعات الدولية لا يقتصر علي المنازعات الدولية فقط وانما يمكن أن يتعداها الي التحقيق في النزاعات الداخلية وخاصة تلك النزاعات المصحوبة بالعنف والمساس بحقوق الانسان.[1] ، وتعد لجان التحقيق في العصر الحالي من الوسائل التي

[1] أصدرت جامعة الدول العربية بتاريخ 2012/2/11م قراراً يقضي بتشكيل لجنة للتحقيق بشأن الأحداث الدامية التي شهدتها سوريا والتي ما زالت قائمة حتي الأن .

تعول عليها المنظمات الدولية كثيراً في بعض النزاعات سواء كانت علي الصعيد الدولي أو الداخلي ومن أمثلة ذلك اللجان التي تشكلها الأمم المتحدة أو جامعة الدول العربية أو أي من المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ومن ذلك القرار الذي أصدرته جامعة الدول العربية بتشكيل لجنة تحقيق بشأن الأحداث الداخلية في سوريا

إجراءات التحقيق :

هناك إجراءات تحكم سير عمل لجنة التحقيق لا بد من اتباعها فيمكن تناولها في ما يلي :

1. لا بد للجنة التحقيق أن تستمع للطرفين في التحقيق ويبين كل منهم في الموعد المحدد بإبلاغ اللجنة والطريق الأخر بيانه التي يعتمد عليها إن وجدت ، وكذلك تمليك اللجنة كافة الوثائق والمستندات التي يرى أنها تفيد اجراءات التحقيق وكذلك مد لجنة التحقيق بالشهود الذين يعتمد عليهم ذلك الطرف في ادعائه أو دفاعه حتي تسمع اللجنة افادتهم حول النزاع .
2. كما أن اللجنة يمكن أن تقوم بالانتقال بصورة مؤقتة الي موقع النزاع اذا وافقت الأطراف علي ذلك اذا رأت أن ذلك ضرورياً ويفيد في وقوف اللجنة علي بعض الحقائق التي ربما تم ذكرها في بعض المستندات المقدمة من الأطراف [1].

وما تجدر ملاحظته أن انتقال اللجنة الي الموقع المراد معاينته يتطلب اذن الدولة التي يقع عليها الموقع علي اقليمها وفقاً لمبدأ السيادة .

كما وأن كل هذه الاجراءات من معاينة أو اجراء أخر مماثل لا بد أن تكون بحضور الأطراف أو من ينوب عنهم من الوكلاء .

[1] أصدرت جامعة الدول العربية بتاريخ 2012/2/11م قراراً يقضي بتشكيل لجنة للتحقيق بشأن الأحداث الدامية التي شهدتها سوريا والتي ما زالت قائمة حتي الأن .

3. تتعهد جميع الدول أطراف النزاع بالتجاوب الكامل مع اللجنة فيما يتعلق بمدها بالمعلومات المطلوبة وأن تقدم لها التسهيلات الضرورية لأداء عملها[1].

وخلاصة الأمر بعد أن تقوم لجنة التحقيق بكافة الاجراءات التي يتطلبها التحقيق المكلفة بها ، وبعد اكتمال كافة المستندات والوثائق المقدمة من أطراف النزاع وبعد سماعها لشهود الأطراف وشهود الخبرة اذا كانت قد احتاجت لشهاداتهم وأخذتها وتم تدوينها بمحضر التحقيق ، فتدخل اللجنة في المرحلة الأخيرة من مراحل عملها وهي مرحلة المداولات ومن ثم إصدار قرارها .

وبعد ذلك تعقد اللجنة جلسة المداولة وتتبع في ذلك ذات الطرق المتبعة في محاكم التحكيم والمحاكم الدولية أو المحاكم الداخلية ، ويتضح لنا من ذلك أن اجراءات لجنة التحقيق التي تقوم بها في ذلك لا تختلف كثيراً عن الاجراءات المتبعة عموماً في التقاضي بصفة عامة أي أنها ليس لديها اجراءات خاصة بها تختلف عن ما هو متعارف عليه .

ويجوز للأطراف حضور المرافعات التي تقوم بها اللجان ووكلاء مخولون من قبل الدول المتنازعة كما يحق لهم الحضور أثناء التحقيق أو عند انتهائه .

والمداولات تجري بصورة سرية وتظل مكتومة وأن لا تنشر محاضر التحقيق الا اذا سمحت اللجنة بذلك ويتم التوقيع علي قرار اللجنة من قبل كافة الأعضاء ومن ثم يتلى القرار وبذا تنتهي مهمة لجنة التحقيق .

تطور التحقيق في العصر الحديث :

[1] اتفاقية لاهاي 1907 المواد (19-24) .

كانت عصبة الأمم قد تلجأ عادة الي طريقة للتحقيق خلال الحقبة الواقعة بين عامي 1919–1939م وكان الشأن بالنسبة للأمم المتحدة منذ سنة 1946م وتختلف هذه الطريقة عن الاسلوب الذي وضعته اتفاقية لاهاي كما يلي :

1. ففي حين يعتبر الاسلوب التقليدي الذي اعتمدته اتفاقية لاهاي 1907 أسلوباً مستقلاً وكاتباً بحد ذاته فأن اسلوب عصبة الأمم والأمم المتحدة يبدو أساساً لتسوية أشمل فهو وسيلة لتزويد الأجهزة الدولية بالوقائع الحقيقية .
2. تعقد اللجنة في مكان النزاع ، علي غرار الاجراءات القضائية حيث تجري التحقيقات في مكان الحادث .
3. أخيراً تقترح اللجنة حلولاً ولا تكتفي بمجرد عرض الوقائع وقد طبقت عصبة الأمم هذه الطريقة في عدد من المنازعات منها قضية جزر اللاند ما بين السويد وهولندا عام 1920 وكذلك في قضية الموصل ما بين بريطانيا العظمي وتركيا عام 1924م .

كما أن الأمم المتحدة في عام 1947م عينت لجان خاصة ، مزود ه بصلاحيات واسعة لدراسة قضية فلسطين .

كما سبق لمجلس الأمن أن عين لجنة تحقيق مهمتها توضيح أسباب الاضطرابات القائمة في شمال اليونان .

كما شكل مجلس الأمن لجنة قنصلية مهمتها مراقبة إنهاء القتال ما بين هولندا واندونيسيا وقد أدت جهود اللجنة الي توقيعهم اتفاقيةرنفيل عام 1948م[1]

المبحث الخامس : التوفيق

[1]القانون الدولي العام ، شارلو روسوا ، مرجع سابق ، ص 291-292(بتصرف)

المطلب الأول : تعريف التوفيق لغة واصطلاحاً :

التوفيق لغةً :

تشير قواميس اللغة العربية الي أن التوفيق ومصدر وفق يعني الوفاق : الموافقة والتوافق الاتفاق والتظاهر ووافقته أي صادقته وفقه الله من التوفيق واستوفقت أي سألته التوفيق ويقال وفقت أمرك تقف بالكسر فيهما أي صادقته موافقاً وهو من التوفيق والوفق من الموافقة بين الشيئين[1]

التوفيق في الاصطلاح الفقهي :

والتوفيق في الاصطلاح الفقهي يعني التقريب بين الشيئين كالتوفيق بين الخصمين ويشير القرآن في قوله تعالي : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً) [2]

التوفيق في الاصطلاح الوضعي :

يعتبر التوفيق إجراءاً حديثاً نسبياً من إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، وعادة ما تتولاه لجنة يطغي علي تشكيلها العنصر الحيادي كأن تشكل اللجنة من خمسة أعضاء يعين كل طرف منها من أطراف النزاع عضواً ويعين الثلاثة الباقون باتفاق الطرفين من بين رعايا دول أخرى [3]

---

[1] الصحاح في اللغة ،للجوهري ، مرجع سابق ج2 ، ص 288 وأنظر لسان العرب لأبن منظور ، مرجع سابق ،ج9 ، ص 36 .

[2] سورة النساء الآية 35 .

[3] التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام ، د. نبيل حلمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983م ، ص 194 .

ويمكن أن تتميز اللجنة بطابع الديمومة بحيث تنشأ بمقتضى اتفاقية دولية ويحق لأي من الطرفين اللجوء اليها . كما يمكن أن تنشأ عند نشوب النزاع ، وتتميز بالتالي بالتوقيت بحيث ينتهي وجودها بانتهاء مهمتها .

وقد أنتشر هذا الاسلوب بعد الحرب العالمية الأولي علي الخصوص حيث نصت العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف علي أنشاء لجان دائمة تخول بعضها حق عرض خدماتها علي أطراف النزاع دون أن يوجه اليها طلب بذلك من قبلهم ، ونص البعض الأخر علي أنشاء لجان مؤقتة بعد نشؤ النزاع ، ويهدف التوفيق في الأصل الي تسوية المنازعات المتعلقة بتنازع المصالح وتعارضها مقارنة بتنازع الحقوق وتعارضها والذي يسوى عادة علي اساس تطبيق القواعد القانونية ، فالتوفيق إذاً هو إجراء شبه قضائي يتوسط التحقيق والتحكيم .

فهو من جهة يتطلب وجود جهاز يكلف من الطرفين المتنازعين ببحث كل جوانب النزاع واقتراح حل له ، علي عكس التحقيق الذي لا يهتم من حيث المبدأ الا بسرد الوقائع دون اقتراح حل للنزاع .

كما أن التوفيق يختلف عن التحكيم من حيث أن هذا الأخير يتوج بحكم إلزامي بينما الأول باقتراحات يتمتع أطراف النزاع بحرية كاملة في قبولها أو رفضها . ومن ثم فإن التوفيق يتميز بمرونة أكثر من التحكيم ولا يمس بحرية وسيادة أطراف النزاع . وقد شجعت هذه الميزة معهد القانون الدولي علي اقتراحنموذج لتسهيل إنشاء لجان التوفيق وتوضيح كيفية عملها لاعتقاده أن الحلول التي تقترحها هيئة حيادية حول كيفية تسوية النزاع دون التزام الأطراف بذلك يمكنها اقناع الحكومات التي تكون مترددة في استخدام الحلول الأكثر الزامية [1].

[1] تسوية المنازعات الدولية سلمياً ، صالح يحي الشاعري ، مرجع سابق ، ص 69-70.

المطلب الثاني : خصائص التوفيق ومميزاته :

التوفيق بوصفه وسيلة حديثة لتسوية النزاعات الدولية إذ دخل التعامل الدولي بعد الحرب العالمية الأولي بعد أن نصت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة فجاء النص عليه في أكثر من معاهدة دولية . ونظراً لأهميته نجده يمتاز بالخصائص الأتية :

1. تنظيم لجان التوفيق : تخضع لجان التوفيق لمبدأين وهما مبدأ الجماعية ومبدأ الدوام ، أي أن كل لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء أو خمسة وأنها لا تتكون لحل خلاف معين ، وإنما تنشأ مقدماً بموجب معاهدات تنص عليها .
2. صلاحية لجان التوفيق : فالغرض الرئيسي من طريقة التوفيق هو تسوية النزاعات المتعلقة بالمصالح المتبادلة بين الدول ، لهذ فإن مهمة اللجنة تنحصر في دراسة النزاع وتقديم تقرير عنه الي الأطراف المتنازعة يتضمن الاقتراحات التي تراها كفيلة لتسوية النزاع . الا أن التقرير ليس له صفة الزامية .
3. الإجراءات التي تتبعها لجان التوفيق : فهذه اللجان تجتمع بصورة سرية ونشر تقرير لها ليس إجباريا ، وجميع قراراتها تتخذ بالأغلبية ، وعلي الرغم من كثرة المعاهدات التي نصت علي التوفيق فيما بين سنتين 1919م الي 1939 م فإن هذه الطريقة لم تستخدم الا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية .

كما أن التوفيق أخذ يتحول الي تحكيم في معاهدات الصلح التي عقدت بين الحلفاء وايطاليا عام 1947م فقد نصت هذه المعاهدات علي أنشاء لجان للتوفيق تكون قراراتها نهائية والزامية للدول الأطراف [1]مميزات التوفيق :

[1]القانون الدولي العام ، د. عصام العطية ، مرجع سابق ، ص 591-592 .

1. التوفيق كغيره من الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية فهو يتم اللجوء اليه بتراض الأطراف علي ذلك ولا يجبر طرف علي قبول عرض النزاع الذي هو طرف فيه علي لجنة توفيق وبذا يكون اختيارا[1] .
2. التوفيق يمتاز بالمرونة أكثر من غيره من الوسائل السلمية الأخرى كالتحقيق والوساطة وذلك حيث أنه يقدم اقتراحات لحل النزاع وبذا نجده يختلف عن التحقيق . كما أن التوفيق يتميز بمرونة أكثر من التحكيم وذلك حيث أن التوفيق لا يمس بحرية وسادة الأطراف علي عكس التحكيم .
3. الحياد : يتميز التوفيق بالحيادية التامة وذلك حيث أن كيفية إنشاء وتكوين لجنة التوفيق من خمسة أعضاء ترشح كل دولة عضو فيما يختار الثلاثة الباقين من الدول الأخرى وتصدر لجنة التوفيق قرارها بأغلبية وتكون ملزمة للطرفين المتنازعين .
4. الديمومة : تمتاز لجان التوفيق في الغالب الأعم بالديمومة وذلك حيث تنشأ لجنة التوفيق بصفة دائمة وقبل نشوء النزاع ، وذلك حيث أنه يمكن أن يتم الاتفاق علي تكوين لجنة دائمة يعرض عليها النزاع حال نشأته ، وبذا نجد أن لجان التوفيق تختلف عن لجان التحقيق وذلك حيث أن الأخيرة لا تتصف بالدوام وإنما تنشأ بنشوء النزاع وتنتهي بانتهائه أو حله وأنها كذلك أي لجنة التوفيق لها أن تقترح الحلول للنزاع علي العكس من لجنة التحقيق التي لا تقدم أي اقتراح للحل .

والتوفيق كوسيلة سلمية حديثة كما أسلفنا القول إلا أنها في الوقت الحاضر تعتبر من الوسائل ذات الأثر الفعال في إيجاد الحلول التوفيقية التي تجنب أطراف النزاع الوصول الي نقطة الالتقاء الأخيرة والتي ربما تكون الحرب .

وقد عقدت منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية عدة معاهدات متعددة الأطراف تشير الي طريق التوفيق منها ميثاق بوغتا سنة 1948م وميثاق منظمة الوحدة الافريقية سنة 1963 م ومن تطبيقات التوفيق الحديثة لجنة التوفيق التي سوت في سنة 1952م نزاعاً بين الدنمارك وبلجيكا نشأ عن بعض الحوادث البحرية وبين فرنسا وسويسرا . نقلاً عن المرجع السابق د. عصام العطية .

[1] ميثاق الأمم المتحدة المادة 33 .

والتوفيق يمكن أن يوصف أحياناً بأنه الزامياً الا أن الالزامية في هذه الحالة تتعلق باللجوء اليه كوسيلة لا الزامية بالنسبة للنتائج التي تتوصل اليها لجنة التوفيق .

وبمعني أخر يمكن لأي من طرفي النزاع عرضه علي لجنة التوفيق لتقديم اقتراحات لكيفية تسويته حتي ولو رفض الطرف الأخر ذلك ولكن تبقي الحلول المقترحة مجرد توصيات لا تتمتع بالطابع الالزامي الا أن التعامل الدولي يؤكد وجود حالات فيها معاهدات دولية خاصة في الحالات التي يرفض فيها عدد من الدول اعتماد الوسائل التحاكمية لتسوية النزاعات المتعلقة بتغيير أو تطبيق المعاهدات أو بعض النصوص فيها [1].

كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الخاص بتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة علي استخدام الوسائل السلمية من بينها التوفيق[2]

وما تجدر ملاحظته أن التوفيق بميزاته التي أسلفنا الإشارة اليها فهو وسيلة فاعلة وذات وجود ظاهر علي ساحة المنازعات الدولية وخاصة المنازعات الخاصة بالمسائل التجارية والتي هي أكثر أنواع النزاعات علي الساحة الدولية اليوم.

[1] واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م ، واتفاقية أثينا المتعلقة بالتوارث الدولي .
[2] القانون الدولي للبحار ، د. صلاح الدين عامر ، دار النهضة العربية ط3 ، ص 57 .

تطبيقات عملية التوفيق :

بالرغم من كثرة المعاهدات التي عقدت بين 1919–1939م فإن طريقة التوفيق قلما استخدمت ، اللهم الا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، فقد هدفت التطبيقات الأساسية الي :

1. إعادة الأراضي الي فرنسا ، وهي الأراضي التي كانت قد تنازلت عنها فرنسا دون وجه حق لسيام في الهند الصينية ، علي أثر الوساطة اليابانية سنة 1914م (عرض النزاع علي لجنة عقدت اجتماعها في واشنطون علي أتفاق موقع وقد قضي تقرير اللجنة الي إعادة الوضع السابق للإقليم).
2. تسوية الحوادث البحرية ما بين بلجيكيا والدنمارك ، التي جرت في عام 1940م في انقار(قضية السفينتين غوموسفافا التي عرضت علي لجنة عقدت اجتماعها في استوكهولم وقد قضي تقرير اللجنة بالتعويض للحكومة الدنماركية)
3. كذلك التسوية التي تمت بين فرنسا وسويسرا بشأن نزاعان يتعلقان من جهة بنفقات حجز الفرقة البولونية الثانية المنضمة الي الفيلق الفرنسي الخامس والأربعين ، والتي لجأت الي سويسرا ، ومن جهة ثانية بتصرفات السطات الفرنسية الجمركية في الأراضي السويسرية ، عرض النزاع علي لجنة عقدت اجتماعها في لاهاي بموجب معاهدة التوفيق والتحكم الفرنسية المعقودة عام 1955م والتي قبل بها الطرفين ، والتي وضعت حداً للنزاع .
4. كذلك تسوية النزاع الناشب بين ايطاليا وسويسرا حول تفسير اتفاقية الإقامة المعقودة عام 1868م ، وبشأن تطبيق الضرائب الاستثنائية علي الرعايا السويسريين [1].

[1] القانون الدولي العام د. شار رسو ، مرجع سابق ، ص 294-295 (بتصرف)

ما تجدر ملاحظته أن الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية مفاوضات ومساعي حميدة ووساطة وتوفيق ولجان تحقيق نجدها وسائل فاعلة في فض النزاعات الدولية وهي الوسائل الأكثر شيوعاً في الاستعمال علي الساحة الدولية في الوقت الحاضر ، وبخاصة وسائل الوساطة والمفاوضات[1] .

[1]القانون الدولي العام د. شار رسو ، مرجع سابق ، ص 294-295 (بتصرف)

الفصل الثاني

المنظمات ودورها في تسوية النزاعات الإقليمية و الدولية

تمهيد :

يقصد بالوسائل السياسية لتسوية النزاعات الدولية ، الوسائل التي تتبعها المنظمات الدولية في التسوية السلمية .

وسنتناول في هذا المبحث تعريف المنظمات وأنواعها وخصائصها في مطلب أول ثم سنتناول دور المنظمات الدولية العالمية في مطلب ثاني ونترك المطلب الثالث لدور المنظمات الإقليمية

المبحث الأول : ماهية المنظمات الدولية:

المطلب الأول : تعريف المنظمات الدولية:

تعريف المنظمات الدولية لغة واصطلاحاً :

أولاً : تعريف المنظمات الدولية لغة :

تشير قواميس اللغة العربية الي لفظ نظم هي : منظمة من الفعل نظم ويقال نظمت الؤلؤ أي جمعته في السلك ولننظم مثله ومنه نظمت الشعر ونظمته ، وانقطع الخيط الذي ينظم منه الؤلؤ ونظم من لؤلؤ ، هو في الأصل مصدر وجاءنا نظم من جرار وهو الكثير ويقال لثلاثة كواكب من الجوزاء ، والانتظام : الاتساق ، وأنظمت الدجاجة أي صار في بطنها بيض[1].

[1] الصحاح في اللغة ، للجوهري ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 217 .

ثانياً : تعريف المنظمة اصطلاحاً

1. تعريف المنظمة في الفقه الإسلامي :

اذا كانت لكلمة منظمة في تعريفها الاصطلاحي تعني تنظم تتفق علي جماعة من الدول وتضع لها ميثاق ، فإنها تجد لها مرادفاتها في الواقع العملي ، ومن خلال النظرة العامة لما عليه التعامل بين المسلمين نجدهم عرفوا المنظمة بأنها الاتفاق الذي يحكمه ميثاق الوفاء بالعهد الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية ، فنجد أن المسلمين في حياتهم العملية يطبقون ذلك ، حيث نجدهم يعرفون التنظيم في كل أعمالهم ويحتكمون في ذلك لميثاق الوفاء بالعهد وهذا يؤدي إلي معني التنظيم الذي تعرفه المواثيق الدولية .

2. تعريف المنظمة في اصطلاح القانون :

تعتبر المنظمات الدولية من الظواهر الحديثة نسبياً التي ظهرت علي مسرح العلاقات الدولية السياسي والاجتماعي ، ويرجع تاريخ نشأتها إلي القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين ، وإن كانت تعد إحدى العلامات البارزة في العلاقات الدولية المعاصرة ، إلا أن حداثة نشأتها من شأنها أثارت بعض الصعوبات في ما يتعلق بتعريفها الأمر الذي جعل الفقه لم يتفق علي تعريف موحد لها . [1]والمنظمة وفقاً لما هو سائد في فقه القانون الدولي ، تعني أنها تنظيم دولي تتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق أو معاهدة علي إنشائه ومنحه الصلاحيات اللازمة المطلق منها والمقيدة ، للأشراف علي شئونها المشتركة والقيام بدور رعاية العلاقات التي تربط بين تلك الدول المنضوية تحت لوائها وتقوم مقامها في التعبير عن مواقفها ووجهات نظرها في المحيط الدولي [(2)]

[(1)]الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، د. أحمد ابو الوفا ، ج5 ، دار النهضة العربية ،ص 36 .
[(2)]التنظيم الدولي ، د محمد المجذوب ، الدار الجامعية ، 1994م ، ص 73 .

والآراء التي قيلت في شأن تعريف المنظمة الدولية كثيرة فنجد أن هناك من عرفها بأنها هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول رغبة في السعي في تنمية بعض مصالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني بسببه تخضع لبعض القواعد لتحقيق هذه المصالح [1].

كما عرفت أيضاً بأنها هي كل هيئة تتمتع بإرادة ذاتية وبالشخصية القانونية الدولية تتفق مجموعة من الدول علي أنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة[2].

كما تعرف أيضاً أنها تلك المؤسسة التي تنشئها الدول علي وجه الدوام للاطلاع بشأن من شئون الدولية العامة المشتركة[3] .

ومن ما سبق تناوله من تعريفات للمنظمة الدولية يتبين لنا أنه ليس هناك تعريف موحد للمنظمات الدولية بل هناك العديد من التعريفات .

إلا أنه يمكننا تناولها بالتعريف وفقاً لما يمكن استخلاصه من النظر الي نشأتها والأهداف التي تسعى الي تحقيقها علي الساحة الدولية وبما لها من شخصيتها المستقلة وصلاحياتها وفقاً للميثاق المنشئ لها وذلك وفقاً للعناصر المكونة لها وذلك فيما يلي :

---

[1] التنظيم الدولي ، د . بطرس غالي ، المكتبة الأنجلو مصرية ، 1956م ص 73 .
[2] أصول القانون الدولي العام ، د. محمد سامي عبد الحميد ، ج1 ، الجامعة الدولية ، ط5 1989م ، ص 266 .
[3] القانون الدولي العام ، د . علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 270 .

1. الدولية :

إن نشأة المنظمة الدولية وتكوينها يتمثل في اتفاق مجموعة من الدول ذات السيادة وبناءاً علي ذلك لا بد لها من الشخصية القانونية الدولية التي تميزها عن غيرها من المنظمات التي تتكون من مجموعة من الكيانات الصغيرة أو القبائل أو الجماعات المحلية ، لذا يشترط أن يكون أعضاء المنظمة الدولية من الدول ، ويطلق علي هذا النوع أسم المنظمات الدولية الحكومية وتختلف عن المنظمات المختلفة التي تتكون باتفاق كيانات لا تأخذ وصف الدول .

2. الإرادة الذاتية :

الإرادة الذاتية تعني تمتع المنظمة الدولية بقدرتها علي التصرف دون التقيد بإرادة الدول الأعضاء المنضوية تحت لوائها بوصفها كيان يتمتع بالشخصية القانونية الدولية ويترتب علي توافر تلك الارادة للمنظمة عدة نتائج .

أ. تمتع المنظمة بالإرادة الذاتية لا يكون في مواجهة الدول الأعضاء فحسب وإنما يتعداها الي الأشخاص القانونية الأخرى من دول ومنظمات .

ب.تتحمل المنظمة المسئولية عن أعمالها القانونية المشروعة والغير مشروعة وفقاً لأحكام القانون الدولي .

ج. تحقق الإرادة الذاتية للمنظمة نوعاً من الاستقرار تجاه أعضائها استقرارا يجعل منها كياناً قانونياً متميزاً [1].

[1] التنظيم الدولي د. محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 56-57 .

3. الديمومة :

لا يمكن القول بوجود المنظمة الدولية ما لم يتوافر لها كيان متميز ودائم ومستقر طالما ظل الاتفاق المنشئ لها ساري المفعول .والمنظمة كانت لها حياتها الخاصة المرتبطة بنشاط الأجهزة التي يتكون منها ولا شك أن الوجود الدائم يحقق الاستقرار والدوام ، وليس المقصود بالدوام الأبدية وإنما المقصود به أن لا يكون وجود المنظمة وجوداً عارض مثلها مثل المؤتمرات الدولية[1]

4. التجمع الإرادي :

تتلخص هذه الخاصية في أن المنظمة الدولية تعتبر تجمعا للدول الراغبة في الانضمام إليها والتفاوض معها بمحض إرادتها وذلك بالتوقيع أو التصديق علي ميثاقها والرضا بالشروط والالتزامات الواردة بالميثاق .

وهذا التجمع الإرادي هو أهم العناصر المكونة للمنظمة الدولية ، وعنصر الإرادة يعد العمود الفقري لكل عمل يقوم به الشخص الطبيعي أو الاعتيادي كما أن هذه الإرادة لا تُسلب الدول كامل السيادة علي شئونها الأخرى[2] .

المبحث الثاني : أنواع المنظمات الدولية :

ظاهرة المنظمات الدولية تعد من الظواهر الحديثة نسبياً في تاريخ العلاقات الدولية والقانون الدولي العام ، إلا أنها استطاعت أن تقوم بالدور المنوط بها[3] .

---

[1] التنظيم الدولي ، د محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 249-250 .
[2] القانون الدولي العام ، د مامون مصطفي ، روائع مجدلاوي ، 2002م ص 174 .
[3] المرجع السابق ، ص 213 بتصرف .

وما تجدر ملاحظته أن الفقه قد أختلف حول المعايير التي من خلالها يمكن تصنيف المنظمات الدولية وتقسيمها ، ولعل هناك حد أدنى من الاتفاق لتصنيفها ويتمثل في المعيار الجغرافي ومعيار العضوية والتخصص ويمكن تناول أنواع المنظمات الدولية وفقاً للمعايير أعلاه كما يلي :

أولاً : المعيار الجغرافي :

وتنقسم المنظمات وفقاً للمعيار الجغرافي إلي منظمات عالمية وأخرى إقليمية .

1. المنظمات العالمية :

تعتبر المنظمة عالمية إذا كان تكوينها واختصاصها يمارسان علي صعيد عالمي واسع ، وذلك لا يتأتى إلا إذا كان تلك المنظمات مفتوحة لكل من أراد الانضمام إليها من أشخاص القانون الدولي الذين يستوفون الشروط للانضمام إليها .

والجدير بالملاحظة أن صفة العالمية لا يمكن إطلاقها علي المنظمة مطلقاً وذلك حيث أن دخول الدول المنظمة اختياريا ، وقد نجد بعض الدول أن وضعها القانوني لا يسمح لها بالانضمام للمنظمة ، مثل سويسرا التي تعتبر دولة محايدة ولم تطلب الانضمام للأمم المتحدة الأمر الذي يجعلنا نستطيع القول بأن العالمية نسبية وليست مطلقة .

2. المنظمات الإقليمية :

وتعتبر المنظمة إقليمية إذا اقتصر تكوينها واختصاصها علي منطقة جغرافية معينة مثال ذلك منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية وينشأ التنظيم

الإقليمي عادة بين دول ترتبط مع بعضها بروابط مشتركة مثل الحضارة أو الموقع الجغرافي أو اللغة أو الدين [1].

ثانياً : معيار العضوية :

انطلاقا من معيار العضوية نجد أن المنظمات الدولية تنقسم الي منظمات حكومية وأخرى غير حكومية ، وذلك وفق ما يلي :

1. المنظمات الحكومية :

هي تلك المنظمات التي تتيح عضويتها للدول فقط وهذا النوع من أنواع المنظمات الدولية هو الأهم والأكثر تأثيراً علي مجريات الحياة الدولية ، وهو يقع تحت التنظيم القانوني الدولي نظراً لعلاقته المباشرة بشئون الدول .

وقد يختلف اكتساب العضوية في المنظمات الدولية من منظمة إلي أخرى فهناك منظمات مفتوحة العضوية وأخرى لا يمكن اكتساب عضويتها إلا بدعوى من المنظمة نفسها ، وغالباً ما يكون ذلك في الأحلاف العسكرية[2]

2. المنظمات غير الحكومية :

هي منظمات لا تنشأ بمقتضي اتفاقيات بين الحكومات ، وقد تكون هذه المنظمة دولية بمعنى أنها تضم هيئات غير حكومية تابعة لدول مختلفة وقد تكون وطنية أو أهلية اذا انحصر نطاقها داخل دولة واحدة [3]

---

[1] الوسيط في المنظمات الدولية ، د أحمد ابو الوفا ، مرجع سابق ، ص 43 .
[2] القانون الدولي العام ، د مامون مصطفي ، مرجع سابق ، ص 214-215 .
[3] التنظيم الدولي ، د ابراهيم محمد العناني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1982 ، ص 275 .

وفي تعريف أخر هي تجمعات يتم تأليفها من قبل أفراد ينتمون الي ثلاثة دول علي الأقل ويكون لها صفة الديمومة [1]

ثالثاً : معيار الاختصاص :

تنقسم المنظمات الدولية وفقاً لمعيار الاختصاص إلي منظمات عامة ومنظمات متخصصة .

1. المنظمات العامة :

وهي المنظمات ذات الاختصاص العام الشامل ، لحفظ الأمن والسلم الدوليين والارتقاء بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للدول الأعضاء .

2. المنظمات المتخصصة :

وهي تلك المنظمات التي تقتصر أهدافها علي التعاون في سبيل تحقيق أهداف في إطار تخصص واحد ولا يمكنها تخطي هذا التخصص بل تتقيد به[2] .

المبحث الثالث : دور المنظمات الدولية في تسوية النزاعات:

كانت الشعوب والأمم وما زالت تتطلع إلي السلم وتنشد تحقيقه ، هذا السلم الذي دعا إليه الله سبحانه وتعالي في كتابه العزيز بقوله تعالي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)[3]

[1] المنظمات الدولية ، د عائشة راتب ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1964م ، ص 30 .
[2] القانون الدولي العام ، د مامون مصطفي ، مرجع سابق ، ص 216 .
[3] سورة البقرة الآية 208 .

وقد نشأت المنظمات الدولية العالمية الداعية إلي السلم في ظروف كانت الشعوب تعاني ويلات الحروب ، فقد كانت الحرب العالمية الأولي والثانية وهذه المنظمات كان همها وضع حد للنزاعات والمساهمة في حلها سلمياً .

والمنظمات الدولية عديدة ومن الصعب تناولها جميعاً لذلك سنتناول كنموذج للمنظمات العالمية كعصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة وسنتناول منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية كنماذج للمنظمات الإقليمية .

نشأت عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولي في العام 1914م وذلك بعد أن تأزمت الأوضاع الدولية في الغرب وكان من المتحمسين لقيام عصبة الأمم من دعاة السلام الرئيس الأمريكي السابق ولسون وتتكون العصبة من فئة من الدول المحايدة التي تأخذ رائيها عند إعداد الميثاق وعددها ثلاثة عشر دولة اشترط الميثاق بقبولها للعصبة تقديم طلب انضمام خالي من أي تحفظ ومن سلطات عصبة الأمم النظر في المخالفات التي ترتكبها الدول في حالة الإخلال بحقوق الأقليات وغيره من الالتزامات الدولية [1].

المطلب الاول : دور عصبة الأمم في تسوية النزاعات الدولية :

و تعد أجهزة أي منظمة دولية هي الأدوات الحية التي تعمل المنظمة بواسطتها والأجهزة الرئيسية لعصبة الأمم تتمثل في مجلس العصبة وجمعيتها العامة

تسوية النزاعات الدولية في إطار مجلس العصبة :

يشير عهد عصبة الأمم إلي أنه يحق لمجلس العصبة النظر في أي نزاع يتعلق بقواعد القانون الدولي العام وبالسلطان الداخلي للدولة ، وأما إذا كان غير ذلك فينظر المجلس فيه وفقاً لعهد

[1] التنظيم الدولي ، د. محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 100-116. (التصرف)

العصبة ، وقد يحيل نزاع إلي الجمعية العامة ، والمجلس يقوم بنظر النزاع من تلقاء نفسه أو بناءاً علي طلب الأطراف المتنازعة[1] وقد أوضح عهد عصبة الأمم إلي أنه في حالة نشوء نزاع بين أعضاء العصبة ولم يتم عرضه علي التحكيم أو التسوية القضائية علي الدول المتنازعة أو أحدها رفع النزاع إلي المجلس ، ويتم ذلك عن طريق إعلان يرفع الي سكرتير العصبة يتضمن الطلب منه القيام باتخاذ ما يلزم لعرض النزاع علي المجلس وعلي أطراف النزاع وأن يقدموا للسكرتير العام كافة الوثائق والمستندات اللازمة وللمجلس أن ينشرها لاطلاع الرأي العام الدولي[2]

وبالنظر إلي عهد عصبة الأمم نجده لم يحرم الحرب تحريما قاطعا ، فهو قد أباحها في بعض الحالات [3]

ويتضح جلياً عدم تحريم عهد العصبة للحرب تحريما قطعياً في نص الميثاق حيث نص علي ((حث الدول الأعضاء علي عرض النزاعات التي تنشأ بينها علي التحكيم والقضاء الدولي أو التحقيق بواسطة المجلس وعلي عدم الالتجاء إلي الحرب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر علي صدور قرار التحكيم) [4]

ولعل في ذلك إشارة إلي إن خيار الحرب لا يزال قائماً ويمكن اللجوء إليه بعد انقضاء المدة المحددة بعد صدور قرار التحكيم .

أما إذا لجأت إحدى الدول إلي الحرب دون التقيد بالتحديد الذي وضعه عهد العصبة فإنها تعد مرتكبة عملاً حربياً ضد جميع أعضاء العصبة ولمجلس العصبة في هذه الحالة في هذه الحالة الحق في أن يوصي بتطبيق فرض عقوبات مالية واقتصادية واتخاذ إجراءات عسكرية

---

[1] عهد عصبة الأمم ، المادة 15 الفقرة 8 .
[2] عهد عصبة الأمم المادة 15/5 الفقرة 2
[3] التنظيم الدولي ، د محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 113 .
[4] عهد عصبة الأمم المادة 12 .

وهذا يعني أن العصبة تعترف بالحرب كوسيلة لتسوية النزاعات وان كانت قد وضعت لها بعض القيود [1].

ونجد أن الدول الكبرى قد اتجهت اتجاهاً واضحاً لأحكام السيطرة علي التنظيم الدولي ويتضح ذلك جلياً في الفقرة الثامنة من المادة الخامسة عشر من عهد العصبة والتي تناولت حالة رفع إحدى الدول المتنازعة بعدم اختصاص المجلس في نظر النزاع اذا كان النزاع يدخل بحسب قواعد القانون الدولي في نطاق الاختصاص الداخلي للدولة المنازعة ، وعلي المجلس في هذه الحالة أن يمتنع عن النظر في النزاع دون أن يصدر أي توصية لحل النزاع وأن المجلس هو الجهة التي تقرر ما إذا كان النزاع يدخل في الاختصاص الداخلي من عدمه ، وهكذا فإن أي من الدول الكبرى نغادره متى ما شاءت أن تمنع المجلس من النظر كثير من النزاعات التي ترغب في عدم نظرها[2]

هذا فيما يتعلق بما إذا كانت المنازعة بين دولتين أعضاء في العصبة ، أما في حالة النزاع بين دولتين أحداهما ليس عضو في العصبة فنجد أن العهد عالج ذلك بأن يدعو المجلس الدولة التي ليست عضوا أن تلتزم بالعهد في فض المنازعات بالطرق السلمية وذلك طبقاً للشروط التي يراها المجلس ، فإذا قبلت ذلك طبق عليها نصوص العهد كما لو كانت عضواً في العصبة ، أما إذا رفضت فيقوم المجلس بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في العهد لمواجهتها [3]

---

[1] استخدام القوة في القانون الدولي ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1982م ،ص 5 ، وأنظر المادة 16 من عهد العصبة .

[2] المنازعات الدولية ، د جابر ابراهيم الراوى ، مرجع سابق ، ص 114 .

[3] عهد عصبة الأمم المادة 17 .

تسوية النزاعات الدولية في إطار الجمعية العامة للعصبة :

حددت وثيقة العهد اختصاصات الجمعية العامة لجميع الوسائل التي تدخل ضمن دائرة نشاط العصبة وتشترك مع مجلس العصبة في اتخاذ القرارات في المسائل التي تكون مشتركة فيما بين الجهازين[1]

وتتكون الجمعية العامة من ممثلين لكل الدول الأعضاء علي أن لا يزيد عضوية كل دولة عن ثلاثة مناديب ولكل عضو صوت واحد وتصدر قرارات الجمعية بالإجماع أما اختصاص الجمعية فيحتوي علي كل ما هو متعلق بالسلم والأمن العالميين ومن ذلك ضمان لسلامة أقاليم الدول الأعضاء وفض المنازعات ومراقبة تطبيق المعاهدات وهي تشارك في كل هذه الاختصاصات مجلس العصبة [2]

وتتخذ الجمعية العامة قراراتها بإجماع أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع إلي في الحالات التي استثناها العهد بنصوص صريحة ومنها القرارات المتعلقة بالإجراءات فهي تصدر بالأغلبية وكذلك القرارات المتعلقة بقبول عضو جديد فهي تصدر بأغلبية الثلثين[3].

مهام العصبة :

كان الغرض من إنشاء العصبة هو أن تكون أداء فاعلة لضمان السلم ومنع الحرب وتوطيد التعاون الدولي ولكن هل استطاعت العصبة القيام بهذه المهمة ، وتأتي الإجابة علي ذلك فيما يلي :

---

[1] منظمة الأمم المتحدة ، خلفيات النشأة والمبادئ ، د محمد صالح المسفر ، جامعة قطر ، ط1 1997م ، ص 166 .
[2] القانون الدولي العام ، د مامون مصطفي ، مرجع سابق ، ص 220 .
[3] التنظيم الدولي ، محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 109 .

1. ضمان السلم العالمي ومنع الحرب : قامت العصبة لإقرار السلم ومنع الحرب ، والملاحظ أن العصبة لم تحرم أي حرب قطعياً فهي قد أباحتها في بعض الحالات وأن السلم في مفهومها يعنى السلم العالمي فلا تتدخل في الثورات الداخلية .
2. إن أهداف العصبة ليس محصورة في حفظ السلام فقط ، بل من أهدافها الرئيسية تنشيط التعاون الدولي ، ونجدها بذلت جهداً لا بأس به في ذلك .
3. كذلك اهتمت العصبة بالشئون المالية والاقتصادية للدول .
4. كذلك اهتمت العصبة بالشئون الاجتماعية والإنسانية للدول .
5. اهتمت بالتعاون الفكري والثقافي بين الشعوب .
6. اهتمت بفكرة تدوين القانون الدولي .

نهاية العصبة :

أن السبب الجوهري الذي أدى إلي نهاية محتومة للعصبة هو عدم وجود نص في عهدها يحرم الحرب ، فان الحرب تكتسب مشروعيتها في حالة ما إذا تعذر علي مجلس العصبة اتخاذ قرار بشأنها وتعد مشروعة كذلك في حالة رفض المجلس اتخاذ قرار في شأنها.

والواضح أن التلكؤ في تحريم الحرب قد لازمه ضعف في بعض النصوص الخاصة بفض النزاعات ، ولكل هذه الأسباب مجتمعة أدت إلي نهاية العصبة .

نشأت منظمة الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في المؤتمر التأسيسي الذي عقد في مدينة سان فرانسسكو وجمع مندوبي خمسين دولة وقد ناقش توقيع ميثاق المنظمة وكان ذلك في 26/يونيو 1945م ، عندها تم إعلان قيام منظمة الأمم المتحدة وتتكون

عضويتها من كل الدول الموقعة على ميثاقها وتتمتع الأمم المتحدة بسلطات عديدة تشمل إصدار القرارات وقبول الأعضاء الجدد وفصل الأعضاء المخالفين لمبادئها[1] .

المبحث الرابع : دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية :

لقد أدى فشل عصبة الأمم في الحل السلمي للمنازعات الدولية إلي نشوب الحرب العالمية الثانية ، تلك الحرب التي كان لها أثراً كبير في العلاقات الدولية حيث أحدثت دماراً شاملاً مما دفع المجتمع الدولي للبحث والتفكير في إيجاد منظمة دولية بديلة للعصبة ، فكان ميلاد هيئة الأمم المتحدة ، وسنتناول في هذا الفرع دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية عبر الجمعية العامة ومجلس الأمن وذلك وفقاً لما يلي :

تسوية النزاعات الدولية في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة :

للجمعية العامة دورها الفاعل في حفظ السلم والأمن الدوليين ، نجد أن هذه المساهمة تختلف في طريقتها عن مساهمة مجلس الأمن الدولي ، لقد أعطي الميثاق الجمعية العامة سلطات[2]. حيث نص (للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في هذا الميثاق)[3].

وهذا النص يعطي الجمعية العامة الحق في نقاش أي نزاع دولي من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين .

وتأكيداً لهذا الدور نجد أن الميثاق قد نص كذلك علي أن (للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ الأمن والسلم الدولي يرفعها لها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها)[1]

---

[1] منظمة الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة ، د. أحمد ابو الوفاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1417هـ -1997م ، ص 50-53 (بالتصرف).
[2] دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات ، د خلف رمضان ، مرجع سابق ، ص 73 .
[3] ميثاق الأمم المتحدة المادة 10 .

وكذلك نجد أن الميثاق لم يكتفي بذلك بل أعطي الجمعية العامة مزيداً من الصلاحيات حيث نص علي أن (للجمعية أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف مهما كان منشؤه قد يعكر صفو العلاقات الدولية بين الأمم ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها)[2]

والجدير بالملاحظة أن الميثاق قد نص علي إبرام الدول الأعضاء في حالة نشوء أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطرق التحقيق والوساطة والتسوية القضائية أو أن يلجوا إلي الوكالات الدولية والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم[3]

وإن كان الميثاق قد أعطى الجمعية العامة صلاحيات واسعة في نظر المنازعات الدولية الا أنه وتجنباً للازدواجية أستثنى بعض النزاعات التي يكون معروضة علي مجلس الأمن . والجمعية العامة تصدر قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت [4].

وتتميز المهام التي تقوم بها الجمعية العامة بصفتي المركزية والشمول فهي طبقاً لمواد الميثاق يدخل في اختصاصها مناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق .

كذلك يعد من مهام الجمعية العامة في المجال الدولي ، صيانة الأمن والسلم الدوليين بجانب مجلس الأمن ، باعتباره أسمى أهداف الأمم المتحدة كذلك يدخل في مهام الجمعية العامة القيام بإعداد دراسات تتبع فيها توصيات تهدف لإنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتطويره

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة المادة 11 الفقرة 2 .
[2] ميثاق الأمم المتحدة المادة 14 .
[3] ميثاق الأمم المتحدة المادة 33 .
[4] ميثاق الأمم المتحدة المادة 18/5 الفقرة 20،3 .

ومن المهام الجمعية كذلك الإشراف علي أنشطة الدول التي تدير مناطق غير متمتعة بالحكم الذاتي ، وذلك عن طريق إلزامها بتقديم تقارير دورية عن تلك الأقاليم .

وللجمعية كذلك في المجال الإداري صلاحيات تتعلق بمجال العضوية وقبول الأعضاء الجدد وكذلك تقوم علي المستوى الداخلي للمنظمة ببحث الميزانية والتصديق عليها [1].

يتكون مجلس الأمن من عدد محدد من الدول الأعضاء كما أنه انشأ العديد من الفروع الثانوية بمساعدته في القيام بوظائفه ولمجلس الأمن سلطات واسعة بموجب ميثاق الأمم المتحدة منها ما يتعلق بالحل السلمي وفقا للفصل السادس من الميثاق ومنها ما يتعلق بالإجراءات القصرية وفقا للفصل السابع من ذات الميثاق.

تسوية النزاعات الدولية في أطار مجلس الأمن :

يعد مجلس الأمن صاحب المسئولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي ، لذلك نص الميثاق علي أنه (رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلي مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون علي أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعيات)[2]

وسوف نتناول فيما يلي تشكيل مجلس الأمن وفروعه واختصاصه في تسوية النزاعات الدولية كما يلي :

---

[1] القانون الدولي العام ، د مامون مصطفي ، مرجع سابق ،ص 233-234 .

[2] منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية ، د أحمد ابو الوفا ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1997م ، ص 54 ، وأنظر المادة 24 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة .

أولاً : تشكيل مجلس الأمن :

يتشكل مجلس الأمن من عدد خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة وتكون جمهورية الصين وفرنسا وروسيا الاتحادية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه ، وتنتخب الجمعية العامة عشر أعضاء آخرين ليكونوا أعضاء غير دائمين ، ويراعي ذلك وبوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين وفق أهداف المنظمة ، كما يراعي التوزيع الجغرافي العادل وهذا حسب ما أورده الميثاق [1]

والأعضاء غير الدائمين وعددهم عشرة يشغل كل عضو مكانه لمدة سنتين غير قابلة للتجديد ويتم تجديد نصف العدد كل سنة .

ثانياً : فروع مجلس الأمن :

لمجلس الأمن فروع تساعده في أداء مهامه وهذه اللجان هي :

1. لجنة أركان حرب : وتتألف من رؤساء أركان حرب الدول دائمة العضوية .
2. لجنة نزع السلاح : وتضم كافة أعضاء المجلس ، وهي متخصصة في تحقيق السلم ونزع السلاح .
3. لجنة الخبراء : وهي لجنة قانونية مهمتها بحث المسائل القانونية المتفرعة عن عمل المجلس .
4. لجنة قبول الأعضاء الجدد : تتكون من الدول الأعضاء بالمجلس ومهمتها دراسة طلبات انضمام الأعضاء وتجهيز التقارير عنها وعرضها علي المجلس.

[1] القانون الدولي العام ، مامون مصطفي ، مرجع سابق ، ص 237 وأنظر المادة 23 الفقرة 15 من الميثاق .

وللمجلس لجان مؤقتة مرتبطة بحادث معين ، ولها مهمة خاصة ، كلجنة الأمم المتحدة لكشمير وأندونسيا وقوات حفظ السلام بالشرق الأوسط [1].

رابعاً : الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين :

لقد تضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة العديد من الإجراءات التي من الممكن أن يتخذها المجلس الأمن الدولي في حالة وقوع ما يهدد السلم والأمن الدولي ، وعلي المجلس قبل أن يتخذ أي إجراء أن يقرر فيما إذا كانت المسألة تشكل تهديداً للأمن والسلم وإخلالا به[2]

ونجد أن الميثاق يخول للمجلس سلطة تقديرية واسعة في تقرير ما اذا كانت المسألة من المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين [3]

ولكن هل يعني تمتع المجلس بهذه السلطة التقديرية الواسعة انعدام أي قيد أو رقابة عليه عند مباشرته لتلك السلطة والإجابة علي هذا التساؤل بالإيجاب تعني تمتعه بهذه السلطة التقديرية إلا أن معظم الفقه الدولي ينكر انعدام الرقابة علي السلطة التقديرية للمجلس وذلك استناداً إلي أن القراءة الموضوعية للفصل السابع من الميثاق توضح أنه ، إذا خرج المجلس عن دائرة السريان الطبيعي للجزاءات الواردة في هذا الفصل كانت قراراته متعددة .

ولذلك فإن السلطة التقديرية للمجلس لا تستطيع القول بأنها لا تخضع للرقابة ، وذلك حيث أنه مقيد بقيود عدم الانحراف بالسلطة ولا يوجد ما يمنع من إشارة عيب الانحراف بالسلطة في نطاق المنظمات الدولية .

المبحث الخامس

---

[1] المرجع السابق ، ص 238 .

[2] دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات ، د خلف رمضان ، مرجع سابق ، ص 88 .

[3] ميثاق الأمم المتحدة المادة 395.

دور المنظمات الدولية الإقليمية في تسوية النزاعات الدولية

المنظمات الدولية الإقليمية لا تختلف عن المنظمات الدولية العالمية من حيث الشكل في تكوينها وأجهزتها ، وسنقتصر علي تناول دورها في التسوية السلمية من خلال مواثيقها وذلك تفادياً للتكرار وذلك فيما يلي :

المطلب الأول : جامعة الدول العربية :

إن ما يميز جامعة الدول العربية عن غيرها من المنظمات الدولية الإقليمية هو أن هذه المنظمة تضم دولاً يرتبط أبناؤها بوشائج عديدة فاللغة والتاريخ والدين المشترك كلها عوامل تؤكد علي أن العرب أمة واحدة .

والجامعة حاولت جاهدة ولا تزال في حل المنازعات بين أعضائها وقد نص ميثاقها علي مسألة تسوية المنازعات بالطرق السلمية [1].

فقد نص ميثاق جامعة الدول العربية علي أنه (لا يجوز الالتجاء الي القوة لفض النزاعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلي المجلس لفض النزاع كان قراره عندئذ ملزما ، وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته ، ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دول الجامعة فيما بينها ، أو بين دولة من دول الجامعة وأخرى غيرها للتوفيق بينهما ، وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء[2].

---

[1] دور المنظمات الدولية في تسوية النزاعات ، د خلف رمضان ، مرجع سابق ، ص103 .
[2] ميثاق جامعة الدول العربية ، المادة 5 .

ويستنبط من نص المادة الخامسة من الميثاق القواعد والأسس التي ينظر من خلالها مجلس جامعة العربية المنازعات وتتلخص تلك القواعد فيما يلي [1]

- لا يقتصر دور مجلس الجامعة في حل النزاعات علي الدول الأعضاء وإنما يشمل الدول العربية غير الأعضاء والمنازعات بين الدول العربية والأجنبية .
- للمجلس ولاية إجبارية في نظر المنازعات .
- أقر الميثاق وسيلتين فقط لحل النزاعات وهما التحكيم والوساطة .
- يحرم علي الأطراف المتنازعة المشاركة في مداولات المجلس .

وتجدر الملاحظة بأن ميثاق جامعة الدول العربية يختلف عن ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح للدول الأعضاء أطراف النزاع المعروض علي مجلس الأمن في الاشتراك في المداولات وهذا ما لم ينص عليه ميثاق جامعة الدول العربية .

ولجامعة الدول العربية بعض الأنشطة والانجازات علي الساحة العربية والدولية .

وقعت الجامعة بعد نكبة فلسطين معاهدة الدفاع المشترك عام 1950م كما قامت بتحقيق الوحدة بين شعوبها فقامت الوحدة بين مصر وسوريا في إطار الجمهورية العربية المتحدة والاتحاد العربي بين الأردن والعراق وفي الشئون الثقافية أنشأت الجامعة إدارة ثقافية تعمل علي النهوض بالثقافة العربية وفي الشئون القانونية أحرزت الجامعة تقدما في توحيد المصطلحات وتنسيق النشاط القانوني بين الأقطار العربية وفي النشاط الاقتصادي سعت لتوحيد اقتصاديات الدول الأعضاء ولم تقف جهود الجامعة عند هذا الحد بل نجدها قد بذلت جهداً . وبالرغم من أن أنشاء جامعة الدول العربية حصل قبل أنشاء الأمم المتحدة إلا أن ميثاق الأمم المتحدة نجده قد نص علي إنشاء محكمة العدل الدولية إلا أن ميثاق جامعة الدول العربية لم ينص علي

[1] تسوية المنازعات الدولية ، د سهيل حسين ، مرجع سابق ، ص 120 .

إنشاء محكمة عدل عربية ولكنه تصور قيام تلك المحكمة [1] وهذه المادة نجدها قد نصت علي تعديل الميثاق وذلك بقية أنشاء محكمة عدل عربية إلا أن ذلك لم يتم حتى الآن علي الرغم من المحاولات التي قامت بها الدول الأعضاء .

وبعد انتقال الجامعة إلي تونس في العام 1976م أتخذ مجلسها قراراً بشأن تطوير العمل في الجامعة وتعديل الميثاق والنظم الداخلية وبناءاً علي هذا القرار دعا الأمين العام للجامعة العربية مجموعة من الخبراء العرب إلي ما سمي بلجنة تطوير الجامعة وتعديل ميثاقها وقد أقر مشروع تعديل الميثاق المقترح خمسة مواد لمحكمة العدل العربية .

إلا إن الاختلاف حول هذا التعديل للميثاق وإنشاء محكمة العدل العربية ، لم يتم الاتفاق عليه مما جعل هذا الأمر في حكم الموقوف .

وعلي الرغم من أن الجامعة لم تحقق كل الطموحات العربية المرجوة إلا أن القول بأنها فشلت فيه إجحاف في حقها .

المطلب الثانى : منظمة الوحدة الأفريقية :

كانت أفريقيا حتى سنوات خلت مستعمرة للغرب ، حتى هبت رياح الحرية فأخذت أقطارها تستقل الواحدة تلو الأخرى وتتابعت عمليات التحرير والاستقلال حتى شملت جميع بلدان القارة تقريباً ، فقد استقلت بعض دولها استقلالاً شكلياً وأحياناً بالاتفاق مع المستعمرين ، ولعل المستعمرين قد أرادوا لدول القارة هذا المصير عندما منح غالبية الدول استقلالاً هزيلاً .

فقد ظهرت التكتلات المختلفة الأغراض والمرامي ، إلا أن ظهرت منظمة الوحدة الأفريقية ، فكانت أول منظمة ضمت الدول المستقلة [1]

[1] ميثاق جامعة الدول العربية المادة 19 .

وقد كان مؤتمر أديس أبابا انعطافه تاريخية كبرى في حياة القارة الأفريقية حيث التقت فيه عام 1963م وفود من ثلاثين دولة مستقلة وقعت علي ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ، وقد تضمن الميثاق العديد من المواد بهدف التعاون في مختلف المجالات [2]

وبالرجوع إلي ميثاق المنظمة نجده يؤكد علي أن أعضاء المنظمة يعلنون ارتباطهم بالتسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم[3].

كما تضمن الميثاق تعهد الدول الأعضاء بتسوية المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية [4].

ويفهم من المادة 19 من الميثاق أنه أكد علي التسوية السلمية للمنازعات دون تحديد لها وتشمل كل النزاعات سواء كانت قانونية أو غير قانونية .

وقد أنشأ ميثاق المنظمة هيئة متخصصة لتسوية النزاعات وهي لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم[5] .

وتتألف هذه اللجنة من عدد 21 عضو ينتخبون من مجلس رؤساء الدول والحكومات أخذين في الاعتبار التوزيع الجغرافي والتخصص القانوني أو الدبلوماسي وفي حالة موافقة الأعضاء علي إحالة الخلاف إلي اللجنة يتولي رئيس اللجنة مهمة تعين الوسيط من أعضائها للتوفيق بين وجهات نظر الأطراف أما في حالة الإحالة علي التحكيم فإن كل طرف يختار محكماً من

---

[1] التنظيم الدولي ، محمد مجذوب ، مرجع سابق ، ص 273-274 .
[2] منظمة الوحدة الافريقية ، د بطرس غالي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964م ، ص 52 .
[3] ميثاق منظمة الوحدة الافريقية المادة 2 الفقرة 4 .
[4] ميثاق الوحدة الافريقية المادة 19 .
[5] . القانون الدولي العام ، د. علي صادق ، مرجع سابق ، 723

أعضاء اللجنة ويقوم هذان باختيار محكم ثالث من بين أعضاء اللجنة ليكون رئيساً للمحكمة ، كما يحق لرئيس اللجنة أن يعين عضوين إضافيين[1] .

كما أن لمنظمة الوحدة الإفريقية مجلس للسلم وهو يعد بمثابة الأداة التنفيذية للمنظمة ولهذا المجلس دوره في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وهو يوازي مجلس الأمن الدولي في منظمة الأمم المتحدة ويعرف هذا المجلس بمجلس السلم الأفريقي

وقد نص في البرتوكول المنشأ لهذا المجلس علي أهم المبادئ التي تحكم سير عمل المجلس ، فقد نص علي مبدأ التسوية السلمية للنزاعات ، واحترام الحدود الموروثة عند نيل الاستقلال واحترام سيادة الدول الأعضاء ووحدتها مع حق التدخل في شئونها الداخلية في حالات معينة هي جرائم الحرب ، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وفي هذه الحالات يحق لأي عضو طلب التدخل بقية استتباب الأمن[2].

ويشكل هذا المجلس من خمسة عشر عضو يمثلون أقاليم القارة يتم اختيارهم علي أساس الحقوق المتساوية [3]

و ينص البرتوكول علي آليات لفض النزاعات وهي :

1. هيئة الحكماء وتشكل من خمسة شخصيات لها مكانتها لدى كافة قطاعات المجتمع .
2. نظام الإنذار القانوني المبكر ويتكون من وحدة مركزية للمراقبة [4].

ولمجلس السلم والأمن الإفريقي أدوار كثيرة ومهمة في تسوية النزاعات داخل القارة ومن أمثلة هذه النزاعات التي كان لهذا المجلس دوراً بارزاً في محاولة احتوائها أزمة دارفور بغرب

---

[1] التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية ، د. نبيل أحمد علي ، دار النهضة العربي ، ط1 19825م ،ص 95 .
[2] برتوكول مجلس السلم والأمن الافريقي ، أفاق أفريقية ، الهيئة العامة للاستعلامات المجلد السادس ، العدد 20 2006م ، ص 256-257 .
[3] برتوكول مجلس السلم والأمن والأفريقي ، المادة 7 .
[4] المرجع السابق المواد (11،12، 13)

السودان وهذه الأزمة تعد من أخطر الأزمات التي واجهت الاتحاد الإفريقي بعد أنشاؤه مباشرة وتعد أيضاً أشد الأزمات التي تواجه السودان ، ولا تتوقف تأثيراتها علي أحداث حالة من عدم الاستقرار الداخلي وإنما تتعدى ذلك إلي تهديد كيان الدولة السودانية وذلك بسبب استمرار النزاع في أرجاء الإقليم المختلفة [1].

ومن الملاحظ أن أزمة دارفور ، قد توسعت دائرتها حتى شمل تهديدها الأقاليم المجاورة وذلك بسبب تدويلها من قبل الجهات التي ترغب في تفكيك أوصال الدولة السودانية من خلال تاريخ الصراعات بين سكان الإقليم وتقديمها كافة أنواع الدعم اللوجستي والعسكري .

[1] مشكلة دارفور أصول الأزمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية ، ذكر البحيري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة 2008م ص 107-108 .

الفصل الثالث

التحكيم والمحاكم الدولية

المبحث الأول : التحكيم

المطلب الأول : تعريف التحكيم لغة واصطلاحاً

التحكيم لغة :

تشير قواميس اللغة العربية إلي أن التحكيم في اللغة مصدر حكم في الأمر والشيء : أي جعله حكماً وفوض الحكم إليه ، وحكموه بينهم أي طلبوا من أن يحكم بينهم فهو حكم ومحكم ، وحكمه في ماله تحكيماً ، إذا جعل إليه الحكم فيه [1]ويقال حكمنا فلان فيما بيننا أي أجزناه حكما بيننا [2] ويقال حكمت بالتشديد ، الرجل أي فوضت الحكم إليه [3] وحكموه فيما بينهم ، أمروه أن يحكم في الأمر أي جعله حكماً فيما بينهم .

ويقول تعالي (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً)[4] أي يجعلوك حكماً فيما وقع بينهم من شجار .

وفي الحديث الشريف (واليك حاكمت) أي رفعت الحكم إليك ولا حكم إلا لك ، وحاكمته خاصمته والمحاكمة المخاصمة [5]

---

[1]مختار الصحاح ، زين الدين محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق محمود خاطر وحمزة فتح الله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان دمشق سوريا 147ه -1987م وطبعه دار الكتب العربية بيروت ، د ط ت ، ص 148 .

[2]لسان العرب ، أبي جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار صادر ، بيروت لبنان ، ط1 1410ه /1990م ، ص 141 ، مادة حكم .

[3]مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص 148 .

[4]سورة النساء الآية 65.

[5]صحيح البخاري ، عن بن عباس رضي الله عنه ، باب التهجد بالليل ، ج3 ، ص61 .

وحكم الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع [1] والحكم القضاء وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا ، إذا منعته من خلافه ولم يقدر علي الخروج من ذلك .

وعلي ذلك فأصل التحكيم كلمة المنع ومنه جاء استعمالها في عدد من المعاني التي تدل علي ذلك فقيل الحاكم بين الناس (حاكم) لأنه يمنع الظالم من الظلم [2]

ونخلص مما سبق القول أن التحكيم في اللغة يفيد إطلاق اليد في الشيء ، أو تفويض الأمر للغير ، يقال حكم زيد عمراً في ماله إذا أطلق يده فيه وحكم الخصمان فلاناً أذا جعل له النظر فيه وأطلق يده فيه .

التحكيم اصطلاحاً :

أولاً : التحكيم في الاصطلاح الفقهي :

لقد عرف الفقهاء الشريعة الإسلامية التحكيم تعريفات عديدة ترتكز أساساً علي معناه اللغوي ، منها أنه ((تولية الخصمين حكماً يحكم بينهما) [3]وعرف كذلك بأنه تولية الخصمين حكماً يحكم بينهما ولكنه اللفظ الدال عليه مع قبول الأخر[4].

ويقول الماوردي أن التحكيم هو أن يتخذ الخصمان رجلاً من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعاه[5]

---

[1]لسان العرب ، لابن منظور ، مرجع سابق ،ج 12 ص 141 مادة حكم .
[2]المرجع السابق ج2 ، ص953 .
[3]حاشية رد المحتار علي الدرر المختار ، ابن عابدين ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 1421ه ج8 ، ص 125 .
[4]الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد علاء الدين بن محمد بن علي بن عبد الرحمن المعروف الحصكفي ، مطبوع بهامش حاشية بن عابدين ، دار الفكر بيروت ، ط2 ، 1386ه ج2 ، ص 150 .
[5]ادب القاضي ابو الحسن ، علي بن محمد الماوردي ، تحقيق محي الدين هلال السحال ، مطبعة الارشاد بغداد ، 1391ه ، ج 2 ، بند 3596 .

ويتضح من العبارات التي أوردها الفقهاء وان اختلفت بعض ألفاظها إلا أنها متحدة في المعنى والمضمون في اعتبار التحكيم تولية وتقليداً من طرفي الخصومة لطرف ثالث يفصل في ما تنازعا فيه ، ومن ثم فهو عقد يشبه عقد تولية القاضي منصب القضاء ، ومع ذلك فإنهما يختلفان من بعض الوجوه منها أن عقد القضاء يجب أن يصدر من صاحب صفة خاصة ، وهو الإمام أو نائبه باعتباره وكيلاً عن الأمة ومنوطاً به حراسة الدين ، أما في عقد تولية المحكم فلا يشترط أن تتوافر في من يوليه مثل تلك الصفة ، بمعنى أن يصح أن يقع التحكيم من أحد الناس أو ممن له صفه وهذا ما ذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين أذ عرفوه بأنه (عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصاً أخر حكماً بينهما للفصل في خصوماتهما) بدلاً من القاضي[1].

وعرف فقهاء المذاهب الأربعة التحكيم بصياغات مختلفة تؤدي جميعها إلي معنى واحد ، وبالنظر إلي تعريفاتهم نجدها توافق المعنى اللغوي للتحكيم .

فعرفه فقهاء المذهب الحنفي بأنه تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما [2]

وجاء تعريف المالكية له بأنه تولية الخصمين حاكما يرتضيانه ليحكم بينهم[3]

كما عرفه فقهاء الشافعية تولية خصمين حكماً صالحاً للقضاء ليحكم بينهما [4]

وعرفه فقهاء المذهب الحنبلي بأنه تولية شخصين حكما صالحاً للقضاء يرتضيانه للحكم بينهما .

---

[1] المدخل الفقهي ، مصطفي أحمد الزرقة ج 1 ، ص 451 ، بند 200 .

[2] حاشية بن عابدين ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ،ط 3 ، 1386ه ، ص 42 وأنظر البحر الرايق لأبن لجين دار المعرفة بيروت ، ط2 ، 1413ه ، ص 24 .

[3] تبصرة الحكام ، لأبن فرجون المالكي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط1 ، 1406ه ، 62/1 .

[4] منهاج الطالبين ، النووي ، دار المعرفة بيروت ، ص 147 .

ومن خلال التعريفات التي جاء بها الفقهاء يتضح أن التحكيم يتم بإرادة الطرفين المتخاصمين ولا يتم بناءاً علي فرض إرادة شخص أخر عليهم لقبوله ، وهو عقد يتم باتفاق الطرفين المتخاصمين ويسرى عليه ما يسرى علي العقود عامة . كما أنه يتولى الفصل في المنازعة فيه طرف أجنبي عن النزاع وهو المحكم وله ولاية خاصة علي المتنازعين ويمتاز حكمه بذات قوة الحكم القضائي ما لم يخالف الشرع .

والشريعة الإسلامية عرفت التحكيم قبل كل المواثيق الدولية التي تناولته قريباً . حيث هناك تطبيقات للتحكيم في عهد النبوة وفي عهد الخلافة الراشدة ومن ذلك تحكيم النبي صلي الله عليه وسلم سعد بن معاذ في بني قريظة والتحكيم الذي تم بين علي بن ابي طالب ومعاوية بن أبي سفيان حيث كان أبو موسي الأشعري حكما عن علي بن ابي طالب ، عمر بن العاص حكما عن معاوية بن أبي سفيان .

ثانياً : التحكيم في الاصطلاح الوضعي :

لعل أنسب تعريف للتحكيم هو ما أوردته اتفاقية لاهاي الثانية بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية حيث نصت (أن الغرض من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاء الذين تختارهم وعلي أساس أحترام القانون الدولي)[1]

ويتضح من هذا النص أن التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية لا يختلف عن القضاء بالمعني الدقيق ، فكلاهما طريقة قانونية لتسوية المنازعات الدولية وكلاهما يستند الي القانون في تسوية المنازعات الدولية ، وكلاهما أيضاً يستلزم أتفاق الأطراف المتنازعة علي عرض منازعتهم علي التحكيم أو القضاء الدولي والفرق الوحيد بين التحكيم والقضاء في القانون الدولي هو في الواقع فرق شكلي يرجع الي أن التحكيم طريق قضائي يعتمد في وجوده وفي

[1] اتفاقية لاهاي الثانية 1907 المادة 37 .

تشكيل الهيئة التحكمية التي تفصل في النزاع علي إرادة الأطراف المتنازعة ، وهما الذين يختارون المحكمون الذين يفصلون في النزاع وذلك بمقتضي أتفاق خاص لتسوية نزاع معين دون سواه بينما طريق القضاء الدولي فهو وأن اعتمد علي إرادة الدول الأطراف في النزاع من حيث ولاية القاضي إلا أن تشكيل المحكمة والإجراءات التي تقتضيها ، يتولي القانون الدولي العام تحديدها وقبل أتفاق كلمة أطرافها علي عرضها علي المحكمة الدولية [1]

والتحكيم ظل يلعب دوراً هاما في تسوية النزاعات الدولية سواء كانت النزاعات بين الدول أو بينها وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى أو بين هذه الأخيرة وبين فرد عادى ، ويعرض أي نزاع علي محاكم التحكيم الدولي متى ما تراضي أطرافه ويتميز التحكيم الدولي حالياً بأنه تحكيم خاص .

وقد قال الرومان قديماً أن التحكيم غير القضاء والقضاء شيء والتحكيم شيء أخر وتلجأ الدول عادة إلي التحكيم بخصوص المنازعات الخاصة في تفسير المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف ، والمنازعات الخاصة بترسيم الحدود والمنازعات الخاصة بانتهاك القانون الدولي والمنازعات الخاصة بتأميم أموال الدول أو رعاياها بالخارج [2]

كما أن هناك منازعات تستبعدها الدول من نطاق التحكيم منها المنازعات التي تنشأ قبل تشكيل محكمة التحكيم الدولي ، والمنازعات التي تدخل في نطاق القانون الداخلي للدولة والمنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية والحربية وكذلك المنازعات التي يتدخل مجلس الأمن ليدخلها في اختصاصه ويقرر حلها بوسيلة أخرى [3]

---

[1] القانون الدولي العام ، عصام العطية ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ط1 ،- 2008م ، ص 1-6 .

[2] الوسيط في القانون الدولي ، د أحمد ابو الوفا ، مرجع سابق ص 614.

[3] أتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، 1982م ، المادة 1 ، بند 298

والتحكيم الدولي بشكله الحديث ظهر بعد حرب الانفصال في الولايات المتحدة(1861-1865) بمناسبة قضية السفينة الاباما التي صدر قرار تحكيمي بشأنها في العام 1872 م . فقد اتهمت الولايات المتحدة بعد انتهاء الحرب الداخلية فيها المملكة البريطانية بانتهاك قواعد الحياد والسماح ببناء سفن حربية في مرافئها لحساب الولايات الأمريكية الجنوبية المتمردة ومنها السفينة الاباما التي أنزلت أضرار جسيمة بالولايات الشمالية ، وطالبت واشنطن بتعويضات عن الخسائر وأتفق الطرفان علي عرض النزاع علي التحكيم وكانت هيئة التحكيم مؤلفة من خمسة أعضاء ثلاثة منهم لا يحملون جنسية إحدى الدولتين وكان ذلك من المستجدات التي استرعت الانتباه وأصبحت مثلاً يحتذي ، وبفضل الممارسة وما أحرزته من نتائج طيبة أزدهر أسلوب التحكيم وتطور[1].

وما تجدر ملاحظته أن محكمة التحكيم تنتهي بانتهاء القضية التي شكلت من أجلها وهذا ما يميزها عن القضاء الدولي والذي سبق وأسلفنا الإشارة إليه وما يميزه عن التحكيم الا أن نهاية القضية المعروضة علي التحكيم بنهايتها تعلن عن نهاية التحكيم وعلي العكس من ذلك فأن محكمة القضاء الدولي تظل قائمة وموجودة حتى بعد انتهاء القضية محل النزاع المعروضة أمامها .

وخلاصة القول أن التحكيم هو أحد أهم الوسائل السلمية لتسوية النزاعات وبخاصة في عصرنا الحالي .

[1]القانون الدولي العام ، محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 9-10 .

المطلب الثانى : التطور التاريخي للتحكيم وتميزه عن غيره من الوسائل :

التطور التاريخي للتحكيم :

يعد التحكيم الدولي من الوسائل القضائية القديمة التي استعملت في العلاقات الدولية لحل المنازعات سلمياً وقد أستخدم التحكيم منذ أقد العصور بصور مختلفة حيث كانت الأطراف المتنازعة تلجأ إلي شخصية سياسية أو دينية أو قضائية وتعهد إليها نزاعاتها وتقبل بما يقرره . وأصبح مفهوم التحكيم يعني قيام طرف ثالث (محكم) لحل نزاع معين بناءاً علي طلب من قبل الأطراف المتنازعة ويكون قراره قطعياً وملزماُ للأطراف المتنازعة وهو ما يميزه عن جميع الوسائل الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية [1]

ونجد أن التحكيم في القانون الدولي العام قد مر بثلاثة مراحل يمكن تناولها كما يلي:

1. التحكيم بواسطة رئيس دولة :

ويطلق علي هذا النوع من أنواع التحكيم أحياناً التحكيم الملكي أو التحكيم بقاضي واحد ويكون ذلك عن طريق اختيار أطراف النزاع لأحد رؤساء الدول كقاضي وحيد للفصل في النزاع الذي ينشأ بينهما . وكان يقوم بهذه المهمة في العصور الوسطى إما البابا أو الإمبراطور وذلك حسب أهمية كل منهما .

ولكن في القرن السادس عشر وبعد اضمحلال نفوذ البابا وزوال الإمبراطورية الجرمانية المقدسة وظهور الدول القومية فأصبح الملوك والأمراء هم الذين يقومون بوظيفة القضاء في صورة محكمين .

[1] القانون الدولي العام ، د علي صادق ، مرجع سابق ، ص 700 .

2. التحكيم بواسطة لجنة مختلطة :

فقد نشأت هذه الطريقة في القرن الثامن عشر وأخذت هذه الطريقة شكلين :

أ. اللجنة المختلطة الدبلوماسية : وتتألف هذه اللجنة من عضوين يمثل كل منهما طرف وقد طبقت هذه الطريق لتسوية نزاعات الحدود بين إنجلترا والولايات المتحدة .

ب. لجنة التحكيم المختلطة وتتألف هذه اللجنة من ثلاثة أو خمسة أعضاء يمثل عضو أو عضوان كل طرف في النزاع ثم يضاف اليهم عضو ثالث أو خامس ليكون له القول الفصل .

3. التحكيم بواسطة محكمة :

ويتولى هذا النوع من التحكيم أشخاص مستقلون يتمتعون بثقافة قانونية ودراية بالعلاقات الدولية تمكنهم من الفصل في النزاع حسب القانون [1]

تمييز التحكيم عن غيره من الوسائل :

هناك بعض النظم التي تشبه التحكيم من بعض الوجوه وقد تختلط به من وجوه أخرى كالوساطة والتوفيق والتحقيق ، وبما أن الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية النزاعات الدولية سلمياً بواسطة قضاة يختارهم الأطراف مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدروه في حسم النزاع حسب ما أشارت إلي ذلك اتفاقية لاهاي الثانية [2] فإن الالتزام بقرار المحكمين هو الذي يميز التحكيم عن غيره من الوسائل السلمية الأخرى المشار إليها أعلاه

---

[1] القانون الدولي العام ، د . عصام العطية ، مرجع سابق . ص 602-604 بتصرف .وأنظر القانون الدولي العام شارلو روسو ، مرجع سابق ، ص 281-282 .

[2] اتفاقية لاهاي 1907 المادة 37 .

فنجد أن ما يميز التحكيم عن الوساطة والتوفيق وغيرهما من الوسائل الأخرى هو الالتزام بتنفيذ قرار التحكيم وذلك حيث أن ما يعرضه الوسيط لا يتمتع بصفة الالتزام بالنسبة لأطراف النزاع فلهم أن يقبلوه أو يرفضوه .

وكذلك نجد أن التحكيم يتميز عن التوفيق في أن التوفيق هو مسعى ودي غير ملزم لأطراف النزاع وخلاصة القول في مسألة تميز التحكيم عن غيره تكمن في إن قرار التحكيم له صفة الإلزامية لأطراف النزاع علي العكس من الوسائل الأخرى التي لا تتمتع بهذه الصفة .

المطلب الثالث : أسس التحكيم الدولي وأنواعه :

أسس التحكيم الدولي :

قد أهتم مؤتمر لاهاي بالتحكيم وأنشأ محكمة للتحكيم الدولي وبعد توقيع الدول الأعضاء في عصبة الأمم صدر ميثاق التحكيم العام والذي تناول ضمن ما تناول ما يجوز عرضه علي التحكيم من منازعات وبذا يكون هذا الميثاق قد وضع الأسس التي يجب أن تحكم عرض النزاعات علي التحكيم وسوف نتناولها فيما يلي :

- أن الدول المتنازعة لا تلجأ إلي التحكيم إلا بعد التأكد من عدم جدوى الطرق الدبلوماسية لتسوية النزاع .
- المسائل التي يمكن إحالتها علي التحكيم هي المسائل ذات الطابع القانوني كتفسير أو تطبيق معاهدة دولية أو عرف دولي أو انتهاك قاعدة قانونية دولية أمره [1].

[1] لقد نصت اتفاقية لاهاي لعام 1907 علي مايأتي (في المسائل ذات الطابع القانوني ولاسيما في تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية تعترف الدول المتعاقدة بأن التحكيم هو أكثر الوسائل فعالية وإنصافاً في تسوية المنازعات التي فشلت الدبلوماسية في تسويتها ، وعليه فإن المرغوب فيه في المنازعات الدائرة حول المسائل المذكورة أعلاه تلجأ الدول المتعاقدة بقدر ما تسمح به الظروف الي التحكيم)

والاتفاق علي اللجوء إلي التحكيم يتطلب من أطراف النزاع ابتداء اللجوء للوسائل الدبلوماسية لترتيب أحكام التحكيم ويأتي ذلك عن طريق المساعي الحميدة أو الوساطة أو الاتفاق المباشر بينهما وأن تكون محكمة التحكيم ملزمة بالقواعد التي وضعتها الدول ولا تملك حق مخالفتها ، كما أن الدول المتنازعة تتولي اختيار المحكم أو المحكمين بمحض أرادتها كما لها أن تحدد مقر محكمة التحكيم وتاريخ انعقادها وأن تحدد لها فترة زمنية لحسم النزاع المعروض أمامها .

كما أن قرار التحكيم يجب أن يستند علي قواعد العدل والقانون وليس علي أساس التسوية التي ترضي الطرفين[1].

أنواع التحكيم الدولي :

يذهب كتاب القانون الدولي إلي تقسيم التحكيم إلي نوعين هما التحكيم الإجباري والتحكيم الاختياري .

1. التحكيم الاختياري :

الأصل في اللجوء إلي التحكيم هو الاختيار والتراضي فيما بين الأطراف المتنازعة وذلك حيث لا يفرض علي أي منهما اللجوء إلي التحكيم ولا إلي أي وسيلة أخرى .

والتحكيم الاختياري هو أتفاق الأطراف المتنازعة علي وضع وسائل متعددة لتسوية منازعاتها . كأن ينص الاتفاق علي تسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بالوسائل السلمية دون أن تحدد وسيلة محددة . فعند نشؤ نزاع بين الطرفين فيحق لهما الاتفاق علي تسويته بأي وسيلة من هذه الوسائل ومن بينها التحكيم فقبل اتفاقهما علي اختيار التحكيم فأنه يعد اختياريا

[1] تسوية المنازعات الدولية ، أ .د . سهيل حسين ، مرجع سابق ، ص 210-211 بتصرف .

وبعد اتفاقهما يعد إجباريا ونجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد ألزم الدول الأعضاء بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية ومنها التحكيم [1]

كذلك يجد التحكيم الاختياري سند له في ما نصت عليه اتفاقية لاهاي المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية والتي من بينها التحكيم [2]

وقد تضع الدول اتفاقية تتضمن أحكام لتنظم التحكيم الدولي في حالة أتفاق علي إحالة قضية معينة للتحكيم وفي هذه الحالة يكون التحكيم اختيارياً ، والتحكم الاختياري قد يكون دولياً كما يمكن أن يكون بين الأشخاص وذلك حيث يمكن للأطراف عقد أتفاق علي اللجوء إلي التحكيم[3] .

ونجد أن التحكيم الاختياري يطبق في الغالب علي المنازعات المتعلقة بالمسائل التجارية .

2. التحكيم الإجباري :

التحكيم الإجباري هو اتفاق الأطراف المتنازعة علي اللجوء الي التحكيم قبل نشؤ النزاع ، ويجوز شرط التحكيم أن يرد في نص معاهدة حدود أو اتفاقية تجارية أو تعاون ثقافي أو فني ، أو يتخذ صورة معاهدة تحكيم دائمة خاصة ليس لها موضوع غير التحكيم [4]

وكذلك نجد أن اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمنازعات الدولية قد نصت علي أن (تعقد اتفاقية التحكيم تشمل المسائل القائمة والتي قد تنشأ في المستقبل ويجوز أن تشمل الاتفاقية أي نزاع أو تشمل فقط النزاعات التي هي من نمط معين)[5] .

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة المادة 33 .
[2] اتفاقية لاهاي 1907 المادة 39 .
[3] التحكيم الاختياري والاجباري ، د. أحمد أبو الوفا ، نشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1988م ، ص 15 .
[4] اللجوء الي التحكيم ، د . ابراهيم محمد الصافي ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1973م ، ص 95 .
[5] اتفاقية لاهاي 1907 المادة 39 .

وبالنظر إلي التحكم الاختياري والإجباري يتضح لنا أنه تحكيم واحد فالتحكيم بعد الاتفاق عليه يكون إجباريا وقبل الاتفاق عليه فهو اختيارياً أذ أنه لا يجوز إلزام الدولة بالتحكيم قبل أن توافق عليه والتحكيم يكون إجباريا منذ لحظة الاتفاق عليه ، والاتفاق علي التحكيم يمكن أن يكون قبل نشؤ النزاع كما يمكن أن يكون لاحقاً لنشؤ النزاع .

والدول عادة تتجنب الاتفاق قبل نشؤ النزاع وخاصة في المنازعات التي تتعلق بأمور هامة مثل السيادة . فنجد بعض الدول تتحفظ في مثل هذه المنازعات حتى لا تضيع مثل هذه المنازعات المتعلقة بمصالحها الحيوية في يد دولة أجنبية ربما تسبب لها أضرار وخاصة أن كانت لهذه الدولة الأجنبية مصلحة في الإضرار بمصالح الدولة الحيوية .

ثانياً : التحكيم الشامل والتحكيم الخاص :

1. التحكيم الشامل :

وهو التحكيم الذي تتفق عليه الدول بأن تسوي جميع المنازعات القائمة التي ستظهر بينها في المستقبل وتلتزم الدول بأن تحيل جميع المنازعات التي تنشأ بين الدول المتعاقدة علي التحكيم

وقد تنشئ الدول المنضوية في أطار منظمة دولية ، محكمة تحكيم دائمة تسوي النزاعات بينها وغالباً ما يشمل هذا النوع الغرف التجارية الدولية التي تتولي تسوية النزاعات التجارية الدولية عبر محاكم تحكيم دائمة تختص بالعلاقات التجارية الدولية التحكيم الخاص :

وهو التحكيم الذي تتفق عليه الدول المتنازعة بتسوية نزاع قائم فعلاً ، ولا يشمل المنازعات الأخرى ويكون عمل محكمة التحكيم في هذه الحالة مؤقت ينتهي بحسم القضية المعروضة أمامها [1]

[1] تسوية المنازعات الدولية ، د سهيل حسين ، الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 215 .

ثالثاً : التحكيم الدولي العام والتحكيم الدولي الخاص :

1. التحكيم الدولي العام هو التحكيم إلي يختص بتسوية المنازعات التي يكون أطرافها دول أو منظمات دولية .
2. التحكيم الدولي الخاص :

إذا كان التحكيم علي الصعيد الدولي معروفاً لدى الدول فإن التحكيم أصبح وسيلة مهمة في المنازعات الدولية التي تخص الشركات الدولية في المنازعات الخاصة أمراً جوهرياً وضرورياً في حسم المنازعات عن طريق إجراءات التحكيم التي يتوصل إليها الأطراف المتنازعة[1] ، وأصبح ما يفصل به المحكم أمراً ملزماً للأطراف المتنازعة .

وفي الوقت الحاضر أتسع نطاق اللجوء إلي التحكيم في العلاقات المتعلقة بالقضايا المالية والتجارية علي الصعيدين الداخلي والدولي [2] وأتسع نطاق الأخذ به في العديد من الدول العربية ، وتم أنشاء غرفة تجارية دولية لتنظيم قواعد اللجوء إلي التحكيم الاختياري[3]

المطلب الرابع : إجراءات التحكيم الدولي :

يتطلب اللجوء إلي التحكيم الدولي اتخاذ بعض الإجراءات حتى يتثنى للدولة قبول التسوية التحكمية . وذلك ما يمكن تناوله فيما يلي :

---

[1] العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ، مصطفي أحمد الجمال وعكاشة محمد عبد العال ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1997م ، ص 22 .

[2] التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية ، د . احمد عبد الكريم سلامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006م ، ص9 .

[3] التحكيم / وثائق تحكيمية ، د. عبد الحميد الأحدب ، دار ميلانو ، ايطاليا 1990م ، ص 7 .

اتفاقية التحكيم :

ويمكن لقبول الدولة موضوع التسوية التحكمية إذا توافرت ثلاث أساليب : اتفاق التحكيم وشروطه والمعاهدة التي تحكمه .

1. الاتفاق علي التحكيم : وهو تعهد بموجبه تقبل دولتان أن يتولى الغير (حكم فرد) أو هيئة خاصة أو محكمة قائمة تسوية نزاع ناشئ بينهما ، وهذا الاتفاق مهما كانت المسميات التي تطلق عليه هو معاهدة تخضع بهذه الصفة ومن حيث الأساس للشروط التي تحكم عهد العهود الدولية ، وصحة اتفاق التحكيم شيء أساسي إذ يؤدي بطلان الاتفاق إلي بطلان كل الإجراءات اللاحقة والحكم الصادر بناءاً علي اتفاق معيب يفقد قيمته القانونية .
2. **شرط التحكيم** : ويرمي بخلاف اتفاق التحكيم ليس لتسوية النزاعات القائمة بل تلك المحتملة الوقوع ، وشرط التحكيم يكون عام حيناً ، حيث ينظر كل المنازعات التي تنشأ فيما بعد ، وخاصة في نظر النازعات القائمة .

- شرط التحكيم هو ما يرد في العقد المبرم بين طرفيه بإحالة النزاع الذي ينشأ مستقبلاً بين الطرفين إلى التحكيم ، أي إن وقوع النزاع مسألة محتملة مستقبلاً . بينما مشارطة التحكيم في حقيقتها هي أتفاق مستقل بين المتنازعين بعد وقوع النزاع ، ودون أن يكون منصوصاً على التحكيم في العقد الأصلي ، وذلك بإحالة النزاع إلى التحكيم . وبهذا فإن شرط التحكيم هو بند أساسي من بنود العقد الأصلي ، في حين أن المشارطة تعني عدم ورود الإتفاق على التحكيم في العقد ، فيتفق الطرفان المتنازعان لاحقاً على اختيار التحكيم بدلا عن اللجوء إلى القضاء العادي. ففي شرط التحكيم يكون الإتفاق على اللجوء إلى التحكيم مسبقاً أي قبل نشوء النزاع أصلا ، أما في حالة مشارطة التحكيم فيكون الإتفاق بعد وقوع النزاع فعلاً. مع العلم أن مشارطة التحكيم تتضمن

تفصيلاً مثل بيان طبيعة النزاع وأسماء المحكمين مع بيان أتفاق الأطراف بالإحالة للتحكيم.

3. **معاهدة التحكيم الدائمة** : وهي أسلوب يهدف إلي اعتبار شرط التحكيم قابلاً للتطبيق في كل الحالات المتعلقة بطرفي النزاع ، وهذا الأسلوب يعطي التحكيم كياناً ذاتياً بفصله عن الوسيلة التي كان ملحقاً بها[1]

ولاتفاقية التحكيم (مشارطة التحكيم) في الفقه الإسلامي بعض الشروط التي جاءت من اجتهاد الفقهاء ، تقديراً منهم لأهمية اتفاقية التحكيم ، ويمكن تناول هذه المبادئ فيما يلي :

1. موافقة الأطراف علي التحكيم في بعض البلدان لا بد من موافقة القضاء علي اتفاقية التحكيم .
2. إحالة النزاع للتحكيم في أي زمن يكون فيه أمام القضاء .
3. يشترط في القاضي أن تتوفر فيه شروط القاضي حسب مقتضيات الشريعة .
4. ليس ثمة قواعد تحكم شروط التحكيم كالزمن وتوصيف النزاع ومكافأة المحكمين وقواعد الإجراءات .
5. في كثير من أراء الفقهاء يجوز الرجوع عن التحكيم أو إحالة النزاع للقضاء[2].

وكذلك لاتفاقية التحكيم بعض القواعد التي أوجبتها اتفاقية لاهاي 1907 وهي :

1. تحديد موضوع النزاع المراد إحالته علي التحكيم .
2. تحديد المدة التي يتم فيها تعيين المحكمين وكيفية اختيارهم .

---

[1] القانون الدولي العام ، شارل روسو ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت 1987م ، شركة شكر الله خليفة ، ص 305-306. وأنظر
- تسوية المنازعات الدولية ، د. سهيل حسين ، مرجع سابق ، ص 216-217 .
- اتفاقية لاهاي 1907 المادة 52/5.
- اللجوء الي التحكيم ، د. ابراهيم العناني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ص 94 .

[2] تسوية النزاعات الدولية سلمياً ، د. صالح يحي ، مرجع سابق ، ص 77-78 .

3. كيفية تشكيل محكمة التحكيم وأعضائها ورئاستها .
4. صلاحية المحكمين في نظر النزاع .
5. مقر انعقاد هيئة التحكيم .
6. إيداع الأطراف مبالغ لتغطية مصاريف التحكيم [1]

وما تجدر ملاحظته أن هناك بعض الفروق فيما يتعلق بالمبادئ التي وضعها فقهاء الشريعة الإسلامية لاتفاق التحكيم وأوردته اتفاقية لاهاي 1907م وذلك يتضح جلياً فيما يتعلق بالمصاريف والمكافأة للمحكمين ، وتحديد زمن التحكيم .

هيئة التحكيم :

لقيت الأساليب التقليدية المعمول بها حتى وقتنا الحاضر ولا يزال التحكيم بواسطة رئيس الدولة قائمة وان كان بصورة محدودة الأثر وهو في حالة تراجع وكذلك التحكيم بواسطة لجان مختلطة نجده قائماً كذلك والتحكم ظل في تطور من حين لأخر إلي أن وصل إلي مرحلة التحكيم بواسطة محكمة ومن ثمة محكمة التحكيم الدائمة .

وفيما يتعلق بأعضاء هيئة التحكيم فنجد أن اختيارهم يتم حسب اتفاق الأطراف ويجوز أن يشترك في عضوية الهيئة أعضاء من غير الدول أطراف النزاع تعينهم الأطراف المتنازعة .

وتتكون هيئة التحكيم من عدد من المحكمين يطلق عليهم هيئة تحكيم أو محكمة تحكيم وتعد الهيئة المختلطة التي تشترك فيها الدول المتنازعة وأطراف أخرى هي الطريقة الشائعة [2]

وللأطراف كامل الحرية في اختيار الهيئة التي يتحكمون إليها فلهم أن يكتفوا بحكم واحد أو يعينوا محكمة محكمين ولهم كذلك اللجوء إلي لجان التحكيم الخاصة[1]

---

[1] اتفاقية لاهاي 1907م المواد 25-63 .
[2] القانون الدولي العام ، د. محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 711 بتصرف .

كما أن للأطراف المتنازعة إلي إناطة أمر تشكيل هيئة التحكيم إلي دولة أجنبية تتولي تشكيلها وتتولي اختيار أعضائها إلا أن التحكيم الأمثل هو أن تكون هيئة التحكيم من الدول الأطراف في النزاع وأن عدم تدخل العنصر الثالث يعني تدخل المصالح الدولية في تسوية النزاع بطريقة معينة . ويلجأ إلي اختيار الطرف الثالث في حالة تعذر اتفاق الأطراف علي تشكيل الهيئة وكذلك في حالة ما إذا كانت طريقة التسوية تؤثر علي مصالح دول أخرى وفي حالة عدم توفر الثقة بين الأطراف المتنازعة [2]

محكمة التحكيم :

يتوقف تشكيل محكمة التحكيم علي اتفاق الأطراف المعنية ، فقد تتكون من محكم واحد يتم تعينه أو الاتفاق عليه من قبل أطراف النزاع ، وذلك مثلما حدث في قضية (السيادة علي جزر بالماي بين الولايات المتحدة وهولندا) حيث اتفقت الدولتان علي عرض النزاع علي التحكيم بواسطة محكم ويختارونه وقد أختار الطرفان المحكم (ماكس هوبر)

وكذلك في تحكيم أبو ظبي بين حاكم أبو ظبي وشركة تنمية البترول البريطانية ، كما يمكن أن تكون المحكمة من ثلاثة محكمين يتم تعين أثنين منهم بواسطة الطرفين المعنيين ويتم اختيار الرئيس الأعلى باتفاق الطرفين أو بواسطة طرف ثالث أو من محكمة محكمين كما حدث في تحكيم طابة.

ويلاحظ أن بعض الاتفاقيات تعطي لرئيس محكمة العدل الدولية سلطة تعين محكم أو أكثر في حالة عدم التوصل إلي اتفاق [3]

أولاً : الإجراءات أمام محكمة الحكيم :

---

[1] القانون الدولي العام ، د. علي صادق ، مرجع سابق ، ص 649 .

[2] تسوية النزاعات سلمياً ، د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ، ص 19-22 .

[3] تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، د . عبد الكريم عوض خليفة ، مرجع سابق ، ص 27-30 بتصرف .

الإجراءات المتبعة أمام المحكمة بتم الاتفاق عليها بين الأطراف وقد يتم إتباع مجموعة من القواعد المدرجة في وثيقة دولية معينة أو في قواعد أخرى يرون تطبيقها [1] .

والإجراءات أمام محكمة التحكيم لا تجدها تختلف كثيراً عن الإجراءات أمام محكمة القضاء الداخلي فهناك الإجراءات المكتوبة كما أن هناك الإجراءات الشفوية وتتخذ أمام محكمة التحكيم كافة الإجراءات القانونية المتعارف عليها في المحاكم القضائية ، إذ لا نرى فرقاً يذكر في إجراءات المحاكمة .

ثانياً : حكم محكمة التحكيم :

ينتهي عمل محكمة التحكيم بإصدار حكم يتخذه بأغلبية أصوات أعضائها في مداولات سرية ، ويكون له قوة الأحكام القضائية ، ويعتبر ملزما لأطراف النزاع بشكل قاطع وغير قابل للاستئناف ما لم يوجد نص في اتفاق التحكيم يقضي بخلاف ذلك[2].

والحكم الصادر من محكمة التحكيم يكون بادئ ذي بدء إلزاميا إذا كان مطابقاً لاتفاق التحكيم ولا يحتاج قرار محكمة التحكيم لكي يصبح صحيحاً قبول الطرفين ولا إلي وجوب التصديق عليه من قبلهما [3] وبخاصة إذا لم يتم تجاوز المحكمة لحدود ولايتها أو أن الحكم لا يشوبه خطأ في القانون أو الوقائع .

وحكم التحكيم يصدر بأغلبية أراء الأعضاء محكمة التحكيم وفي هذا نجده يتفق وطريقة صدور الأحكام في الأنظمة القضائية الداخلية .

محكمة التحكيم الدولية الدائمة :

---

[1] اتفاقية لاهاي 1907 المواد 37-39 .
[2] تسوية المنازعات الدولية سلمياً ، د. صالح يحي ، مرجع سابق ، ص 79 .
[3] القانون الدولي العام ، شارل روسو ، مرجع سابق ، ص 309.

تبنى مؤتمر لاهاي لعام 1899م اتفاقية الحل السلمي للمنازعات الدولية (الاتفاقية الأولي) التي نصت علي أنشاء محكمة دائمة للتحكيم الدولي ، وكذلك إنشاء المكتب الدولي في لاهاي ، وفي عام 1907 أقر مؤتمر لاهاي اتفاقية الحل السلمي للمنازعات الدولية التي نصت علي الإبقاء علي تلك المحكمة ، ونصت اتفاقيتي لاهاي 1907م علي إجراءات التحكيم وأضافت باباً بخصوص إتباع إجراءات التحكيم المختصرة وهذا النوع من التحكيم يتم قصر الإجراءات فيه علي الإجراءات المكتوبة [1]

ولا تعد هذه المحكمة محكمة بالمعني الفني الدقيق ويتبين لنا من ذلك أن هذه المحكمة لا تستحق هذه التسمية وذلك لأنها ليست محكمة ولا دائمة وإنما هي مجرد قائمة بأسماء أشخاص معينين سلفاً للقيام بأعمال محكمين وتختار من بينهم الدولتان المتنازعتان هيئة التحكيم رغبتا في اللجوء إلي المحكمة ، ولكل دولة من الدول الموقعة علي الاتفاقية أن تعين ما لا يزيد عن أربعة أشخاص من المشهود لهم بالاختصاص في القانون الدولي والمعروفين بالخلق الرفيع وذلك لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد ولا يفترض في هؤلاء أن يكونوا من رعايا الدولة التي عينتهم .

قرار التحكيم :

يصدر قرار التحكيم بالأغلبية ويجب أن يكون مسبباً ، ويذكر فيه أسماء المحكمين ويتم التوقيع عليه من رئيس الهيئة أو السكرتير القائم بمهمة كاتب الجلسة ويتلى القرار في جلسة علنية بعد النداء علي الخصوم [2]

---

[1] تسوية المنازعات الدولية ، د. عبد الكريم عوض خليفة ، مرجع سابق ،ص 32 . وأنظر اتفاقية لاهاي 1907 المواد (41-85) بخصوص اجراءات التحكيم) وأنظر المواد (86-90) بخصوص قصر الاجراءات علي الاجراءات المكتوبة .

[2] القانون الدولي العام ، د. عصام العطية ، مرجع سابق ، 606 .

ولقرار التحكيم قوة الأحكام القضائية فتلتزم بتنفيذه الدول أطراف النزاع ، والتزامها هذا مشتق من اتفاقها علي عرض النزاع للتحكيم وهو نهائي غير قابل للطعن فيه بطريق الاستئناف ، كما لا يجوز طلب إعادة النظر فيه إلا في حالة واحدة فقط هي حالة ما إذا استجدت ظروف كان من شأنها أن تجعل القرار يصدر بشكل أخر لو أنها كانت معلومة للمحكمين من قبل إصداره ، ويشترط أن يكون قد نص علي ذلك في اتفاق الإحالة علي التحكيم ، ويقدم طلب النظر في هذه الحالة إلي نفس الهيئة التي أصدرته .

وما تجدر ملاحظته أن قرار التحكيم يشبه من حيث الشكل قرارات القضاء الداخلي فهي مثله تتضمن حيثيات القرار ومنطوقه وصدوره بأغلبية المحكمين ويتلى في حضور الخصوم

أمثلة لحالات التحكيم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي :

أولاً : في الشريعة الإسلامية :

التحكيم كان معروفاً لدى العرب قبل الإسلام كوسيلة سلمية لتسوية نزاعاتهم[1].

وكان النبي صلي الله عليه وسلم حكماً قبل نزول الوحي حيث حكم بعض النزاع القائم بين رؤساء قبائل العرب حيث وضع الحجر الأسود عند إعادة بناء الكعبة [2]. وبعد ذلك أقرت الشريعة الإسلامية نظام التحكيم كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية .

وقد كان للتاريخ الإسلامي سابقات مهمة في التحكيم ولعل أبرز حالات التحكيم هي التي كانت بين النبي صلي الله عليه وسلم وقبيلة بني قريظة اليهودية حيث تم الاتفاق علي عرض النزاع علي شخص يختارانه ، وقد قبل الرسول صلي الله عليه وسلم بتحكيم سعد بن وقاد حليف اليهود الذي اختاروه والذي جاء حكمه علي الرغم من ذلك في مصلحة حق المسلمين

[1] الأوضاع التشريعية في الدول العربية ، د. صبحي محمد صاني ، بيروت الطبعة 3 1965، ص 214 .
[2] الحرب والسلم ، د. مجيد قدوري ، مرجع سابق ، ص 311 .

وقد ذكر القرآن تحكيم النبي صلي الله عليه وسلم : (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً)[1].

كذلك التحكيم بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن ابي سفيان وهي أبرز قضية تحكيم في التاريخ الإسلامي لقد وقع الطرفان عقد تحكيم بينهما تعين فيه أبو موسي الأشعري عن الخليفة علي بن أبي طالب وعمر بن العاص عن معاوية وذلك بصفة حكمين [2]

ثانياً في القانون الدولي :

التاريخ حافل بالحالات التي لجأت فيها الدول المشاركة إلي التحكيم منذ القدم حتى وقتنا الحاضر ومن القضايا الذائعة الصيت علي الساحة الدولية تجد قضية السفينة الاباما .

1. **تحكيم الاباما** : تتلخص وقائع هذه القضية أن نزاعاً نشب بين الولايات المتحدة وبريطانيا وذلك حيث أن بريطانيا كانت تقدم المساعدة سراً إلي دويلات الجنوب أثناء حرب الانفصال الأمريكية بالسماح لها ببناء السفن التي كانت تستعملها تلك الولايات في الأعمال الحربية وبتمويلها من الموانئ الإنجليزية وكانت الاباما إحدى تلك السفن وقامت بالاعتداء علي مراكب ولايات الشمال وأغرقت عدد منها ، وبعد انتهاء الحرب طالبت هذه الولايات بريطانيا بتعويضها عن الأضرار التي أصابتها علي أساس أن موقفها كان مخالفاً لأصول الحياد ولم تؤدي المفاوضات بينها الي حل النزاع وتم الاتفاق بينهم إلي إحالة النزاع علي التحكيم بموجب معاهدة أبرمت بينهما في واشنطن 1871م .

وقد اجتمعت لجنة التحكيم المكونة من خمسة أعضاء حيث لكل من الولايات المتحدة وبريطانيا واحد منهم وعين الثلاث الآخرون بمعرفة ملك ايطاليا ورئيس الاتحاد السويسري وإمبراطور

---

[1] سورة النساء الآية 65 .

[2] العلاقات الدولية والسلم ، رمضان بنزير ، مرجع سابق ،ص 188-189 .

البرازيل في جنيف في شهر سبتمبر عام 1872م وأصدرت قرارها في صالح الولايات المتحدة وألزمت بريطانيا بدفع التعويض .

المبحث الثاني: المحاكم الدولية :

إن المبدأ الأساسي الذي يسود التسوية القضائية هو ذاته الذي يسود التسوية التحكيمية وهو أن التقاضي في الشئون الدولية منوط بإرادة الدول ، بحيث تعتبر موافقتها شرطاً مسبقاً لتسوية المنازعات عن طريق القضاء الدولي[1] .

وعلي أثر الحربين العالميتين نشأ نوعين من المحاكم الدولية : وهما محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1920م ومحكمة العدل الدولية عام 1945م وسنخصص لكل منها فرعاً مستقلاً

[1] القانون الدولي العام ، شارل روسو ، مرجع سابق ، ص 318 .

المطلب الأول : محكمة العدل الدولية الدائمة :

نشأة المحكمة الدائمة :

إن إنشاء محكمة دولية للتحكيم لم يرو قليل الدول المحبة للسلام والراغبة في إيجاد هيئة قضائية دولية دائمة تفصل في كل المنازعات بين الدول [1] وقد أخذ المشتغلون بالقانون الدولي أفراداً وهيئات يعملون علي تهيئة الجو وتوجيه الرأي العام الدولي نحو فكرة إنشاء محكمة قضائية دولية ، وحانت الفرصة لوضع الفكرة موضع التنفيذ عند اجتماع الصلح عام 1919م ، فقرر ميثاق عصبة الأمم أن يقوم المجلس العصبة بعمل مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة وأن يعرض هذا المشروع علي الدول الأعضاء في العصبة ، علي أن يدخل في اختصاص هذه المحكمة نظر المنازعات الدولية التي يرفعها إليها الخصوم وكذلك إعطاء أراء استشارية في كل ما يطلبه إليها مجلس العصبة ، ولم يتوانى مجلس العصبة بمجرد تكوينه في تنفيذ هذا النص فعهد إلي هيئة من علماء القانون الدولي بعمل المشروع المذكور فعرض هذا المشروع علي الجمعية العامة فأقرته بعد تعديلات طفيفة وأبرم بعد ذلك برتوكول خاص يتضمن النظام الأساسي للمحكمة وقد بلغ عدد الدول التي وقعت إلي إحدى وخمسون دولة[2].

ومن ثم ظهرت إلي الوجود محكمة العدل الدولية الدائمة وقد أدت رسالتها في فترة صعبة حتى قامت الحرب العالمية الثانية وبعد أن صفيت أعمال عصبة الأمم تمت تصفية المحكمة التي أنشأت بموجب ميثاقها [3]

---

[1] القانون الدولي العام ، د. محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 715

[2] القانون الدولي العام ، د. علي صادق ، مرجع سابق ، ص 661-662 .

[3] القانون الدولي العام ، د. محمود سامي ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ج2 ، 1938م ، ص 590 -601 .

تشكيل المحكمة :

محكمة العدل الدولية الدائمة هيئة قضائية دائمة مكون من عدد (15) قاضياً وكان المجلس والجمعية يشتركان في اختيار القضاة وكان التصويت يجري في كل من الهيئتين بالأكثرية وعند الخلاف بينهما كانت تشكل لجنة خاصة مكونة من ثلاثة أعضاء من كل منهما يعهد إليها بحل الخلافات . وحرصاً علي استقلالية المحكمة لم يترك نظامها للحكومات أمر ترشيح القضاة بل عهد بذلك إلي محكمة التحكيم الدائمة [1].

ويجري انتخاب قضاة المحكمة علي أساس مقدرتهم وكفاءتهم في القانون والقضاء ولم يكن لأي من الدول حق تعيين أي قاضي في المحكمة . وفي مطلق الأحوال لا يمكن للمحكمة أن تضم عضوين من جنسية واحدة ولا يجوز عزل القضاة وكما لا يجوز للقضاة ممارسة أي وظيفة أخرى .

ويتم انتخاب أعضاء المحكمة لمدة تسعة سنوات كما يجوز إعادة انتخابهم وتنتخب المحكمة رئيسها ونائب الرئيس لمدة ثلاثة سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم [2]

اختصاص المحكمة وولايتها :

نجد أن محكمة العدل الدولية الدائمة وبمقتضى ميثاق عصبة الأمم المنشأ لها تمارس نوعين من الاختصاصات ، اختصاص قضائي واختصاص استشاري أو إفتائي [3].

ومن المبادئ العامة أن ولاية محكمة العدل الدولية الدائمة هي ولاية اختيارية بمعنى أنها لا تصدر في أي قضية إلا بموجب اتفاق يحدده الطرفان لهذه الغاية ، أي علي أساس شرط

---

[1] القانون الدولي العام ، د محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 716 .
[2] القانون الدولي العام ، شارل روسو ، مرجع سابق , ص 319 .
[3] ميثاق عصبة الأمم المادة 14 .

التحكيم ، الأمر الذي كان يثير أحياناً كثيرة مشكلات دقيقة في التوافق بين الاختصاصات الممنوحة بهذه الطريقة الي المحكمة وبين أحكام الدساتير التي تحدد سلطات الدول [1].

ونجد أن نظام محكمة العدل الدولية الدائمة قد ألزم الدول الأعضاء بقبول الولاية الجبرية للمحكمة من أجل تسوية النزاعات ذات الطابع القانوني [2]، مثل المنازعات التي حددها عهد عصبة الأمم وهي :

أ. المعاهدات المتعلقة بتفسير معاهدة .

ب.منازعات القضايا المتعلقة بالقانون الدولي .

ج. المنازعات المتعلقة بالحوادث التي تعتبر عند ثبوتها خرقاً لالتزامات دولية .

د. المنازعات المتعلقة بمدى طبيعة التعويضات الموجبة بسبب خرق تلك الالتزامات[3] .

والي جانب الاختصاص القضائي يكون للمحكمة اختصاص استشاري وذلك حيث أن عهد عصبة الأمم أشار إلي أنه يكون للمحكمة إلي جانب الاختصاص في نظر المنازعات التي تعرض لها من الخصوم أن تقوم بتقديم الفتوى أو المشورة لمجلس العصبة متى ما طلب منها[4].

أن محكمة العدل الدولية الدائمة تتشابه مع محكمة العدل الدولية من حيث الإجراءات المتبعة أمامها وطبيعة أحكامها عليه وحتى نتجنب التكرار سوف نتكلم عن إجراءات المحكمة وأحكامها من خلال تناول إجراءات وأحكام محكمة العدل الدولية .

---

[1] القانون الدولي العام ، شارل روسو ، مرجع سابق ، ص 321.

[2] نظام محكمة العدل الدولية الدائمة المادة 36 .

[3] عهد عصبة الأمم المادة 13 .

[4] عهد عصبة الأمم المادة 14 .

المطلب الثاني : محكمة العدل الدولية :

نشأة المحكمة :

بعد الحرب العالمية الثانية كان هناك شبه إجماع دولي علي ضرورة وجود محكمة دولية ، ولكن هل تستمر المحكمة الدائمة للعدل الدولي أم يتم إنشاء محكمة دولية جديدة تتضمن جدول أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو بين أمور أخرى تلك المسألة ، ولقد أقر المؤتمر اقتراح قدمته لجنة من الفقهاء اجتمعت في الفكرة من 9 حتى 20 من ابريل 1945م بواشنطن ، والذي تضمن فكرة إنشاء محكمة جديدة . ووضع مؤتمر واشنطن النظام الأساسي للمحكمة في التاسع عشر من ابريل 1945م وتم إلحاقه بميثاق الأمم المتحدة .

وتعد محكمة العدل الدولية الخلف للمحكمة الدائمة للعدل الدولي والتي نشأت في عهد عصبة الأمم ويكاد يكون نظامها الأساسي هو نفس النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، كما أن مقرها هو نفس مقر سابقتها (مدينة لاهاي بهولندا) وان كانت المحكمة تملك حق الانعقاد ومباشرة وظائفها في أي مكان أخر كل ما رأت ذلك مناسباً [1].

وتؤدي المحكمة دوراً ثنائياً فهي بموجب القانون الدولي تقوم بحسم الخلافات القانونية المقدمة من الدول الأعضاء وتقدم أراء استشارية .

تشكيل المحكمة :

محكمة العدل الدولية هي جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة وأداتها القضائية ويترتب علي كونها جهازاً رئيسياً أن تشرف المنظمة عليه وأن يتم اختيار قضاتها عن طريق الجمعية العامة وكمجلس الأمن وأن يشرف مجلس الأمن علي تنفيذ أحكامها كل ما دعت

[1] تسوية المنازعات الدولية ، د. عبد الكريم عوض خليفة ، مرجع سابق ، ص 37-38 .

الحاجة الي ذلك كما تقوم المنظمة بتغطية نفقاتها لكونها متخصصة في إصدار الفتاوى الخاصة بالمنظمة والوكالات المتخصصة .

وتتكون المحكمة من خمسة عشر عضواً يتمتعون بصفات خلقية وكفاءة عالية تؤهلهم إلي شغل هذا المنصب ويكون لهم إسهاماتهم في القانون الدولي ومن شروط تكوين المحكمة حسب ما جاء بنظامها الأساسي عدم جواز أن يكون للمحكمة أكثر من عضو واحد من نفس الجنسية ، كما أن ينبغي أن يكون تكوين المحكمة في جملته ممثلاً للمدنيات الكبرى والنظم القانونية في العالم .

وتكون فترة تولي قضاة المحكمة تسعة سنوات وتجري انتخابات كل ثلاثة سنوات علي ثلث المقاعد ، ويجوز إعادة ترشيح القضاة المتقاعدين ، ولا يمثل قضاة المحكمة حكوماتهم لكنهم مستقلين[1].

بند (3) : اختصاص المحكمة وولايتها :

يكون لمحكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاص ، قضائي واستشاري ويكون للدول وحدها أن تكون أطراف في الدعاوي التي ترفع للمحكمة ، والدول المشتركة في النظام الأساسي للمحكمة تملك حق التقاضي مباشرة أمامها ، وهذه الدول تتكون من جميع الأعضاء في الأمم المتحدة ، ومن الدول غير الأعضاء التي تنضم إلي النظام الأساسي بالشروط التي تحددها الجمعية العامة بناءاً علي توصية مجلس الأمن أما بقية الدول فأنها لا تستطيع اللجوء إلي المحكمة إلا حسب الشروط يحددها مجلس الأمن ، وان اختصاصها في الأصل اختياري[2] ، وينص النظام الأساسي للمحكمة علي أن ولايتها تشمل جميع القضايا التي يرفعها إليها

---

[1] تسوية المنازعات الدولية سلمياً ، د. صالح يحي ، مرجع سابق ، ص 82 .
[2] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المادة 36 .

المتخاصمون[1]، كما أن ميثاق الأمم المتحدة نص علي أن لا يمنع الأعضاء من يتعهدوا بحل خلافاتهم إلي محاكم أخرى كما أن لمحكمة العدل الدولية وبناءاً علي ولايتها الاستشارية أن تقوم بإبداء الآراء الاستشارية في المسائل القانونية فقط . وهي بذلك تختلف عن الاختصاص القضائي للمحكمة الذي يشمل لنظر في الدعاوي المرفوعة إليها سواء كانت قانونية أم سياسية ، كما يختلف الاختصاص الإفتائي بكونه قاصراً علي هيئات دولية معينة ووفقاً لما تطلبه الجمعية العامة من أراء استشارية بالنسبة للمسائل القانونية المتعلقة بها ، والرأي الاستشاري الذي تصدره المحكمة غير ملزم لكنه يتمتع بقيمة أدبية عالية ويعتبر عملياً بمثابة الحكم الملزم[2].

أما فيما يتعلق بولاية المحكمة فإنها تتمثل في الولاية الاختيارية فان تمسك الدول بمبدأ السيادة يحول دون إعطاء المحكمة سلطة الدخول في جميع المنازعات الدولية وتعد الولاية الاختيارية عيباً من عيوب القانون الدولي والتقليل من الزاميته .

وبالنسبة للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية فنجد أنها تتمثل في أن المحكمة لا تنظر في المنازعات بين الدول إلا بناءاً علي دعوى تقيمها الدولة المتضررة حيث لا يوجد حق عام في القانون الدولي ولهذا يمكن القول بأن الولاية الجبرية موقوفة علي أحد الأطراف في اللجوء إلي المحكمة .

القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة :

حدد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وظيفة المحكمة في الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفق أحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن :

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة المادة 65 .

[2] القانون الدولي العام ، د. مامون مصطفي ، مرجع سابق ، ص256 ، وأنظر ميثاق الأمم المتحدة المادة 96 ، (بخصوص طلب الافتاء) .

1. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول
2. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .
3. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة .
4. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام .

الإجراءات أمام المحكمة :

تعد مسألة الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية من المسائل الهامة ، وذلك لكون كل قضية تسير وفقاً لإجراءات معينة ، وذلك حيث أن الإجراءات أمام المحكمة ينظمها النظام الأساسي وهذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن لائحة المحكمة الداخلية قد تم تعديلها أكثر من مره [1].

والإجراءات أمام محكمة الدولية قد تكون كتابية ، وتشمل ما يقدم للمحكمة من المذكرات ومن الإجابات عليها ، وأيضاً تشمل جميع المستندات التي تؤيدها ، ويكون ذلك بواسطة المسجل وفقاً لكيفية ومواعيد تحددها المحكمة ، وقد تكون شفوية كسماع المحكمة للشهود والخبراء والمحامين والوكلاء [2]

والإجراءات أمام المحكمة قد تكون عادية وقد تكون عارضة وتبدأ الإجراءات العادية بتقديم إعلان الاتفاق الخاص أو الطلب الكتابي المبين فيه موضوع النزاع والمتنازعين والموقع من وكيل الدولة أو ممثلها الدبلوماسي وعلي مسجل المحكمة أن يرسل إلي الدولة المدعى عليها صورة الأصل المقدم من الدولة المدعية .

---

[1] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المواد 64/39 .
[2] النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية المادة 5-43 ، الفقرات (5/3/2) .

ويعرف القانون الدولي شأنه شأن القانون الداخلي الإجراءات العارضة وتنظر فيها المحكمة علي هامش نزاع مطروح أمامها ، والإجراءات العارضة متعددة وأهمها التدابير المؤقتة والد فوع الأولية والطلبات المضادة والتدخل والتنازل[1] .

وبعد تسليم الوثائق من قبل الأطراف المتنازعة في المواعيد التي تحددها المحكمة ، وبانتهاء هذه المواعيد لا يجوز أن تقدم وثائق أخرى إلا باتفاق الأطراف المتنازعة [2].

وتكون جلسات المحكمة علنية يحضرها الجمهور والإعلام ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو أن يطلب المتخاصمين عدم حضور الجمهور .

وبعد انتهاء الأطراف المتنازعة من تقديم وثائقهم وأقوالهم ، تقوم المحكمة بالمداولة في الحكم وتكون مداولات المحكمة سراً ويصدر قرار المحكمة بالأكثرية من القضاة الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه ويصدر القرار مبيناً الأسباب التي بني عليها الحكم ، ويوقع قرار الحكم من الرئيس والمسجل ويتلى علي الأطراف في جلسة علنية يخطر بها الأطراف[3] .

طبيعة قرار المحكمة :

إن القرار إلي تصدره المحكمة يعد قراراً قطعياً غير قابل للاستئناف من قبل أي جهة ولا يقبل طلب إعادة النظر فيه إلا إذا ظهرت وثائق حاسمة كانت مجهولة عند صدور الحكم ، ويتم تقديم طلب إعادة النظر خلال ستة أشهر من ظهور هذا المستند ويعد قرار المحكمة قراراً قضائياً حجه علي الكافة وواجب التنفيذ ، كما أن هذا القرار لا يعد ملزماً للمحاكم الدولية

---

[1] تسوية المنازعات الدولية سلمياً ، د. عبد الكريم عوض خليفة ، مرجع سابق ، ص 43/42 .
[2] النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، المادة 52 .
[3] النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، المادة 43 .

الأخرى[1]وما تجدر ملاحظته بالنظر إلي نشاط محكمة العدل الدولية وبوصفها خلفاً لسلفها محكمة العدل الدولي الدائمة ، نجد أن محكمة العدل الدولية نشاطها محدوداً مقارنة بسابقتها في حسم النزاعات والمسائل الخلافية بين الدول ، ولعل ذلك مرده إلي الحذر الذي يسود بعض قطاعات المجتمع الدولي ، كما أن هناك نزعة رامية إلي مضاعفة المحاكم الدولية في أوروبا وغيرها علي حساب وحدة القضاء الدولي ، مثل محاكم العدل الأوروبية والأمريكية والعربية وإن كانت هذه الأخيرة لم تجيزها الجمعية العامة حتى الآن .

نماذج لقضاء محكمة العدل الدولية :

سنتناول نموذجاً لقضاء محكمة العدل الدولية في قضية اللوتس حيث تتلخص وقائع القضية فيما يلي .

في عام 1946م حصل تصادم بين السفينة التركية بوذكورت والسفينة اللوتس في أعالي بحر إيجا وأدى إلي مقتل 8 من الأتراك ، وعندما رست السفينة الفرنسية في ميناء إسطنبول ألغت السلطات التركية القبض علي ربان السفينة وحاكمته بالسجن لمدة ثمانين يوماً والغرامة 22 جنيه إسترليني واحتجت فرنسا علي هذه المحاكمة ثم اتفقت مع تركيا علي رفع الأمر إلي محكمة العدل الدولية فنجد أن المحكمة قد واجهت سؤالاً كان لا بد لها من الإجابة عليه وهو هل تعتبر المحاكم التركية ذات اختصاص في النظر في الجرائم التي تقع من الأجنبي في البحر العام . حيث كان رأي فرنسا أن المبدأ العام في حالة التصادم بين السفن هو مبدأ الاختصاص المطلق للدولة التي ترفع السفينة علمها وقد تبنت تركيا رأياً معاكساً .

[1]النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، المواد (58/57/56/55/54) .

وقد فصلت محكمة العدل الدولية في هذه القضية لصالح تركيا حيث جاء في الحكم (أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول المستقلة وإن قواعده التي ترتبط بالدول أساسها إرادة هذه الدول ولا يمكن فرض قيود وفقاً للعرف الدولي والاتفاقيات) [1].

وبالبحث في قرار المحكمة وجدنا أن القرار يؤكد علي أن رضا الدول الصريح أو الضمني بالخضوع للقانون الدولي هو ما يشكل أساس الالتزام .

[1] دراسات في القانون الدولي العام ، د. صلاح الدين أحمد حمدي ، مرجع سابق ، ص 279 .

الخاتمة

أولاً : النتائج :

1. إن ما يدور علي مسرح العلاقات الدولية من حروب ودمار وإزهاق للأرواح نجد إن النزاعات الدولية هي السبب الرئيسي والمباشر فيه .
2. علي الرغم من أن النزاعات تعد هي السمة المميزة للعلاقات الدولية في عالمنا المعاصر الا أنها لم تثني محبي السلام من وضع القواعد التي تنظم سير العلاقات الدولية والتي تقلل من شأن الحرب في تسوية النزاعات الدولية وتشجيع الحلول السلمية .
3. إن معايير التمييز بين أنواع النزاعات الدولية كانت محل عدم اتفاق الفقه والتعامل الدولي إلى أن جاءت اتفاقية لاهاي لتضع حداً لهذا الاختلاف وهي تعد حتى الآن الصيغة المثلى في ذلك ولا زالت ، هي المرجعية الوحيدة حيث لم يتم وضع تقنين جديد في هذا الخصوص .
4. قد أدى ظهور المنظمات الدولية إلى تنظيم كيفية تسوية النزاعات الدولية من خلال مواثيقها حيث أفردت لها مواد خاصة وفق رؤية كل منها ومن أمثلة تلك المنظمات هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي).

وقد أنشأت هذه المنظمات محاكم وهيئات تحكيمية لفض النزاعات الدولية مثل محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدائمة والمحكمة الإفريقية للعدل ومحكمة العدل العربية (المقترحة) والتي لم ترى النور بعد.

ثانياً : أوصي بـ :

1. دراسة أسباب النزاعات ، ووضع المعالجات المناسبة لها قبل أن تستفحل وتصل إلي حد المواجهة المسلحة ، والحث علي حلها بالطرق السلمية .
2. دعم الجهود الرامية إلي التركيز علي الحلول السلمية للنزاعات الدولية والعمل علي إبراز أهميتها من خلال الفقه وكتابات القانون الدولي ، وأن نفرد لها مساحات أكبر في دراسات القانون العام في كليات الحقوق وتشجيع البحوث العلمية في مجال التسوية السلمية .
3. في ما يتعلق بتصنيف المنازعات الدولية ، فلا بد من تطوير القواعد التي أوردتها اتفاقيتي لاهاي .
4. العمل علي تشجيع جهود المنظمات الدولية وتطويرها من خلال مراجعة وتنقيح مواثيقها حتى تواكب متطلبات الوضع علي الساحة الدولية ومن ذلك .

أ. تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، والذي يعطي الحق للدول وحدها في الحق والتقاضي أمامها ، علي أن يشمل التعديل منح المنظمات الدولية حق التقاضي أمامها .

ب. تعديل ميثاق جامعة الدول العربية وعلي وجه الخصوص المادة الخامسة والتي تعطي الأطراف حق المناقشة دون التصويت ، وكذلك لا بد أن يشمل التعديل نص المادة التاسعة عشر من ميثاق جامعة الدول العربية والخاصة بتشكيل محكمة العدل العربية الموقوفة .

ونسأله تعالي أن نكون قد وفقنا في حل مشكلة البحث التي تعالج موضوعاً جوهرياً علي الصعيد الدولي .

فإن وفقنا فمن الله التوفيق وان وإن زللنا فالي أنفسنا ننسب ذلك وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس الفهارس

فهرس الآيات :

الرقم	نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
.1	فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ...الخ	البقرة	279	14
.2	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا ..الخ	البقرة	208	73
.3	قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ	ال عمران	64	102
.4	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ... الخ	النساء	59	30
.5	وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ ..الخ	النساء	128	79
.6	لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ ... الخ	النساء	114	80
.7	مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ ...الخ	النساء	85	119
.8	وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً ... الخ	النساء	35	138
.9	فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... الخ	النساء	65	169
.10	... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ ..الخ	المائدة	2	69
.11	وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ .. الخ	الأنفال	46	7
.12	وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ ..الخ	هود	118	9
.13	ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ... الخ	النحل	125	103
.14	أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ	الإسراء	57	68
.15	فَاخْتَلَفَ الأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ... الخ	مريم	37	9
.16	وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ .. الخ	فصلت	34	102
.17	وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا .. الخ	الحجرات	9	69
.18	(يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْساً لا لَغْوٌ فِيهَا وَلا تَأْثِيمٌ)	الطور	23	6
.19	لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ...الخ	الممتحنة	8	42
.20	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ..الخ	الجمعة	9	114
.21	(وَالنَّازِعَاتِ غَرْقاً (1) وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطاً (2))	النازعات	2-1	6

22.	(خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسْ الْمُتَنَافِسُونَ)	المطففين	26	13

فهرس الأحاديث النبوية :

الرقم	الحـــــــديث	رقم الصفحة
1	اللهم آت محمد الوسيلة ... الخ	67
2	إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم الحن ...الخ	81
3	كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس .. الخ	81
4	الصلح جائز بين المسلمين ... الخ	85
5	واليك حاكمت ... الخ	169

فهرس الإعلام:

1. الماوردي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير الماوردي (المتوفى: 450هـ) النكت والعيون / أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير الماوردي
2. الشيباني هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ،وكنيته أبو عبد الله ، وقد اختلف في تاريخ مولده ، فيروى بعض المؤرخين انه ولد سنة 131هـ ، ويروى آخرون أنه ولد سنة 133هـ ، وهناك من يرى أنه ولد سنة 135هـ لكن الراجح أن ولادة الإمام محمد كانت في أواخر سنة 131هـ أو أوائل سنة 132هـ ، وأنه توفى في أواخر سنة 189هـ. من مؤلفاته شرح السير الكبير الأمام الشيباني.
3. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين بن الأثير (المتوفى: 630هـ).

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم:

1. تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير .
2. أدب الدين والدنيا ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير الماوردي .
3. الجامع لأحكام القرآن ، الإمام القرطبي ، الهيئة المصرية للكتاب .
4. أحكام القرآن ، ابن العربي ، تحقيق علي البخاري ، دار الجيل ، بيروت .
5. فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني .
6. التفسير الكبير ، الفخر الرازي ، ج1 ، ط2 .
7. جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ال أبو جعفر الطبري ج22 ، ط1 ، مؤسسة الرسالة .
8. الكشاف ابو القاسم محمد بن عمر بن احمد الزمخشري ج 6 .

ثانياً : كتب الأحاديث الشريفة :

1. سنن النسائي الكبرى ، أحمد أبو شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ج1 .
2. صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الغيرة بن البخاري .
3. معالم السنن ، شرح سنن أبو داود ، أبو سليمان بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب السني المعروف بالخطابي ج4 ط1 المطبعة العلمية حلب .

ثالثا : كتب الفقه الإسلامي :

- **كتب المذهب الحنفي:**

1. شرح السير الكبير ، للأمام الشيباني ، السرخسي ، ج 4 .
2. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، فتح القدير ، بن همام الحنفي ، ج1 ، مطبعة لحلبي ، القاهرة .

- **كتب المذهب المالكي :**

1. شرح مختصر الخليل ، الخرشبي ، وبهامشه حاشية علي ألعدوي ، المطبعة الأميرية القاهرة ، ط2 ج6 .

- **كتب المذهب الشافعي :**

1. السيرة الجلية ، الإمام برهان الدين الحلبي الشافعي ، بيروت ج1 .
2. مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن احمد الشربيني ، مطبعة مصطفي الحلبي القاهرة ، ج1 .
3. نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج علي مذهب الإمام الشافعي ، شمس الدين بن محمد المنوفي المصري ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ج4 .
4. أدب الدين والدنيا ، الماوردي ، دار الشعب ، القاهرة .
5. تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك ، الماوردي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1981م .

- **كتب المذهب الحنبلي :**

1. كتاب الجدل ، شيخ الإسلام بن عقيل ، المكتبة الثقافية الدينية القاهرة .
2. الآداب الشرعية والمنح المرعية ، بن مفلح الحنبلي ، مكتبة الرياض الحديثة .

كتب الفقه العام :

1. السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهار ، الشوكاني ، دار الكتب العلمية بيروت ج4
2. سبل السلام وشرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، الإمام الصنعاني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ج4 .
3. نيل الأوطار ، الإمام الشوكاني ، دار الكتب العلمية بيروت ج8 .
4. المدونة الكبري ، للامام مالك بن انس ، ج3 ، ط1 ، مطبعة السعادة بمصر 1323هـ.
5. المحلي ، ابو محمد علي بن احمد بن حزم الظاهري ، ج13 ، ط1 ، 1349هـ.
6. التحفة ، علي حواشي الشرواني وبن القاسم لابن حجر الهيثمي ، ج9.

- **كتب الفقه الإسلامي الحديث :**

1. أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية ، عبد الرحمن بن عبد الله بن صالح العباسي ، دار تشرين بيروت ، 1424هـ .
2. آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، ط2، المكتبة الحديثة 1385هـ.

رابعا: كتب اللغة :

1. لسان العرب ، إلي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار بيروت للطباعة .
2. الصحاح في اللغة ، الجوهري ، ج2 .
3. مختار الصحاح زين الدين أبو بكر عبد بن فخر الدين بن عبد القادر المكتبة العصرية ، ط1 ج1 ، الدار النموذجية بيروت .
4. المصباح المنير في الشرح الكبير ، أحمد الحموي ، ج2 .
5. تاج العروس في جواهر القاموس ، محمد الزبيدي ، ج2 ، دار الهداية .

6. المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفي احمد الزيات ، ج2 ، دار الدعوى .
7. جمهرة اللغة ، لأبن دريد ، ج2 .
8. القاموس المحيط ، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروزبادي ج2 .
9. التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ج1، دار الكتاب العربي ، بيروت .

خامسا: كتب القانون :

1. الأحكام العامة في قانون الأمم ، د. محمد طلعت الغنيمي ، منشأة المعارف الإسكندرية 1970م .
2. الأحكام العامة في قانون الأمم ، محمد طلعت الغنيمي ، منشأة المعارف الإسكندرية .
3. أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، د. حامد سلطان ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1970 .
4. إدارة النزاعات بين الإسلام والغرب ، د. مصطفي عثمان إسماعيل ، مكتبة مدبولي القاهرة ، 2014م .
5. استخدام القوة في القانون الدولي ، د. علاء الدين حسين ، المكتبة الوطنية بغداد 1982م .
6. الإستراتيجية السياسية الدولية المفاهيم والحقوق الأساسية ، د. إسماعيل صبري مقلد ، مؤسسة الأبحاث العربية ، 1979.
7. الإسلام عقيدة وشريعة ، محمد شلتوت ، دار الشروق ، ط7 ، 1974م .
8. أصول العلاقات الدولية في الإسلام ، د. عمر احمد الفرجاني ، دار إقراء للطباعة والنشر والتوزيع ،طرابلس .

9. أصول القانون الدولي العام ، د . محمد سامي عبد الحميد ، ج1 الجماعة الدولية ، ط5
أطول التنظيم الدولي ، د. إبراهيم احمد شلبي ، الدار الجامعية بيروت ، 1985م
10. الاعتراف الدولي العام د. يحي الجمل ، دار النهضة العربية القاهرة . 1962.
11. الإعلام بقواعد القانون الدولي العام والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، د.
احمد أبو ألوفا . دار النهضة العربية ، القاهرة .
12. أنظمة المجتمع والدولة في الإسلام ،د. محمد عبد المولي ، الشركة التونسية
للتوزيع ، 1973 .
13. التحكيم الإجباري الدولي ، مختار محمود ، دار النهضة العربية القاهرة ،
2004م .
14. تسوية المنازعات الدولية ، د. سهيل حسين الفتلاوي ، الذاكرة للنشر والتوزيع
بغداد ، 2014م .
15. تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، د. عبد الكريم عوض خليفة . دار
الجامعة الجديدة الإسكندرية .
16. تسوية المنازعات الدولية سلمياً ، د. صالح يحي الشاعري ، مكتبة مدبولي ،
ط1، 2006م .
17. تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها علي سيادة الدول ، د. رقيب محمد جاسم
الحمادي ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية .
18. التنظيم الدولي – الجماعة الدولية ، د. محمد سامي عبد الحميد ، منشأة
المعارف الإسكندرية ، 2000م .
19. التنظيم الدولي ، د. بطرس غالي ، المكتبة الانجلو مصرية 1956م .

20. التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام ، د. نبيل حلمي ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1983م .
21. التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام ، د. نبيل أحمد حلمي ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط1 1983م .
22. حل النزاعات بين الدول العربية ، د. سبعاوي إبراهيم الحسن ، دار الشئون الثقافية بغداد ، 1978م .
23. دراسات في القانون الدولي العام ، صلاح الدين أحمد حمدي ، ط3 ، 2011م .
24. دراسات موجزة عن مفهوم الدولة ، هطال احمد رشيد ، منظمة هاربارك ، مطبعة دار دهواء 2006م .
25. دور المنظمات الدولية في تسوية النزاعات ، خلف رمضان محمد الجبوري ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2013م .
26. السياسة الشرعية ونظام الدولة الإسلامية ، د. عبد الوهاب بخلاف ، المطبعة السلفية القاهرة ، 1932 م .
27. شروط المصلحة في دعوى المسئولية عن انتهاك الشرعية العامة ، د. محمد سعيد الدقاق ، بيروت 1983م .
28. العلاقات الدولية ، ريمون حداد ، دار الحقيقة بيروت 2000م .
29. العلاقات الدولية في الإسلام ، الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي القاهرة 1900م .
30. القانون الجوي ، د. أبو زيد رضوان ، دار الفكر العربي القاهرة .
31. القانون الدستوري ، د. سليمان محمد الطحاوي ، جامعة عين شمس ، 1988م .

32. القانون الدولي العام ، أ. ديب عكاوي ، دار الجندي للنشر والتوزيع ، القدس 2014م .
33. القانون الدولي العام ، د. حسن ألجيلي ، مطبعة شفيف ، بغداد ، 1964م .
34. القانون الدولي العام ، د. عصام العطية ، العائد لصناعة الكتاب ، بغداد ط7 ، 2008م .
35. القانون الدولي العام ، د. علي صادق أبوهيف ، منشأة المعارف الإسكندرية .
36. القانون الدولي العام ، د. مأمون مصطفي ، دار وثائق مجدلاوي ، 2002.
37. القانون الدولي العام ، د. محمد المجذوب ، منشورات الحلبي الحقوقية .
38. القانون الدولي العام ، د. مفيد شهاب ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1985م
39. القانون الدولي العام ، شارل روسو ، ترجمة شكر الله خليفة الأهلية للنشر ، بيروت ، 1982 م .
40. القانون الدولي العام ، عبد الحسيني القطيفي ، مطبعة العلقي ، بغداد 1970 م
41. القانون الدولي العام المبادئ والأصول ، د. علي خليل إسماعيل ألحديثي ، دار النهضة العربية القاهرة 2010م .
42. القانون الدولي العام وقت السلم ، د. محمود سامي جنينه ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1983 .
43. القانون الدولي في وقت السلم والحرب ، د. الشافعي محمد بشير ، منشأة المعارف الإسكندرية 1971م .
44. القانون والعلاقات الدولية ، د . صبحي محمصاني .
45. اللجوء إلي التحكيم الدولي ، د. إبراهيم محمد الصافي ، دار الفكر العربي الإسلامية ، 1973م .

46. مبادئ القانون الدولي العام ، د. محمد حافظ غانم ، مطبعة النهضة الجديدة القاهرة 1967.
47. مدخل الحدود الدولية وتسوية المنازعات ، د. حسين علي الحبشي .
48. مشكلة دارفور أصول الأزمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية ، د. ذكي البحيري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة .
49. المفاوضات الدولية بين العلم والممارسة ، د. محمد بدر الدين زايد ، مكتبة الشروق القاهرة ، ط 1 ، 2003م .
50. المفاوضات الدولية علم وفن ، د. مفيد شهاب ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، الرياض 1413هـ .
51. المفاوضات في الإسلام ، د. وهبه الزحيلي ، دار الفكر العربي ، دمشق .
52. مقدمة القانون الدولي العام ، د. صلاح الدين عامر ، دار النهضة ، القاهرة.
53. المنازعات الدولية ،د. جابر إبراهيم الراوي ، مطبعة دار السلام ، بغداد .
54. المنظمات الدولية ، د . عائشة راتب ، دار النهضة العربية القاهرة 1964م .
55. منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية ، د. احمد ابوالوفا ، دار النهضة العربية ، القاهرة . 1997م .
56. النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية ، جيمس دوقي بروبرت ، ترجمة وليد عبد الحي ، مكتبة شركة فاطمة للنشر بيروت 1985م.
57. النظم الدولية في القانون والشريعة ، د. عبد الحميد الحاج ، الاتحاد العربي للطباعة القاهرة 1973م .
58. النظم الدولية في القانون والشريعة ، د. عبد الحميد الحاج ، دار الاتحاد العربي القاهرة . 1937

59. النظم السياسية ، د. ثروت بدوي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970م .
60. النظم السياسية والقانون الدستوري ، د. عبد العزيز إبراهيم ، منشأة المعارف الإسكندرية .
61. النظم السياسية والقانون الدستوري ، د. عبد الكريم علوان ، دار النهضة العربية القاهرة .
62. النظم السياسية والقانون الدستوري ، د. يس عمر يوسف ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
63. الوساطة في الخلافات العربية المعاصرة ، نهلة يس حمدان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2003م .
64. الوسيط في القانون الدولي العام ، د. أحمد أبو الوفا ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998م .
65. الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، د. احمد أبو الوفا ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

سادساً : المجلات والدوريات :

1. مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية الاستشارية 1962م .
2. الدولة في القرآن الكريم ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات ، العدد 1 ، 1989 م .
3. مجلة الرافدين للحقوق ، عامر عبد الفتاح الجوهر ، العدد الأول ، 1996م .
4. دور التحكيم في فض النزاعات الدولية مجلة العلوم القانونية ، العدد ، 1969م .

5. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، محمد حميد ، دار النفائس بيروت ، ط4 .

سابعاً : الاتفاقيات والمواثيق الدولية :

أولاً : الاتفاقيات :

1. اتفاقية لاهاي 1899–1907 .
2. اتفاقية لوكارنو 1925م
3. إعلان مانيلا للتسوية السلمية 1982 م .
4. برتكول جنيف للحل السلمي للمنازعات الدولية .
5. اتفاقية منتفيدو 1933م .
6. اتفاقية جنيف 1949م .
7. برتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي ، الهيئة العامة للاستعلامات ، المجلد السادس ، العدد 20 ، 2006م .

ثانياً : المواثيق :

1. عهد عصبة الأمم 1919م
2. ميثاق التحكيم العام 1928م
3. ميثاق الأمم المتحدة 1945م
4. ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية 1963م
5. ميثاق جامعة الدول العربية 1945م
6. معاهدة باريس 1856م
7. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية 1983 نيويورك .

المراجع الأجنبية :

, genral theories of international conflict & Abdekrimkibech .1
unpublished .work , constant 2005 p 12 .
Doriosbaltisteua theories des relations internationals zeme edition , .2
paris : les presses scinces .po.2006 p: 496 .

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
الآية	أ
إهداء	ب
شكر وعرفان	ج
ملخص البحث	د
المقدمة	هـ = ط
الباب الأول : ماهية النزاعات الدولية	
الفصل الأول : تعريف النزاعات الدولية	18-5
الفصل الثاني : أنواع المنازعات الدولية	27-19
الفصل الثالث : الدولة	66-28
الباب الثاني : الوســائل السلمية	
الفصل الأول : تعريف الوسائل السلمية أنواعها خصائصها	72-67
الفصل الثاني : ماهية السلم	94-73
الباب الثالث : الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية	
الفصل الأول : الوسائل الدبلوماسية لفض النزاعات	144-95
الفصل الثاني : دور المنظمات الدولية ودورها في تسوية النزاعات الإقليمية والدولية	168-145
الفصل الثالث : التحكيم والمحاكم الدولية	200-169
الخاتمة	202-201
فهرس الآيات	204-203
فهرس الأحاديث	205-204
فهرس الإعلام	205
فهرس المصادر والمراجع	217-206
فهرس الموضوعات	218